باز بین شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب .... مقنع ـــ عربی

مصنف / مؤلف .... شیخ صدوق ابن بابویه

خطی / چاپی .... نسخ ۱۸ سطری

سال طبع یا تحریر .... ـــ عدد اوراق ۱۰۷

جزء کتب .... فقه .... شماره ۴۱۰

شماره عمومی .... ۲۶۳ .... شماره قبض ....

واقف .... نادرشاه .... تاریخ وقف ۱۱۴۵

طول .... ۲۱ .... عرض ۱۵ سانتیمتر قطعه

از طرف کمیسیون اصلاحات اساسی تجدید شد

بتاریخ ۸ شهر ۵ ۱۳۴۲

نمره مسلسل کتاب ۲۸۹۴

کتاب المقنع ...

... شد ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس
رضوی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ان احق ما بدئ
الكتاب به حمد الله بجميع محامده والثنا عليه بما هو اهله ثم الصلوة
على رسوله محمد المصطفى وعلى اله الطاهرين الحمد لله الذي حجب الابصار
عن رؤيته وتفرد بكبريائه وعز في ذاته ودل على صفاته الذي لا لاوله
ابتدا ولا لاخره انقضا الذي كان قبل كل شي ويكون بعد كل شي الذي
قدرته عن العجز مرتفعة وقوته من الضعف ممتنعة الذي هو في
سلطانه قوي وفي ملكه عظيم وهو سبحانه بر رحيم وبالمومنين
من عباده روف رحيم الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور الذي
يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون ان لو كان كيف كان يكون الذي لا
تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى بشيرا ومن
النار نذيرا والى الجنة هاديا ودليلا فجاهد في الله حق جهاده وعبده
مخلصا حتى اتاه اليقين فصلوات الله عليه وعلى اله الطاهرين واشهد
ان علي بن ابي طالب امير المومنين وامام المتقين ووصي رسول رب
العالمين واشهد ان الائمة الراشدين المهديين المعصومين المكرمين

من ولده

من ولده اصطفاهم الله لدينه واجتباهم لسره وفضّلهم على خلقه
وامرهم بهداه وخصّهم ببرهانه وانتجبهم لنوره وايّدهم بروحه
ورضيهم خلفاءه في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة
لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا للتوحيد عصمهم الله من الزلل
وطهرهم من الدنس واذهب عنهم الرجس وامنهم من الخوف فعظموا
جلاله وكبروا شانه ومجدوا كرمه واكدوا من ميثاقه ودعوا الى سبيله
بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلوا انفسهم في رضاه واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وجاهدوا في الله
حق جهاده حتى اعلنوا دعوته وبينوا فرائضه واقاموا حدوده
وشرعوا احكامه وسنوا سننه اشهد ان الحق معهم وفيهم ومنهم
واليهم فهم اهله ومعدنه وان من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم
فقد عادى الله ومن جهلهم خاب ومن فارقهم ضل ومن تمسك بهم فاز
ومن لجا اليهم امن ومن صدقهم سلم اسال الله ان يجعل على ذلك محياي
ومماتي ونشري وبعثي وحشري ومنقلبي بفضله ومنه وتوفيقه
انه على كل شيء قدير قال ـــــ محمد بن علي ثم اني صنفت
كتابي هذا وسميته كتاب المقنع لقنوع من يقراه بما فيه وحذفت
الاسناد منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمله قاريه اذ كان
ما ابينه فيه في الكتب الاصولية موجودا مبينا عن المشايخ العلماء الفقهاء

الثقات رحمهم الله ارجو بذلك ثواب الله وابتغي مرضاته
والطلب الاجر عنده سبحانه الله ان اريد مما كلمته غير ذلك
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وبالله الصواب ارشد
وعلى التوفيق للهدى استعين وهو حسبي ونعم الوكيل باب
الوضوء اذا اردت دخول الخلا فقنع راسك وادخل رجلك اليسرى
قبل اليمنى وقل بسم الله وبالله ولا اله الا الله اللهم لك الحمد اعصمني من شر
هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان
فاذا فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني
طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ولا تطمح ببولك من السطح
ولا من الشي المرتفع في الهوى ولا تستقبلها من غير علة فانه من الجفا ٣
ولا تطل جلوسك على الخلا فانه يورث الباسور واتق شطوط
الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
وهو ابواب الدور وروى لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع
الما المنتاب والساد الطريق المسلوك ولا تستنج وعليك خاتم
عليه اسم الله حتى تحوله واذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه واله فلا باس
بان لا تنزعه واذا اردت الخروج من الخلا فاخرج رجلك اليمنى
قبل اليسرى وقل الحمد لله على ما اخرج عني من الاذى في يسر وعافية يا لها
نعمة فاذا اردت الوضوء فاغسل يديك من البول مرة ومن الغايط مرتين

ومن النوم

٣ ما يستقيم فيما بلغني ع

من النوم مرة ومن الغايط مرتين ومن النوم مرة وعليك
بوضوا امير المومنين صلوات الله عليه فاني رويت انه كان
جالسا ذات يوم وعنده ابنه محمد بن الحنفية قال يا محمد ايتني باناء
من ما اتوضا للصلوة فاتاه فاكفا بيده اليسرى على يده اليمنى ويده
اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الما طهورا
ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي وعفه واستر عورتي
وحرمني على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق
لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في
الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى
فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من
مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وظللني في
تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم مسح على قدميه فقال اللهم
ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما
يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا
مثل وضوي وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه

ويكبره فيكتب الله تبارك وتعالى ثواب ذلك الى يوم القيمة واعلم
ان الوضوء مرة مرة واثنتين بوجه وثلثة بدعة وان بلت فذكرت
بعد ما صليت انك لم تغسل ذكرك فاغسل ذكرك واعد الوضوء
والصلوة وكان امير المومنين عليه السلام اذا توضا لا يترك احدا
يصب عليه الماء فسئل عن ذلك فقال لا احب ان اشرك في صلوتي
احدا ولا ينقض وضوئك الا من اربعة اشيا من بول او غايط او ريح
او مني وما سوى ذلك من القي والقلس والقبلة والحجامة والرعاف
والمذي والوذي فليس فيه اعادة وضوء وكل ما لم يجب فيه اعادة
الوضوء فليس عليك ان تغسل ثوبك منه وان نسيت ان تستنجي
بالماء فتمسحت بثلثة احجار حتى صليت ثم ذكرت وانت في وقتها
فاعد الوضوء والصلوة وان كان قد مضى الوقت فقد جازت صلوتك
فتوضا لما تستقبل من الصلوة وان بلت فاصاب فخذك نكتة
من بولك فصليت ثم ذكرت انك لم تغسله فاغسل واعد الصلوة
ولا باس بان تمس عظم الميت اذا جاوز سنة وان اصاب ثوبك
بول الخشاشيف فاغسل ثوبك وروي انه لا باس بخرء ما طار وبوله
ولا تصل في ثوب اصابه ذرق الدجاج وان وقعت فارة في الماء
ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه
بالماء ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصل فيه قليلا كان ام كثيرا وان

اصاب

اصاب عمامتك او قلنسوتك او تكتك او جوربك او خفك

مني او بول او دم او غايط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة

لا تتم في شي من هذا وحده وكل شي طاهر الا ما علمت انه قذر وقال

امير المومنين عليه السلام لبن الجارية وبولها يغسلان من الثوب

قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل

منه الثوب ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين

وروي في امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود يبول عليها انها

تغسل القميص في اليوم مرة وان وقع ثوبك على حمار ميت فليس عليك

غسله ولا باس في الصلوة فيه واذا توضات المراة القت قناعها عن موضع

مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في ساير

الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها قناعها

ولا باس ان يصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث

وان غسلت يمينك قبل الوجه فاغسل وجهك ثم اعد على اليمين وان

غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك ثم اغسل اليسار وان

مسحت على رجليك قبل راسك فامسح على راسك ثم اعد المسح على رجليك

وان توضات فانقطع بك الما قبل ان تتم الوضوء فاتيت بالما فاتمم

وضوك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوك

وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع

عنك الما فاغسلها تجف وضوءك ام لم يجف ولا تتوضأ في
شرب المسكر والمسح على الخفين احدا واذا استيقظ الرجل من نومه
ولم يبل فلا باس بان يدخل يده في الما قبل ان يغسلها واذا بال فلا يجوز له
ان يدخل يده في الما حتى يغسلها ولا يتوضا بسور الحايض ولا يشرب
منه واذا توضات فقد ورد الخاتم في وضوءك وان علمت ان الما لا يدخل
تحته فحوله واذا اغتسلت من الجنابة فحوله وان نسيت حتى قمت في الصلوة
فلا امرك ان تعيد وان اصابك نضح من طستك فيه وضوءك فاغسل
ما اصابك منه اذا كان الوضوء من بول او قذر وان كان وضوءك للصلوة
فلا يضرك ولا باس ان تتوضا من الما اذا كان في زق من جلد ميتة
ولا باس بان تشرب به ولا باس بان تتوضا من فضل المراة اذا لم تكن جنبا
ولا حايضا وان وجدت ما يتبعها تبول فيه الدواب فتوضا منه وكذلك
الدم السايل في الما واشباهه ولا باس ان تدخل في الصلوة وبيدك
خرم لا تتوضا وان نمت وانت جالس في الصلوة فان العين قد تنام [illegible] — النوم [illegible] على اليه
والاذن تسمع فاذا سمعت الاذن فلا باس الا ان الوضوء ما وجدت
ريحه او سمعت صوته وان استيقنت انك توضات واحدثت
فلا تدري سبق الوضوء الحدث ام الحدث الوضوء فتوضا ولا
تبعض الوضوء وتابع بينه كما امر الله وان شككت بعد ما صليت فلم
تدر توضات ام لا فلا تعد الوضوء ولا الصلوة ومتى شككت في شي
وانت

وانت في حال اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن

ومتى ما انكشفت لبول او غير ذلك فقل بسم الله فان الشيطان

يغض بصره عنك حتى تفرغ وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام

ما حد الغايط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل

الريح ولا تستدبرها ومتى توضات فاذكر اسم الله فان من توضا

فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة

لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه

الما وروي ان من توضا فذكر اسم الله فكانما اغتسل واعلم ان من توضا

وتمندل كتبت له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف

كتبت له ثلثون حسنة وروي من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك

كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره الا الكباير وافتح عينيك اذا توضات

فان رسول الله صلى الله عليه واله قال افتحوا عيونكم عند الوضوء

لعلها لا ترى نار جهنم ولا تضع الما في الشمس للوضوء والغسل فان رسول

الله صلى الله عليه واله دخل على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس

فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه

يورث البرص واذا اغتسلت فاغتسل بصاع من ماء واذا توضات

فتوضا بمد من ما وصاع النبي صلى الله عليه واله خمسة امداد والمد

وزن مايتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق

والباقي عشر ونصف حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط
الحب لا من صغاره ولا من كباره ووزن الخمسة امداد الما التي
الف ومائتان وخمسون درهما باب السواك وفضله لا تدع
السواك فان فيه اثنا عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة
ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات
وتفرح به الملائكة وبكل شي عود وطهور الفم السواك وصلوة [illegible]
بسواك افضل عند الله من سبعين صلوة بغير سواك
وكان النبي صلى الله عليه وآله يستاك لكل صلوة وذلك في وصيته
لامير المؤمنين عليه السلام عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة
ويروى انه قال ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك
باب التيمم اعلم انه لا يتيمم الرجل حتى يكون في آخر الوقت
فاذا تيمم اجزاه ان يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار ما لم يحدث
او يصيب ماء فاذا اصبته ولم تتوضأ جاز ان تقدر على غيره فاعد
التيمم فقد انتقض بتركك الما واذا تيممت وصليته ثم وجدت
الماء وانت في وقت الصلوة بعد فلا اعادة عليك وقد مضت صلوتك
فتوضأ لصلوة اخرى واذا تيممت ودخلت في صلوتك ثم اصبت ماء
فانصرف وتوضأ ما لم تركع فان كنت قد ركعت فامض في التيمم بعد

الطهورين

الطهورين فاذا تيممت فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة
وانفضها وامسح بهما بين عينيك الى اسفل حاجبيك
ثم تدلك احدى اليدين بالاخرى فوق الكف قليلا وقد روي
انك تضرب بيديك على الارض مرة واحدة ثم تنفضهما فتمسح
بهما يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم تضرب بيمينك الارض
فتمسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع وان كنت في حال لا تقدر
الا على الطين فلا باس ان تتيمم منه اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا
لبد تنفضه وتتيمم به وان كنت في مغارة ومعك اداوة من ماء
وانت على غير طهر فتمسح بالصعيد واترك الما الا ان تعلم انك تدرك
الما قبل ان يفوت وقت الصلوة وان كنت وسط زحام يوم الجمعة
او يوم عرفة لا تستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس فتيمم وصل
معهم ثم تعيد اذا انصرفت وان كنت في سفر ومعك ما ونسيت فتيممت
وصليت ثم ذكرت قبل ان يخرج الوقت فاعد الوضوء والصلوة
وان كان معك اناان وقع في احدهما ما ينجس الما ولم تعلم في ايهما
وقع فاهرقهما جميعا وتيمم واذا احتلمت في المسجد الحرام او في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله فتيمم ولا تمر في المسجد الا متيمما ولا باس
ان تمر في ساير المساجد وانت جنب ولا تجلس فيها با
البير والاواني من الناس والبهايم والطيور وغير ذلك اعلم ان الما

كله طاهر الا ما علمت انه قذر و اكبر ما يقع في البير الانسان فانزح
منها سبعين دلوا اذا مات و اصغر ما يقع في البير الصعوة فاستق
منها دلوا واحدا فان وقع في البير بعير او صب فيها خمر فانزح الما
كله فان وقع في البير عذرة فاستق منها خمسين دلوا فان ذابت فيها
فاستق منها اربعين دلوا الى خمسين دلوا وان بال فيها رجل فاستق
منها اربعين دلوا فان بال فيها صبي قد اكل الطعام فاستق منها
ثلثة دلاء وان كان رضيعا فاستق منها دلوا واحدا فان وقع فيها
كلب او سنور فانزح منها دلوا واحدا ثلثين دلوا الى اربعين دلوا
وقد روي سبعة دلاء فان وقع فيها دجاجة او حمامة فاستق منها
كرا من الما والكر ما يكون ثلثة اشبار طول في عرض ثلثة اشبار في عمق
ثلثة اشبار وقد روي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الما الذي لا ينجسه شي فقال ذراعان عمقه في
ذراع وشبر سعته وقد روي ان الكر الف ومايتا رطل وان قطرت في
البير قطرات من دم فاستق منها عشرة دلاء وان وقع فيها فارة
فانزح منها دلوا واحدا واكثر ما روي في الفارة اذا تفسخت سبعة
دلاء وان وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين
فلا باس بالوضو منها وليس عليك ان تنزح منها شيا وان [illegible]
في جب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس ان تبيعه

فان

وان وقعت في البير شاة فانزح منها سبعة ادلى فان وقعت
فارة في خابية فيها سمن او زيت فلا تاكله وان وقعت في البير
فارة او غيرها من الدواب فماتت فعجن من مايها فلا باس باكل ذلك الخبز
اذا اصابته النار وفي حديث اخر اكلت النار ما فيه واذا وقع في البير
سام ابرص فحرك الما بالدلو فليس بشي وروى عبد الكريم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في بير استقي منها فتوضى به وغسل به الثياب وعجن به
ثم علم انه كان فيها ميتة انه لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه
الصلوة وفي حديث اخر اكلت النار ما فيه وان وقع في البير قطرة
دم او خمر او ميتة او لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا فان تغير الريح
فانزح حتى يطيب واذا اكل الكلب او الفارة من الخبز او شمه فاترك
ما شمه وكل ما بقي ولا باس ان تتوضا من حياض يبال فيها اذا كان لون
الما اغلب من لون البول فاذا كان لون البول اغلب من لون الما فلا
تتوضا منه واذا اصبت جرذا في انا فاغسل ذلك الانا سبع مرات
فان وقعت في البير خنفسا او ذباب او جراد او نملة او عقرب او بنات
وردان وكل ما ليس له دم فلا تنزح منها شيا وكذلك ان وقعت في السمن
والزيت والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها
السم واذا كانت بير والى جانبها الكنيف فان مجرى العيون كلها
مع مهب الشمال فاذا كانت البير النظيفة فوق الشمال والكنيف

اسفل من ذلك او بميزرها اذا كان بينهما اذرع فان كان الكنيف
فوق النظيفة فلا اقل من اثنا عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذا
القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وان
وقع رجل في بير متروج فلم يمكن اخراجه فلا يتوضا في ذلك البير
وتعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه فلا يتوضا في ذلك البير
اخرج وغسل ودفن فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حرمة الرجل المسلم ميتا
كحرمته حيا سويا وان اردت ان تجعل الى جنب البالوعة بيرا فان
كانت الارض صلبة فاجعل بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة
فسبعة اذرع وروي ان كان بينهما اذرع فلا باس وان كانت
مجصصة اذا كانت البير اعلى الوادي فان قطرت قطرة من خمر او نبيذ
مسكر في قدر فيه لحم ومرق كثير اهريق المرق او اطعم اهل الذمة
او الكلب ويغسل اللحم ويوكل وان قطر في القدر قطرة دم فلا
باس فان الدم تاكله النار وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد
ولا باس ان تبيعه من اليهود والنصارى بعد ان تبين لهم والفقاع
بتلك المنزلة فان ولغ كلب في اناء او شرب منه اهريق الماء وغسل
الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف باب
الغسل من الجنابة وغيره اعلم ان غسل الجنابة فرض واجب وما سوى ذلك
سنة فاذا اردت الغسل من الجنابة فاغسل يديك ثلثا ثم استنج

ومع

وضع على راسك ثلث اكف من ما وميز الشعر بانا ملك حتى
يبلغ اصل الشعر كله ولا تدع شعرة من راسك ولحيتك حتى تدخل
الما تحتها فاني رويت انه من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة
فهو في النار ثم صب الما على راسك وبدنك مرتين وامرر يدك
على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الما فقد طهر
فان اصابتك جنابة بالليل واغتسلت فاصبحت ووجدت بثوبك
جنابة فلا اعادة عليك ان كنت قد نظرت ولم تر شيا وان لم تنظر
فعليك الاعادة واذا دخلت الحمام فاغتسلت واصاب جسدك جنبا
او غيره فلا باس واذا اجتمع المسلم واليهودي والنصراني اغتسل المسلم قبلهما
من الحوض وان كان بك جرح او قروح وجنبت فلا تغتسل ان خفت
على نفسك ولا باس ان تغتسل المراة وزوجها من انا واحد ولكن تغتسل
بفضله ولا يغتسل بفضلها ولا باس ان تقرا القران كله وانت جنب
الا العزايم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة
اقرا باسم ربك ولا يجوز لك ان تمس المصحف وانت جنب ولا باس
ان تقلب لك الورق غيرك وتنظر وتقرا ولا تتوضا بفضل الجنب والحايض
ولا باس ان يتناولا من المسجد ما ارادا ولا يضعان فيه شيا لان ما فيه
لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره ولا تاكل
ولا تشرب وانت جنب حتى تغسل فرجك وتتوضا فانك اذا فعلت

ذلك خيف عليك البرص قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره الجنابة
حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفرا وان اغتسلت من الجنابة ووجدت
بللا فان كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل وان كنت لم تبل قبل
الغسل فاعد الغسل وفي حديث اخر ان لم تكن بلت فتوضا ولا تغتسل
انما ذلك من الحبايل وان احتلمت المراة فانزلت فليس عليها غسل
وروي ان عليها الغسل اذا انزلت وان لم تنزل فليس عليها شي واعلم ان غسل
الجنابة والحيض واحد واذا حاضت المراة وهي جنب فلا [illegible]
تغتسل من الجنابة حتى تطهر واذا اجنبت ولم تجد الا فتيمم بالصعيد
واذا وجدت الما فاغتسل واعد الصلوة وروي ان اجنبت في ارض
ولم تجد الا ماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد فصل بالتمسح ثم لا تعد الى الارض
التي يوبق فيها دينك وان عرقت في ثوبك وانت جنب حتى يبتل
ثوبك فانضحه بشي من ما وصل فيه وقال [illegible] والدي رحمه الله في رسالته
الي ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فحلال
الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا ارتمس الجنب
في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله واذا دخلت الحمام فلا
تدلك راسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بما الوجه ولا تدلك تحت
قدميك بالخزف فانه يورث البرص ولا تتكي على القبة فانه
يورث الدبيلة ولا تضطجع فيه فانه يذيب شحم الكليتين ولا

تدخل

ولا تدخله بغير مئزر فانه من الايمان وان رايت في منامك انك
تجامع ووجدت الشهوة فانتبهت ولم تر بثيابك ولا في جسدك
شيا فلا غسل عليك وان وجدت بلة ايضا الا ان يسبقك الما الاكبر
ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله
ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل
وينام الى اخرها ولا باس بقراة القران في الحمام ما لم ترد به الصوت ولا
باس بان تنكح فيه ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تمتشط
فيه فانه يورث وبا الشعر ولا تستاك فيه فانه يورث وبا الاسنان
وان جامعت مفاخذة حتى تهرق الما فعليك الغسل وليس على المرة
انما عليها غسل الفرج وان اغتسلت في وهدة وخشيت ان يرجع
ما ينصب عنك الى الما الذي تغتسل منه اخذت كفا وصببته امامك
وكفا عن يمينك وكفا عن يسارك وكفا خلفك واغتسلت منه باب
الحايض والمستحاضة والنفسا ورويتهن الدم وغسلهن وما يجب
عليهن من الصلوة وتركها اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
ايام فاذا حاضت المراة عشرة ايام او دون ذلك بيومين واستمر الدم
بها فهي مستحاضة وان استمر الدم اغتسلت وصلت فان كان حيضها
سبعة ايام او ثمانية حايضا دايما مستقيما ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع
عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما فانها تغتسل وتصلي وتصوم

فاذا رات الدم امسكت عن الصلوة عشرة ايام و تغتسل اليوم حادي
عشر و تحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة
بوضوء فان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا و تعجل العصر
وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا و تعجل
العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة
فان رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض فان رات في ايام الطهر
فهو طهر فان رات الصفرة في ايام طمثها تركت الصلوة لايام بعدد
ايامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل و تصلي فان رات صفرة بعد غسلها
فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة و تصلي فان طمثت المراة بعد
ما زالت الشمس ولم تصل الظهر فليس عليها قضاء تلك الصلوة واذا رات الصفرة
والشيء فلا تدري اطهرت ام لا فلتلصق بطنها بالحائط و لترفع رجلها اليسرى
كما ترى الكلب يفعل اذا بال وتدخل الكرسف فان كان دم خرج ولو مثل راس
الذباب فان خرج لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت واذا رات الدم خمسة
ايام والطهر خمسة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل
ذلك ما بينها و بين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا
اغتسلت و احتشت بالكرسف و استثفرت في وقت كل صلوة فاذا رات
صفرة توضات واذا طهرت عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي
العصر

الصلوة التي تطهر عندها واذا رات الحبلى الدم فعليها ان تقعد ايامها
للحيض فان زاد على الايام الدم استطهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة
وان ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك
فان استمر بها الدم تركت الصلوة عشرة ايام فاذا كان يوم حادي عشر اغتسلت
واحتشت واستثفرت وعملت بما تعمل المستحاضة وقد روي انها تقعد
ثمانية عشر يوما وروي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال ان نساءكم ليس كالنساء
الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روي انها تقعد
ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما واذا وقع الرجل على امراته وهي حائض فان
عليه ان يتصدق على مسكين بقدر شبعه وروي ان جامعها في اول الحيض
فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في
اخره فربع دينار وان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلثة امداد
من طعام واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج
بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم واذا اشتبه
على المراة دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي
على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة
وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم
يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل القطنة
فان خرجت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت القطنة منغمسة

فهو من الحيض وإذا صلت المرأة من الظهر ركعتين فحاضت قامت
من مجلسها ولم يكن عليها إذا طهرت قضا الركعتين وإن كانت في صلوة
المغرب وقد صلت ركعتين فحاضت قامت من مجلسها فإذا طهرت
قضت الركعة

باب غسل الميت وتكفينه وتحنيطه وتشييعه ودفنه والصلوة عليه

إذا دخلت على مريض فقل أعيذك بالله
العظيم رب العرش العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع
مرات فإذا صار في حال النزع فلقنه كلمات الفرج وهي لا إله إلا الله
الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وهو رب العرش العظيم
فإن عسر عليه نزعه واشتد عليه فحوله إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه
أو عليه واقرأ عند رأسه والصافات صفا حتى تستتمها فإنه لم تقرأ عند
مكروب إلا عجل الله راحته وإذا قضى فقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم
اكتبه عندك من المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه
في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين ولا يجوز أن تحضر الحائض
والجنب عند التلقين لأن الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بأن يليا غسله ويصليا
عليه ولا ينزلا قبره فإن حضرا عند التلقين ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا
إذا قرب خروج نفسه وإياك أن تمس الميت إذا كان في النزع
غسل الميت ...

في طست

في طست ثم يوضع الميت على سرير مستقبل القبلة ثم ينزع القميص عن
راسه الى موضع عورته ويغطى بها ولا يكشف عن العورة ثم يوخذ
من الماء ثلث حميديات ثم يقلب على يساره فيصب عليه ثلث حميديات
من قرنه الى قدمه فهذا الغسل الاول ثم يجعل الما في الاجانة بعدما ينصف
من ماء السدر ويلقى في الماء شي من جلال الكافور وشي من ذريرة السدر
ثم يغسل كما غسل من السدر فاذا فرغ من ماء الكافور غسل الاواني بماء القراح
ويغسل به كما فعل به في السدر والكافور ثم يغسل الغاسل يديه الى المرفقين
ثم يوخذ قطنا ويلقى عليه الذريرة ويجعل على مقعدته ثم يشد فخذيه بخرقة
على مقعدته ويستوثق القطن بهذه الخرقة ثم يكفن في قميص ويجعل
القميص غير مزرور ولا مكفوف وان اراد لف على جسده بعد القميص ثم
يلف في حبرة يماني عبري او اظفار نظيف والكافور السايغ للميت اوقية
والوسط اربع مثاقيل واقله مثقال ويجعل على جبينه وعلى فيه وموضع
مسامعه ويلقى فضل الكافور على صدره ويجعل معه جريدتان خضراوان
من النخل احدهما على جبينه الايمن ما بين ترقوته الى صدره والاخرى فوق
القميص وتحت الازار على يساره في ذلك المكان فاذا فعل ذلك به وضع على
السرير او على الجنازة وحمل واذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش
امامها فانما يوجر من يتبعها لا من تبعته فانه روي اتبعوا الجنازة ولا
تتبعكم فانه من عمل المجوس وروي اذا كان الميت مومنا فلا باس ان يمشى

قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا تتقدم جنازته فان اللعنة
تستقبله وقال النبي صلى الله عليه وآله اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع
جنازة ان يرجع حتى تدفن او يوذن له ورجل يحج مع امراة ليس لها ان تنفر
حتى تقضي مناسكها واعلم ان من غسل ميتا مومنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن
عبدك المومن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك
عفوك غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال ابو عبد الله عليه السلام
من غسل ميتا مومنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يودي فيه الامانة
قال لا يخبر بما راى واذا مات الميت وقد كان دخل وقت الصلوة وهو حي
ثم مات فليقض عنه وليه تلك الصلوة واذا مات ميت وهو جنب
فانه يغسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت محمد وداود
محتزما فخشيت انك مسسته سقط من جلده شي فلا تمسه ولكن صب
عليه الما صبا فان سقط منه شي فاجمعه في اكفانه وان كان الميت محرما
غسلته وفعلت به ما تفعل بالمحل الا انه لا يمس طيبا وان كان الميت اكله
السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت
عليها ودفنتها واذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل
وتدفن كما هي بثيابها ان كانت بنت خمس سنين وا
ن كانت بنت اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن
واذا مسست ميتة فاغسل يدك وليس عليك غسل

انما يجب ذلك في الانسان وحده ولا باس بان ينظر الرجل الى امراته
بعد الموت وتنظر المراة الى زوجها ويغسل كل واحد منهما صاحبه
اذا مات والمرجوم يغسل ويحنط ويكفن ثم يرجم بعد ذلك وكذلك
القاتل اذا اريد قتله قودا والمراة اذا ماتت في سفر وليس معها ذو محرم
فانها تدفن كما هي بثيابها وكذلك الرجل اذا لم يكن معه رجال ولا ذو محرم
دفن كما هو بثيابه والمصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل
ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام الصلوة على الميت فاذا صليت
على الميت تقف عند صدره وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة وكبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وال محمد
وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وكبر الثالثة وقل اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
وكبر الرابعة وقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم
اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه
برحمتك يا ارحم الراحمين وكبر الخامسة ولا تبرح حتى ترى الجنازة

على ايدي الرجال وسئل بعض الصادقين عليهم السلام ولم يكبر على
الميت خمس تكبيرات فقال لان الله عز وجل فرض على الناس خمس
صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة واعلم ان اولى من يتقدم
للصلوة على الجنازة من يقدمه ولي الميت واذا كان في القوم رجل من بني
هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من
غير ان يقدمه الولي فهو غاصب ولا باس ان تصلي وحدك على الجنازة
واذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه ونهى
رسول الله صلى الله عليه واله ان يصلي على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه
واذا صليت على امراة فقف عند صدرها والمحترق يصلى عليه ويصب
الماء عليه صبا ويدفن ولا باس ان يصلي الجنب والحايض على الجنازة
الا ان الحايض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال واذا اجتمع جنازة
رجل وامراة وغلام ومملوك فقدم المراة الى القبلة واجعل المملوك
بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي
الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة
واذا كبرت على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى
معها فان شئت كبرت الان عليهما جميعا خمس تكبيرات وان شئت
فرغت من الاولى واستانفت الصلوة على الثانية واذا صليت على
جنازة وكانت مقلوبة فسوها واعد الصلوة عليها وروي اذا اجتمع
ميتان

ميتان او ثلثة موتى او عشرة فصل عليهم جميعا صلوة واحدة
تضع ميتا واحدا ثم تجعل الاخر اليه الرجل ثم تجعل راس الثالث
الى الية الثاني ثم المدرج تجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى وقم في الوسط
وكبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل اذا صليت على واحد باب
الصلوة على الطفل اعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فان حضرت
مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا باب
الصلوة على من لا يعرف مذهبه واذا لم تعرف مذهب الميت فقل
اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها
مع من احبت باب الصلوة على المستضعف واذا صليت على
المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم باب الصلوة على المنافق واذا صليت على المنافق فقل
بين التكبيرة الرابعة والخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك
اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي
اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع
فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه باب زيارة القبور واذا زرت
زيارات قبر المؤمن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته
وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من
سواك واحشره مع من كان يتولاه وعن ولي الميت فانه ذكي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من عزا حزينا كسي في
الموقف حلة يحبر بها وروي عن امير المومنين عليه السلام انه قال
ما من مومن ولا مومنة يضع يده على راس يتيم ترحما له الا كتب
الله له بعدد كل شعرة مر عليها يده حسنة وقال ابو عبد الله
عليه السلام ما من عبد مومن مسح يده على راس يتيم رحمة له الا
اعطاه الله تبارك وتعالى بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي ان اليتيم
اذا بكى اهتز له العرش فيقول الله جل جلاله من هذا الذي ابكى عبدي
الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في علو مكاني
لا يسكته عبد مومن الا اوجبت له الجنة ابواب الصلوة
اعلم ان الصلوة عمود الدين وهي اول ما يحاسب العبد عليها فان قبلت
قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها واياك ان تستخف بها او تكسل
عنها او يشغلك عنها شي من عرض الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه
صلى الله عليه واله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله
فاذا قمت الى الصلوة فاقبل عليها ولا تمخط ولا تبزق ولا تتاوب
ولا تمط ولا تمس الحصا ولا تلتفت واخشع في صلوتك فان الله يقول
والذين هم في صلوتهم خاشعون يعني غض الطرف وقوله والذين
هم على صلواتهم يحافظون يعني الفريضة من صلاها لوقتها عارفا
بحقها لا يوثر عليها غيرها كتب الله له براة لا يعذبه ولا تستند

الى

الى حايط الا ان تكون مربعها ولا تعجل في قراتك واذا مررت باية فيها
رحمة او عذاب فسل الله الجنة وتعوذ به من النار واخضع له ولا
تحدث نفسك ان قدرت على ذلك وتان في ذلك ولا تعبث فيها بيديك
ولا براسك ولا بلحيتك ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم
ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا
على رجل واجعل بين قدميك قدر شبر الى اكثر من ذلك ولا تنفخ في موضع
سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة واياك والتورك
في الصلوة فانه قد عذب قوم على ذلك ما لناده في الصلوة كلام والالتفات
يقطع الصلوة اذا كان التفاتك في الصلوة بكليه وهو من اختلاس الشيطان
واياك وسدل الثوب في الصلوة فان امير المومنين ع خرج على قوم
يصلون قد اسدلوا ارديتهم فقال ما لكم قد اسدلتم ثيابكم كانكم يهود وقد
خرجوا من فهرهم يعني من بيعتهم ولا باس في الصلوة في القميص الواحد
اذا كان كثيفا ولا باس برد السلام عليهم في صلوة مفروضة تقول سلام
عليكم كما سلم عليك ولا باس للمصلي ان يتقدم امامه بعد ان يدخل في الصلوة
الى القبلة ما شا وليس له ان يتاخر باب المواضع التي تكره
الصلوة فيها يكره ان يصلي في الماء والحمام والقبور والثلج والبيدا ومسان
الطرق وبيوت المجوس وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء
والسبخة وذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان با

باب ما يصلى فيه من الثياب وما لا يصلى فيه وغير ذلك اعلم
ان كل ما اكلت لحمه فلا باس بالصلوة في شعره ووبره ولا باس
بالصلوة في الفنك والخز والحواصل والسنجاب والسمور والفنك ولا باس
بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك ولا تصل في ثعلب ولا في
الثوب الذي يليه من تحته وفوقه الا في حال التقية فلا باس بالصلوة
فيه ولا باس بالصلوة في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا
تصل في حرير ولا ديباج ولا في شي اذا كان ابريسم محضا الا ان يكون
الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان ولا يجوز ان يصلى
في بيت فيه خمر محصور في انية وروي انه يجوز واياك ان تصلي
في ثوب اصابه خمر ولا تصل في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير
ذلك ولا تصل وبين يديك امراة تصلي الا ان يكون بينكما عشرة
اذرع ولا باس بان تصلي المراة خلفك ولا تصلي في خاتم عليه نقش
مثال الطير او غير ذلك ولا تصل وفي يديك خاتم حديد ولا باس بالصلوة
بالصلوة في القرمز وان جعلت في جبتك بدل القطن قزا فلا باس
بالصلوة فيه ولا تصل وقدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ولا
في بيت فيه بول مجموع ولا في بيت فيه كلب ويكره الصلوة في
الثوب المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران ولا يجوز الصلوة
في شي من الحديد الا اذا كان سلاحا ولا باس بان تصلي وعليك

نعل

نغل ويكره الصلوة في الثوب الذي شف او صف وهو المغفل
ولا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي
يصلي فيه اقرب اليه من الذي بين يديه باب ما يسجد
عليه وما لا يسجد عليه وغير ذلك اسجد على الارض او على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم
ولا زجاج ولا حديد ولا رصاص ولا صفر ولا نحاس ولا رماد ولا
ريش ولا تسجد على الصور لانه ليس من جلد ولا باس
بالسجود على الطبري واذا كانت ليلة مظلمة وخفت عقربا او شوكة
تؤذيك فلا باس بان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان
كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان
كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن
من جبهتك فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على
ذقنك ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير
الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر
الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتجافى البعير الضامر
عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شي من جسدك على شي منه
باب الاعظم التي يقع عليها السجود اعلم ان السجود على سبعة
اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين باب دخول

المسجد اذا اتيت المسجد فادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح
لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناوك فاذا اردت ان
تخرج فاخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح
لنا باب فضلك وعليك بالسكينة والوقار والخشوع اذا دخلت المسجد
فان روي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى
لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق للمزور ان يكرم الزاير وقال
النبي عليه السلام من سرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملايكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضو من السراج ولا
تات المسجد وانت جنب ولا الامراة الحايض حتى تغتسل باب
الاذان والاقامة واذا اردت الاذان فارفع به صوتك فان الله
عز وجل وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السما واعلم ان المؤذن فيما بين الاذان
والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله ومن اذن
عشر سنين محتسبا غفر الله له مد بصره ومد صوته في السما ويصدقه
كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه سهم وله من كل
من يصلي بصوته حسنة ولا باس ان تؤذن وانت على غير وضو و مستقبل
القبلة ومستدبرها وذاهبا وجاييا وقايما وقاعدا وتتكلم في
اذانك ان شيت ولكن اذا اقمت فعلى وضو مستقبل القبلة

وان

وان كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام فاذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الا ان الظهر قبل العصر فصل ست ركعات تتوجه
في الركعة الاولى و تقرا فيها قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وتقول في ساير النوافل ما شئت والفضله قل هو الله احد ثم تؤذن
بعد ست ركعات وتصلي بعد الاذان ركعتين ثم تقيم وتصلي الظهر
وليكن الاذان والاقامة موقوفين ويكون بينهما جلسة الا المغرب
فانه يجزيك بين الاذان والاقامة نفس ثم اقم وعليك بالخشوع
والاقبال على صلوتك وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق
المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر
لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين وقل لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
عبدك وابن عبديك منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجا
منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم

من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا فاتحة الكتاب
واقرا اي القران شئت فاذا ختمت السورة فكبر واحدة تجهر
بها ان احببت ثم اركع بها فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك خشعت ولك اسلمت وبك اعتصمت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي تبارك الله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث مرات فان قلت خمسا فهو حسن وان قلت سبعا
فهو افضل ويجزيك ان تقول سبحان الله سبحان الله فاذا رفعت
راسك من الركوع فقل حين تستتمه قائما سمع الله لمن حمده الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبريا والعظمة فاذا سجدت
فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه ورزقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان الاعلى وبحمده
ثلث مرات وان قلتها خمس مرات فهو حسن وان قلتها سبعا
فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله قل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
واهدني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم
تشهد وقل بسم الله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله

وحده

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعه التحيات لله الصلوات
الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرايحات التامات
الناعمات لله ما طاب وطهر وزكا وخلص واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك وان محمدا عبده ورسوله واشهد
ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ثم اثن على ربك بما
قدرت عليه من الثنا الحسن ثم سلم وقل اللهم انت السلام
ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الايمة الراشدين المهديين
السلام على جميع انبيا الله ورسله وملايكته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فاذا كنت اماما فسلم وقل السلام عليكم مرة
واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بعنقك الى يمينك وان لم تكن
اماما فقل السلام عليكم وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف
امام تاتم به فتسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك
واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك احد فلا
تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحايط فتسلم على يسارك ولا
تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن تسبيح
فاطمة عليها السلام وتسبيح تسبيح فاطمة عليها السلام وهي اربع

وثلثون تكبيرة وثلثة وثلثون تسبيحة وثلثة وثلثون
تحميدة فان في ذلك ثوابا عظيما ثم قل لا اله الا الله الها واحدا
ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين لا اله الا الله
وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير باب ادنى
ما يجزي من الدعا بعد المكتوبة اعلم ان ادنى ما يجزي من الدعا بعد
المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وال محمد اللهم انا نسالك من كل
خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك
اللهم انا نسالك عافيتك في امورنا كلها ونعوذ بك من خزي
الدنيا وعذاب الاخرة فان كنت اماما لم يجزك ان تطول فان
ابا عبد الله عليه السلام قال اذا صليت بقوم خففت واذا كنت
وحدك فثقل فانها العبادة باب صلوة المراة اذا
قامت المراة في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على فخذيها
ولا تطاطا كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها فاذا ارادت السجود جلست
ثم سجدت لاطئة بالارض واذا ارادت النهوض الى القيام رفعت
راسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعد الرجل ثم نهضت

الى القيام

القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا واذا قعدت
للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها باب السهو
في الصلوة اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين ام ثلثين
فاعد الصلوة وروي ابن على ركعة واذا شككت في المغرب
ولم تدر واحدة صليت ام ثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة وان
شككت في المغرب فلم تدر في ثلثة انت ام في اربع وقد احرزت
الاثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فسلم
وصل ركعتين واربع سجدات وسئل الصادق عمن لا يدري
اثنتين صلى ام ثلثا قال يعيد قيل واين ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع
وروي يبني على الذي ذهب وهمه اليه ويسجد سجدتي السهو
ويتشهد لهما تشهدا خفيفا فان لم تدر اثنتين صليت ام اربعا
فاعد الصلوة وروي سلم ثم قم فصل ركعتين ولا تكلم وتقرا فيهما
بام الكتاب فان كنت صليت اربع ركعات كانت هاتان نافلة
وان كنت صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع ركعات وان
تكلمت فاسجد سجدتي السهو وان لم تدر اثنتين صليت
ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع
سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث اخر تسجد

سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
فان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة وروى فيمن
استيقن انه صلى خمسا ان جلس في الرابعة فصلوة الظهر له تامة
وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة فتكون ركعتين نافلة
ولا شيء عليه وروي انه من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة
وان لم تدر ثلثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الثالثة
فاضف اليها الرابعة وان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين
واربع سجدات جالسا فان كنت صليت ثلثا كانت هاتان الاربع
وان كنت صليت اربعا كانت هاتان نافلة كذلك ان لم تدر زدت
ام نقصت وفي رواية محمد بن مسلم ان ذهب وهمك الى الثالثة
فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة فان اعتدل وهمك
فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس فان ذهب وهمك مرة الى الثلث ومرة الى الاربع فتشهد
وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت قاعد تقرا فيهما
بام القران وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة
لك فاعد الصلوة ولا تبن على ركعتين وقيل لابي عبد الله عليه السلام
ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين وبنا عليهما قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه وان صليت ركعتين من

المكتوبة

من المكتوبة ثم نسيت فقمت قبل ان تجلس فيها فاجلس ما لم
تركع فان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت
سجدت سجدتي السهو في رواية الفضل بن شاذان وفي
رواية زرارة ليس عليك شي فان نسيت صلوة ولم تدر اي صلوة
هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر
والعصر والعشاء الاخرة تكون قد صليت الاربع وان كانت المغرب
تكون قد صليت الثلث ركعات وان كانت الغداة تكون قد
صليت ركعتين فان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا
صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وان تكلمت
في صلوتك متعمدا فاعد الصلوة وان نسيت الظهر حتى
غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان
تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدا بها والا فصل
المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر وذ
كرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر
ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد
ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدا بالعصر
وان نسيت الظهر والعصر فذكرتهما عند غروب
الشمس فصل الظهر والعصر ان كنت لا تخاف

يفوت احدهما وان خفت ان تفوتك احدهما فابدا بالعصر
ولا توخرهما فتكون قد فاتتاك جميعا ثم تصلي الاولى بعد ذلك
على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت متى ذكرت الا
ان تذكرها في حين فريضة فان ذكرتها في وقت فريضة فصل التي انت
في وقتها ثم صل الفائتة وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الاخرة
فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان
يفوتك احدهما فابدا بالعشاء الاخرة فان ذكرت بعد الصبح فصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى طلعت
الشمس فصل ركعتين قبل صلوة الغداة وان نسيت التشهد في
الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع
فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت
سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت
راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان
كنت قلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد مضت
صلوتك وفي حديث اخر ما صلوتك فقد مضت وانما التشهد
سنة في الصلوة فتوض ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت
التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت صلوتك فاستقبل
القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم وان نسيت

التسليم

التسليم خلف الامام اجزاك تسليم واعلم ان السهو الذي
يجب فيه سجدتي السهو اذا سهوت في الركعتين الاخراوين
واعلم انه لا سهو في النافلة فاذا سجدت سجدتي السهو فقل
فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واعلم
انه لا سهو على من خلف الامام وهو ان يسلم قبل ان يسلم الامام او سهو
فيتشهد ويسلم قبل ان يسلم الامام وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الامام يصلي باربع انفس او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا
ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقولون مع احدهما او معتدل
الوهم فيما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا احفظ عليه من خلفه
سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام
الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام
من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم باب
الجماعة وفضلها قال واروي عن ابي حمد الله في رسالته الي اعلم يا بني
ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقران فاذا كانوا في القراءة
سوا فافقههم فان كانوا في الفقه سوا فاقدمهم هجرة وان كانوا في
الهجرة سوا فاسنهم فان كانوا في السن سوا فاصبحهم وجها
وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام
والتقى فان نسي الامام او تعايا فقوموه وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله اتموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين
يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وان ذكرت انك على
غير وضوء او خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء فسلم
في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالناس بقية صلوتهم
وتوضا واعد صلوتك وسبح في الاخيرتين اماما كنت او غير
امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاثا ثم تكبر وتركع
ولا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصا ياخذه بيده فيعدها
به وان ابتلي رجل بالوسوسة فلا شيء عليه يقول لا اله الا
الله واعلم انه لا يجوز ان تصلي خلف احد الا خلف رجلين
احدهما من تثق بدينه وورعه واخر تتقي سطوته وسيفه
وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن
لنفسك واقم واقرا فيها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة قبله
فبق منها اية ومجد الله فاذا ركع الامام فاقرا الاية واركع بها فان
لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع الامام فقل ما حذفه من
الاذان والاقامة واعلم ان فضل الرجل في جماعة على صلوة
الرجل وحده خمسة وعشرون درجة في الجنة وتقول في قنوت
كل صلوة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم واياك ان تدع القنوت فانه من ترك قنوته متعمدا

فلا صلوة له

فلا صلوة له وقال امير المومنين صلوات الله عليه
لا يوم صاحب الفلج الاصحا ولا يوم صاحب القيد المطلقين
ولا صاحب التيمم المتوضيين ولا يوم الاعمى في الصحرا الا ان
يوجه الى القبلة ولا يوم العبد الا اهله وسئل الصادق عليه السلم
كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامراة واذا صلى رجلان فقال احدهما
انا كنت امامك وقال الاخر انا كنت امامك فان صلوتهما تامة
واذا قال احدهما ايتم بك وقال الاخر انا كنت ايتم بك
فليستانفا ولا باس ان يوذن الغلام الذي لم يحتلم ولا يجوز
ان يوم ولد الزنا ولا باس ان يوم صاحب التيمم المتوضيين ولا يوم
صاحب الفالج الاصحا ولا يوم الاعرابي المهاجر وقال امير
المومنين عليه السلام الاغلف لا يوم القوم وان كان اقراهم لانه ضيع
من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه اذا مات الا ان يكون
ترك ذلك خوفا على نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه واله
ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم واذا صليت بقوم فلا تخص
نفسك بالدعا دونهم فان النبي صلى الله عليه واله قال من صلى بقوم فاختص
نفسه بالدعا دونهم فقد خان القوم واذا احدث الامام ركعة او ركعتين
او اصابه رعاف فقدم رجلا من قد فاته ركعة او ركعتان فانه يتقدم
ويتم بهم الصلوة فاذا تمت صلوة القوم او ما اليهم فليسلموا ويقوم هو

هو فيتم بقية صلوته فان خرج قوم من خراسان او من
بعض الجبال وكان يومهم رجل فلما صاروا الى الكوفة اخبروا انه
يهودي فليس عليهم اعادة شي من صلوتهم ولا يجوز ان تؤم القوم
وانت متوشح واذا كنت خلف الامام في الصف الثاني ووجدت
في الصف الاول خللا فلا باس بان تمشي اليه فتتمه واذا كنت اماما
فعليك ان تقرا في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان
يسبحوا يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
واذا كنت في الركعتين الاخيرتين فعليك ان تسبح مثل تسبيح
القوم في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقرا فاتحة
الكتاب وروي ان على القوم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا الى
قراة الامام وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراة وعليهم في الركعتين
الاخيرتين ان يسبحوا وهذا احب الي باب صلوة المريض
اعلم ان المريض يصلي جالسا اذا لم يطق القيام وذلك مفوض اليه لان
الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة واذا كانت صلوته قاعدا
اتم منها فانما صلى قاعدا واذا لم يستطع السجود فليوم براسه
ايما وان رفع اليه شي يسجد عليه خمرة او مروحة او عود فلا باس
وذلك افضل من الايما ويكره ان ترفع المراة الخمرة الى الرجل الا ان
لا يكون غيرها فاذا لم يستطع المريض الجلوس فليصل مضطجعا

على يمينه

على يمينه فان لم يقدر فمستلقيا رجليه نحو القبلة ووجهه قبالة
القبلة فيقرا مفتوح العينين فاذا اراد الركوع غمض عينيه فكان
تغميض عينيه ركوعه ثم يفتح عينيه فيكون رفع راسه من ركوعه
فاذا اراد السجود غمض عينيه فاذا رفع راسه فتحها ويومي في ذلك
براسه عند ركوعه وسجوده ولا بد من الايما باب صلوة العريان
اعلم ان العريان يصلي قاعدا ويضع يده على فرجه وان كانت امراة وضعت
يديها على فرجها ثم يوميان ايما يكون سجودهما اخفض من ركوعهما
ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما ولكن ايما برؤوسهما واذا
كانوا جماعة صلوا وحدانا باب صلوة المغمى عليه اعلم ان المغمى عليه
يقضي جميع ما فاته من الصلوات وروي ليس على المغمى عليه ان يقضي الا
صلوة اليوم الذي افاق فيه والليل التي افاق فيها وروي انه يقضي
صلوة ثلثة ايام وروي انه يقضي الصلوة التي افاق فيها في وقتها
باب الصلوة في السفينة واذا كنت في سفينة وحضرت
الصلوة فاستقبل القبلة واجمع بين رجليك ودر مع السفينة كيف
ما دارت وان لم يتهيا لك ان تصلي قائما فصل قاعدا وصلوة
النافلة في السفينة والمحمل سوا صلها اينما توجهت سفينتك او د
ولا باس ان تصلي في السفينة وانت على الارض فذلك صلوة نوح
صلى الله عليه باب الصلوة في السفر فريضة لان الله عز وجل انزل

الصلوة ركعتين ركعتين ثم بدا فجعل على المقيم اربعا واقرهما على المسافر
ركعتين فتمام الصلوة في السفر كالمقصر في الحضر والحد الذي
يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهبا وجائيا وهو مسيرة
يوم والبريد اربعة فراسخ ويجب التقصير على الرجل اذا توارى من
البيوت واذا خرج من مصره بعد دخول الوقت فعليه التمام وان
خرج قبل دخول الوقت فعليه التقصير وكذلك الصايم في شهر رمضان
ان خرج بعد الزوال اتم الصيام وان خرج قبل الزوال افطر ولا يحل
التمام في السفر الا لمن كان سفره لله معصية او سفرا الى صيد
واذا خرجت الى الصيد وكان بطرا او اشرا فعليك التمام في الصلوة
والصوم وان كان صيدك مما تعود به على عيالك فعليك التقصير
في الصوم والصلوة فان قدمت ارضا ولم تدر ما مقامك بها تقصر
ما بينك وبين شهر ثم تتم بعد ذلك ولو صلوة وان خرجت
مسافرا فلما قدمت الارض نويت ان تقيم عشرة ايام فعليك التمام
ولا باس ان تصلي في الظواهر التي من الجواد فاما على الجواد فلا تصلي
وروي ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز ثلثة ايام
فعليه التقصير واذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان
كانت الظهر فليجعل الركعتين الاولتين فريضة والاخريين نافلة
وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخريين فريضة

و على

وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وان نسيت صلوة في السفر فذكرتها في الحضر فاقض
صلوة المسافر ركعتين كما فاتتك وان نسيت صلوة في الحضر فاقضها
صلوة المسافر ركعتين فذكرتها في السفر فاقضها اربعا كما فاتتك
وقال النبي صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه
بريء وقال خياركم الذين اذا سافروا قصروا وافطروا وان
نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة ان ذكرت
في ذلك اليوم وان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد باب
صلوة الخوف اذا خفت لصا او سبعا فصل صلوتك ايماء على دابتك
وتوجه الى القبلة باول تكبيرة ثم اصرف دابتك حيث توجهت بك
وتومي ايماء براسك وتجعل السجود اخفض من الركوع واذا كنت ماشيا
فصل وامش وكذلك اذا كنت في محمل وكنت خايفا فصل الايماء باب
الصلوة في الحرب والمسايفة والمطاردة سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة
في الحرب فقال يقوم الامام قايما ويجي طايفة من اصحابه يقومون خلفه
وطايفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقومون معه فيثبت
قايما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون مكان اصحابهم بازاء العدو ويجي الاخرون فيقومون
خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون ويصلون

ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة واذا كنت
في المطاردة فصل صلوتك ايما وان كنت وكنت تسايف فسبح
الله واحمده وهلله وكبره تقوم كل تسبيحة وتحميدة وتهليلة
وتكبيرة مكان ركعة باب صلوة الليل وعليك بصلوة الليل فان
الله تبارك وتعالى امر بها نبيه فقال ومن الليل فتهجد به نافلة
لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال رسول الله صلى
الله عليه واله لامير المومنين عليه السلام يا علي عليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل قال ابو عبد الله
عليه السلام من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وقال ليس منا من
لم يصل صلوة الليل فاذا قمت من فراشك فانظر في افق السما
واقرا خمس ايات من اخر ال عمران الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم قل
الحمد لله الذي رد علي روحي لاعبده واحمده اللهم انه لا يواري منك ليل
ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها
بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون
وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين
واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي
وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فكبر الله

سبعا

سبحا واحدا سبعا ثم صل ركعتين تقرا في الاولى الحمد وقل هو
الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرا في الست
ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت
وتقرا في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل الشفع
والوتر بتسليم وصل بعد ذلك ركعتي الفجر ولا باس ان تصليهما
قبل الفجر وعنده وبعده تقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وتقول في قنوت الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك
واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وان شئت قلت سبعين
مرة استغفر الله واتوب اليه وقد يجزيك عن الدعا في القنوت ان
تقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة
ويجزيك ثلث تسبيحات فاذا سلمت قلت سبحان ربي الملك
القدوس العزيز الحكيم ثلثا ترفع بها صوتك وتفصل بين ركعتي الفجر
وركعتي الغداة باضطجاع فاذا اضطجعت فاضطجع على يمينك
مستقبل القبلة واقرا خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات
والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول استمسك بعروة

الوثقى التي لا انفصام لها وتوكلت على الحي الذي لا يموت واعتصمت
بحبل الله المتين ونعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم ونعوذ
بالله من شر فسقة الجن والانس امنت بالله توكلت الجات ظهري
الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله
بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم ومن
أحتج وحاجته الى مخلوق فان حاجتي قد غنيتني اليك الحمد لرب الصباح
الحمد لفالق الاصباح ثلث مرات واعلم ان من صلى على محمد واله مايه مرة
بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال
مايه مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر ربي واتوب اليه
بنى الله له بيتا في الجنة فان قراها اربعين مرة [illegible] الله له ولا تدع
ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع [illegible] في الركعتين
اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب
وفي الركعتين اللتين في اول صلوة الليل وركعتي الطواف وركعتي
الاحرام وكلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار واذا صليت من صلوة
الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع
وان كان عليك قضا صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت
بقدر ما تصلي الفايتة وصلوة ليلتك وان كان الوقت بقدر ما
تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا تصيرا جميعا قضا ثم اقض
الصلوة

الصلوة الثانية من الغد او بعد ذلك باب ثواب

صلوة الليل سال رجل امير المومنين صلوات الله عن قيام الليل بالقران

فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغا ثواب

الله قال الله تعالى للملايكة اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت

في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوط ومرعى ومن

صلى من الليل تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه

كتابه بيمينه يوم القيمة ومن صلى من الليل ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد

صابر صادق النية وشفع له في اهل بيته ومن صلى من الليل

سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر

حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى من الليل سدس ليلة

كتب من الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى من الليل ربع

ليلة كان من اول الفايزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف

ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى من الليل ثلث ليلة لم يبق

ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب

الجنة الثمانية شئت ومن صلى من الليل نصف ليلة فلو اعطي ملا

الارض سبعين الف مرة لم يعدل جزوه وكان له بذلك عند الله

افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى من الليل ثلثي

ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات

باب ثواب من احيا ليلة تامة ومن احيا ليلة تامة تاليا لكتاب الله

راكعا او ساجدا او ذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب

كما ولدته امه ويكتب له بعدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها

درجات ويثبت النور في قلبه وينزع الاثم والحسد من قلبه

ويجار من عذاب القبر ويعطى براة من النار ويبعث من الامنين

ويقول الرب تبارك وتعالى لملايكته يا ملايكتي انظروا الى عبدي

احيا ليلة ابتغا مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها ماية الف

مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر

على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة باب

صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام وثوابها اعلم ان رسول الله

صلى الله عليه واله لما افتتح خيبر اتاه البشير بقدوم جعفر بن ابي

طالب عليه السلام فقال والله ما ادري بايهما انا اشد فرحا بقدوم جعفر

ام بفتح خيبر فلم يلبث ان دخل جعفر فقام اليه رسول الله صلى الله عليه واله

والتزمه وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتدا منه

يا جعفر قال لبيك يا رسول الله قال الا امنحك الا احبوك الا اعطيك

فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او ورقا

فقال ان اعطيك شيا ان صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا

وما فيها وان صنعته كل يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر

او كل سنة

او كل سنة غفر لك ما بينهما ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد
النجوم ومثل ورق الشجر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو
كنت فارا من الزحف صل اربع ركعات تبدا فتكبر ثم تقرا
فاذا فرغت من القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة فاذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من
الركوع قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك
من السجدة الثانية قلتها عشرا وانت جالس قبل ان تقوم فذلك
خمس وسبعون تسبيحة وتحميدة وتهليلة وتكبيرة في كل ركعة
ثلثمائة في اربع ركعات فذلك الف ومايتان وتقرا فيها قل هو احد
وروي اقرا في الركعة الاولى من صلوة جعفر بالحمد واذا زلزلت
وفي الثانية الحمد والعاديات ضبحا وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي
الرابعة وقل هو الله احد وان كنت مستعجلا فصلها مجردة اربع
ركعات ثم اقض التسبيح

باب صلوة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم

اذا انكسفت الشمس والقمر او زلزلت الارض او
هبت الريح ريحا صفرا او سودا او حمرا او ظلمة فصل عشر ركعات
واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرا في كل ركعة منها بفاتحة
الكتاب وسورة فان بعضت السورة في كل ركعة فلا تقرا في ثانيها
الحمد واقرا السورة من الموضع الذي بلغت ومتى اتممت سورة

في ركعة فاقرا في الركعة الثانية الحمد واذا اردت ان تصليها
فكبر ثم اقرا الحمد وسورة ثم اركع ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير
فاقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثالثة ثم ارفع راسك من
الركوع بالتكبير فاقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الخامسة فاذا
رفعت راسك من الخامسة فقل سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا
فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ولا تقل سمع الله
لمن حمده ثم تصلي ما بقي وهي خمس ركعات تمام العشرة كما وصفت
لك وفي العاشرة اذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده
واسجد سجدتين وسلم والقنوت في خمس مواطن منها في الركعة الثانية
والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة كل ذلك بعد القراءة
وقبل الركوع فاذا فرغت من صلوتك ولم تكن انجلت فاعد الصلوة
وان شئت قعدت ومجدت الله الى ان تنجلي ولا تصليها في وقت
فريضة حتى تصلي الفريضة واذا احترق القرص كله فصلها
في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى واذا كنت في صلوة
الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم
ابن على ما صليت من صلوة الكسوف باب صلوة يوم
الجمعة اعلم ان غسل يوم الجمعة واجبة فلا تدعه فاذا كان يوم الجمعة
فادخل الحمام وتنظف واغتسل وتنحر ان قدرت على ذلك وقلم

اظفارك

اظفارك وجز شاربك وابدا بخنصرك من يدك
اليسرى واختم بخنصرك من يدك اليمنى وقل حين تريد قلمها
او جز شاربك بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى
الله عليه واله فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزازة عتق
نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وان استطعت ان
تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسط
ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات
فافعل وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها
الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها
في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل
من تاخيرها ويستحب ان يقرا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة
سورة الجمعة وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة
والمنافقين وان صليت الظهر بغير الجمعة والمنافقين فعليك اعادة
الصلوة فان نسيتها او واحدة منها في صلوة وقرات غيرهما فارجع الظهر
الى سورة الجمعة والمنافقين ~~صليت الغداة العشق وان نسيتها~~
~~او واحدة منها في صلوة الظهر وقرات غيرها فارجع الى سورة الجمعة~~
~~والمنافقين~~ ما لم تقرا نصف السورة فاذا قرات نصف السورة
فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين

واعلم ان وقت صلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير
الايام وان صليت الظهر مع الامام يوم الجمعة بخطبة صليت
ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة
وقال امير المومنين صلوات الله عليه لا كلام والامام
يخطب يوم الجمعة ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما
جعلت الصلوة يوم الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فجعلتا
مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام باب
صلوة العيدين اعلم ان صلوة العيدين ركعتين في الفطر والاضحى
ليس قبلهما ولا بعدهما شي ولا يصليا الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك
مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضا عليه وليس لهما اذان ولا
اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدا الامام فيكبر واحدة ثم يقرا
ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد
سجدتين فاذا نهضت كبرت اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام
وركعت بالخامسة والسنة ان لا يطعم الرجل في الاضحى بعد الصلوة
وفي الفطر قبل الصلوة ولا تضحي حتى ينصرف الامام ومن السنة
التكبير ليلة الفطر قبل الصلوة ويوم الفطر في عشر صلوات
والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر في الامصار الى صلوة
الفجر من بعد الغد عشر صلوات لان اهل منى اذا نفروا وجب على
اهل

اهل الامصار ان يبسطوا التكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله

~~الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر~~

ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا

من بهيمة الانعام واذا كان عيد الفطر فلا تقل فيه وارزقنا من بهيمة

الانعام والاضحى في الامصار يوم واحد بعد يوم النحر ومن

السنة ان يجتمع الناس في الامصار عشية عرفة بغير امام يدعون

الله باب صلاة الاستخارة قال الهادي رضي الله في رسالته

الى اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومن د

ما عند ذلك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله

العلي العظيم رب بحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وخر لي في امر

كذا وكذا للدنيا والاخرة خيرة في عافية باب صلاة

الاستسقاء واذا احببت ان تصلي صلاة الاستسقاء فليكن اليوم

الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد

يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهوا الى المصلى فتصلي بالناس

ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر فتقلب رداءك الذي

على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة

فتكبر الله مائة مرة ثم تلتفت عن يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا

بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة ثم تلتفت عن

بيمينك فتسبح الله مائة مرة ثم تلتفت عن يسارك فتهلل الله مائة

مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة

مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك وتدعو ويدعو الناس ويرفعون

اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله باب صلوة

الحاجة اذا كانت لك الى الله حاجة فصم ثلثة ايام الاربعا والخميس

والجمعة فاذا كان يوم الجمعة الى الله قبل الزوال وانت على غسل وصل

ركعتين تقرا في كل ركعة الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت

قرات قل هو الله احدى عشر من قل هو الله احد فاذا رفعت

راسك من الركوع قراتها عشرا فاذا سجدت قراتها عشرا فاذا

رفعت راسك من السجود قراتها عشرا فاذا سجدت ثانية

قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قراتها

عشرا ثم انهض الى الثانية فصلها على هذا واقنت قبل الركوع وتشهد

في الثانية وسلم وادع بما بدا لك يستجاب لك ان شاء الله فاذا

تفضل الله عليك بقضا حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرا في الاولى

الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول

في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني

مسئلتي ابواب الزكوة باب ما يجب

الزكوة عليه اعلم ان الزكوة على تسعة اشيا على الحنطة والشعير والتمر

والزبيب

والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم

عما سوى ذلك باب زكوة الحنطة والشعير ليس على الحنطة

والشعير شي حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا

والصاع اربعة امداد والمد مايتا درهم وسبعون درهما ونصف

فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومونة القرية اخرج منه

العشر ان كان سقي بالمطر او كان سيحا وان سقي بالدلا والقرب

ففيه نصف العشر باب زكوة التمر والزبيب اعلم ان على التمر والزبيب

من الزكوة ما على الحنطة والشعير باب زكوة الابل

اعلم انه ليس على الابل شي حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة

وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع

شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه واذا زادت واحدة فابنة

مخاض فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين

فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم تكن عنده ابنة

لبون وكان عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض

واعطى معها شاة واذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده

وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق

شاة فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها

حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ

ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا
كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار
الا ان يشا المصدق ويعد صغيرها وكبيرها باب زكوة
البقر اعلم انه ليس على البقر شي حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها
تبيع حولي وليس فيها شي اذا كانت دون ثلثين بقرة فاذا بلغت
اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ففيها تبيعان
الى سبعين ثم فيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين
ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع
فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين
بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة باب زكوة
الغنم اعلم انه ليس على الغنم شي حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت
اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث
شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله ويخرج في كل مائة
شاة شاة ويجلس المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر
المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان تخرج اليه الغنم
ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدا الفرقتين وياخذ المصدق
صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يرد له

المصدق

المصدق هذه فله ذلك ويأخذ غيرها فان اراد صاحب الغنم ان يأخذ
هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمعة ولا يجمع
بين متفرق باب زكوة الذهب اعلم انه ليس على الذهب شي
حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم
على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر دينار
حتى يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال ولا يجزي في الزكوة
ان يعطي اقل من نصف دينار وقد روي انه ليس على الذهب
شي حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ ففيه مثقال باب
زكوة الفضة اعلم انه ليس على الفضة شي حتى تبلغ مايتي درهم ففيها
خمسة دراهم وليس فيها اذا كانت دون مايتي درهم شي وان كانت
مايتي درهم الا درهم ومتى زاد على ما تقدم اربعون درهما ففيها
درهم وليس في العطر والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة
حتى يباع ويحول على ثمنه الحول باب زكوة السبايك اعلم
انه ليس على السبايك زكوة الا ان تفر به من الزكوة فان فررت
به فعليك الزكوة باب زكوة مال اليتيم اعلم انه ليس
على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فعليه الزكوة باب
تقديم الزكوة وتاخيرها وغير ذلك اعلم انه قد روي في تقديم الزكوة
وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان يدفعها

اذا وجبت عليه ولا يجوز لك نقد بها وتأخيرها الا ان يكون قمنا
عليك الزكوة وان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به
عن مومن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك الزكوة فاحسبها له
زكوة لتحتسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي
عن العالم عليه السلام انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر
حسبته من الزكوة وروي ان القرض حمى الزكوة وان كان لك على رجل
مال ولم يتهيا له قضاه فاحسبه من زكوة مالك ان شئت باب
من يعطى من الزكوة ومن لا يعطى لا يجوز ان تعطي زكوة مالك غير
اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة
والمملوك ولا الجد ولا الجدة وكل من يجب الرجل على نفقته باب
من الزكوة ولا باس ان تشتري مملوكا مومنا من زكوة مالك فتعتقه
فان استفاد المعتق مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان
اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جايز باب تكفين
الموتى من الزكوة اذا مات رجل مومن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك
فاعطها ورثته يكفنونه فان لم تكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة
فان اعطى ورثته قوم اخرون ثمن كفن فكفنه واحسبه من الزكوة
ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت
دين لم يلزم ورثته قضاه مما اعطيتهم ومما اعطاهم القوم لانه
ليس

ليس بميراث وانما هو شي صار لورثته بعد موته باب
زكوة الحلي اعلم ان زكوة الحلي ان تعيره مومنا اذا استعاره منك
فهو زكوته باب زكوة المال اذا كان في تجارة وطلب
منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته
اذا حال عليه الحول فان لم يطلب منك المتاع براس مالك فليس عليك
زكوته فان غاب عنك مالك فليس عليك شي الى ان يرجع اليك مالك
ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت
اخذته منه تهيا لك فان عليك فيه الزكوة فان رجعت اليك منفعته
لزمتك زكوته وان بعت شيا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري
زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جايز يلزمه من دونك وان استقرضت
من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة باب
الخمس روى محمد بن ابي عمير ان الخمس على خمسة اشيا الكنوز والمعادن
والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامسة وسال زكريا بن مالك الجعفي
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شي
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فقال اما خمس الله فهو للرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول
فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباوه واليتامى يتامى اهل بيته
فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وقد عرفت انا لا ناكل الصدقة

ولا تحل لنا فهي للمساكين وابنا السبيل وايما رجل ذمي اشترى
من مسلم ارضا فعليه الخمس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام
عن ما يخرج من البحر من اللولو والياقوت والزبرجد قال اذا بلغ قيمته
دينارا ففيه الخمس وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام فقال
ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها
حيث يشا ويدفعها الى من يشا جايز له من الله ذلك ان الامام لا يبيت
ليلة ولله في عنقه حق يساله عنه وسال محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع
فيها الما فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قال والكبريت والنفط
يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس باب الصدقه
عليك بالصدقة فانها تطفي غضب الرب وعن العباد وتدفع القضا المبرم
وهو الموت وتزيد في العمر وتدفع البلوى وتشفي من الاسقام والاوجاع
وتبارك في المال وسال الحلبي الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
واتوا حقه يوم حصاده كيف اعطي قال تقبض بيدك الضغث
فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه واذا ناولت السايل
صدقة فقبلها قبل ان تناولها اياه فان الصدقة تقع في يد الله قبل
ان تقع في يد السايل وهو قوله عز وجل الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة
عن عباده وياخذ الصدقات وساله الحلبي عن صدقة الغلام اذا لم
يحتلم

بجملها قال نعم لا باس به اذا وضعها في موضع الصدقة وسأله
عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كانت
الناس يسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن اموال خبيثة فكان الرجل
يعتمدها فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك فان الصدقة لا تصلح الا من
كسب وقال سفيان بن عيينة قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكل الانبياء واولادهم حرمت عليهم الصدقة فقال لا اوما سمعت قول
اخي يوسف وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين حلت لهم
الصدقة وحرمت عليهم الغنائم وحرمت علينا الصدقة لانها اوساخ
ايدي الناس وطهارة لهم اوما سمعت قوله خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم واعلم ان صدقات
رسول الله صلى الله عليه وآله تحل لبني هاشم ولمواليهم وروي ان فاطمة عليها
السلام جعلت صدقاتها لبني عبد المطلب وبني هاشم وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على
النبي وعلى الامام من بعده وعلى الائمة عليهم السلام

ابواب الصوم

باب الصوم على اربعين وجها اعلم ان الصوم على اربعين وجها
فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة
اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب

وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض اما الواجب فصيام
شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد
العتق واجب قال الله عز وجل ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الى قوله فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار
واجب لمن لم يجد العتق قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة
اليمين لمن لم يجد الاطعام واجب قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام لم
ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وصوم دم المتعة واجب قال
الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثة ايام وصوم جزا الصيد واجب
قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ليذوق وبال امره وقال علي بن الحسين عليه السلام
للزهري يا زهري او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما قال لا ادري
قال تقوم

قال تقوم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك
البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب
وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر
ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به
ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد
الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فان لم يكن صام من شعبان
فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره
فقال الزهري وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا
صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر
رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه
وصوم الوصال حرام وصوم الصمت وصوم الدهر حرام
وصوم الصمت وصوم الدهر حرام وصوم نذر المعصية حرام
واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس
والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان
ويوم عرفة ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن
زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم
تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصومن

تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق
بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار
ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض
واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير تعمد
فقد اباح الله ذلك له واجزا عنه صومه واما صوم السفر والمرض
فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال
قوم ان شا صام وان شا افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا
فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضا في ذلك لان الله عز وجل
يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر باب
روية هلال شهر رمضان اعلم ان صيام شهر رمضان للروية والفطر
للروية وليس بالراي والتظني وليس الروية ان يقوم عشرة نفر فينظروا
فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه لانه اذا راه واحد راه
عشرة واذا رايت علة او غيما فاتم شعبان ثلثين وقد يكون شهر
رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور
من النقصان والتمام واعلم انه لا يجوز الشهادة في روية الهلال دون
خمسين رجلا عدد القسامة ويجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانا
من خارج وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رايا واخبرا عن قوم صاموا للروية
ولا يجوز شهادة النساء في الهلال واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق

فهو

فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا روي

فيه ظل الراس فهو لثلث ليال وقال ابو عبد الله عليه السلام قد يكون

الهلال لليلة وثلث وليلة ونصف وليلة وثلثين وللليلتين

الا انه هو لليلة وروى اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت

الهلال من وسط النهار فاتم الصيام الى الليل وان غم عليك فعد

ثلثين ثم افطر وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا روي

الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا روي بعد الزوال فذلك

اليوم من شهر رمضان فاذا رايت هلال شهر رمضان فاستقبل

القبلة ولا تشر اليه وارفع يديك الى الله تبارك وتعالى وخاطب الهلال

تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان

والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم قد حضر شهر

رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس

وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه وقيامه وتقبله

منا وسلمنا منه وسلمه منا وسلمه لنا في يسر منك وعافية انك على كل شي قدير

يا ارحم الراحمين باب صوم اليوم الذي يشك فيه

سئل امير المومنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم

يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وقال

ابو عبد الله عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين

يوما وصم يوم ستين وساله بشير النبال عن صوم يوم
الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من
رمضان فيوم وفقت له وساله عبد الله بن سنان عن رجل
صام شعبان فلما كان شهر رمضان اضمر يوما من شهر رمضان
انه من شعبان لانه وقع حد الشك فقال صلى الله عليه يعيد ذلك
اليوم وان اضمر من شعبان انه من شهر رمضان فلا شي عليه
وساله عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى
يقوم القايم عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام
التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وساله عمران الزعفراني فقال
ان السما تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم
فقال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد منه خمسة ايام وصم
يوم الخامس وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام يوم الاضحى في اليوم
الذي يصام فيه ويوم عاشورا اليوم الذي يفطر فيه باب
ما يفطر الصايم وما لا يفطره واجتنب في صومك خمسة اشيا
تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله
ورسوله وعلى الايمة عليهم السلام ولا باس بالقبلة في شهر رمضان للصايم
والفضل ان يتنزه عنها فقد قال امير المومنين ع اما يستحيي احدكم ان
لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق
باهله

باهله في شهر رمضان فامنى فليس عليه شي وسئل صلى الله عليه وآله
عن الرجل يقبل امراته وهو صايم فقال هل هي الا ريحانة يشمها وسال حماد
بن عثمان اباعبدالله عليه السلام عن رجل جنب في شهر رمضان
من اول الليل واخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه
واله يجامع نساءه من اول الليل ثم يوخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا نقول كما
يقول هولاء الاقشار تقضي يوما مكانه ولا باس بالسواك للصايم بالنهار [illegible]
ولا باس بان يستاك بالماء وبالعود الرطب واذا استاك فادمى فدخل الدم
جوفه فقد افطر وساله سماعة بن مهران عن القي في شهر رمضان
فقال ان كان شيا يبدره فلا باس وان كان شيا يكره نفسه
فقد افطر وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الذي يفطر الصايم فقال
لا ولا باس ان يتمضمض الصايم ويستنشق ويكتحل ويحتجم ويشم الريحان
وينجر ويزق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيا
ولا باس ان يذوق اذا كان طباخا المرق في حلوه من حامضه
ويمضغ العلك ويصب الدواء في اذنه اذا اشتكى ويستعط ولا
يجوز ان يحتقن والمراة لا تجلس في الماء فانها تحمل الماء بقبلها ولا باس
للرجل ان يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه باب من افطر وجامع
في شهر رمضان واعلم ان من جامع في شهر رمضان او افطر فيه متعمدا
فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم وانى له بمثله
فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق وروي ان رجلا من الانصار
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك
قال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي ص اعتق
رقبة فقال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق
قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتي النبي صلى الله عليه وآله
بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبي صلى الله عليه وآله
خذها فتصدق بها فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا قال خذه فكله واطعم عيالك فانه كفارة
لك باب ــــــ من جامع او افطر ناسيا في شهر رمضان او غيره
فاكل وشرب فان ذلك رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ولا
قضاء عليه وكذلك اذا جامع في شهر رمضان ناسيا كان بمنزلة من اكل
وشرب في شهر رمضان ناسيا وليس عليه شي باب من يضعف
عن الصيام واذا لم يتهيا للشيخ او الشاب او المراة الحامل ان يصوم
من العطش والجوع او تخاف المراة ان يضر بولدها فعليهم جميعا
الافطار ويتصدق كل واحد عن كل يوم بمد من طعام وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل على الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطش وعن قوله

فمن

فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطش والذي يضعف عن الصوم اذا لم يقدر على ما يتصدق فليس عليه شي

باب الوقت الذي يوخذ الصبي فيه بالصوم اعلم ان الغلام يوخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا كان صام ثلثة ايام ولاء اخذ بصوم الشهر كله وروى ان الغلام يوخذ بالصوم ما بين اربع عشرة سنة الى ست عشرة سنة الا ان يقوى قبل ذلك وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام

باب تقصير المسافر في الصوم اذا سافرت في شهر رمضان فافطر على ما بينت لك الحد الذي يجب فيه التقصير في الصلوة في باب المسافر واعلم ان كل من وجب عليه التقصير في الصلوة في السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام متى اتم صام ومتى قصر افطر والذي يلزمه التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد اذا كان صيده بطرا واشرا

فعليه التمام في الصلوة والافطار في الصوم واذا كان صيده مما يعود
به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلوة واذا اصبح المسافر
في بلده ثم خرج فان شا صام وان شا افطر واذا طلع الفجر وهو خارج
لم يدخل فهو بالخيار ان شا صام وان شا افطر وان سافر قبل الزوال
فليفطر وان خرج بعد الزوال فليتم وروي ان خرج بعد الزوال
فليفطر وليقض ذلك واذا افطر المسافر فلا باس ان ياتي اهله
او جاريته ان شا وقد روي فيه نهي وقال ابو الحسن عليه السلام ليس
من البر الصوم في السفر فان صام الرجل وهو مسافر فان كان بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فعليه القضا وان لم يكن
بلغه فلا شي عليه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج
يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة ان كان فقال ان كان في شهر
رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله
قد وضع الصوم اذا شيعه وسئل عن رجل اتى سوقا يتسوق بها
وهي من منزله على سبع فراسخ فان هو اتاها على الدابة اتاها في بعض يوم
وان ركب السفن لم ياتها في يوم قال يتم الراكب الذي يرجع من
يومه صومه ويفطر صاحب السفن واذا اردت سفرا
او اردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر

الذي

الذي تريد الخروج فيه ولا تصوم في السفر شيا من فرض
ولا سنة ولا تطوع الا الصوم الذي ذكرته في اول الباب من صوم
كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاحلال من الاحرام ان كان به
اذى من راسه وصوم ثلثة ايام لطلب حاجة عند قبر النبي صلعم واله
وهو يوم الاربعا والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام
او في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله او مسجد الكوفة او مسجد المداين

باب قضا شهر رمضان واذا اردت قضا شهر
رمضان فان شيت قضيته متتابعا وان شيت قضيته
متفرقا وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الصوم ثلثة
ايام ثم تفطر واذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار في
الافطار الى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك الكفارة
مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر
عليه صام يوما بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما فعل واذا اصبح
الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسيل
الصادق عليه السلام عن الصايم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار
ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن
نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شا واذا مات رجل وعليه صوم

شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر
او المرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلا قضا عليه
اذا كان كذلك واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان
يقضي عنه وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النسا واذا
مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان دخل عليه
شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم هذا الذي دخله ويتصدق
عن الاول لكل يوم مد من طعام وليس القضا الا ان يكون صح فيما عليه
بين شهري رمضان فان كان كذلك ولم يصمه فعليه ان يتصدق
عن الاول لكل يوم مد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني
قضى الاول بعده واذا فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث
من مرض فعليه ان يصوم الذي دخله ويتصدق عن الاخير لكل يوم
مد من طعام ويقضي الثاني واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي
عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها القضا واذا
وجبت على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا
ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجز الشهر
الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان [illegible]
فان صام شهرا وصام من الشهر اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام
باب [illegible] الرجل يتطوع بالصيام [illegible] بالصيام وعليه شي
من شهر

من شهر رمضان اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل و عليه شي من
الفرض كذلك وجدته في كل الاحاديث باب الرجل يسلم
و قد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم
في النصف من شهر رمضان ما عليه صيامه قال ليس عليه
الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه باب فضل
السحور روي عن امير المومنين صلوات الله عليه عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال ان الله و ملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين
بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ما وافضل السحور السويق
والتمر ومطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر
وقال النبي صلى الله عليه واله تعاونوا باكل السحر على صيام النهار
وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل باب الوقت الذي يجوز فيه
الافطار اعلم انه لا يحل لك الافطار اذا بدت لك ثلثة انجم وهي
تطلع مع غروب الشمس باب فضل الصوم عليك
بصيام اول يوم من رجب فانه اليوم الذي ركب فيه نوح ع
في السفينة فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك
اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام من صام منكم ذلك تباعدت
عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب
النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان

الثامنة ومن صام عشرة ايام اعطي مسئلة ومن صام خمسة
وعشرين يوما قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده
الله ومن صام اول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم
ثمانين شهرا ومن صام التسع كتب الله له صوم الدهر ومن صام
يوم سبعة وعشرين من رجب كان كصيام ستين شهرا
وروي نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وفي خمسة وعشرين
من رجب بعث الله محمدا صلى الله عليه واله فمن صام ذلك اليوم كان
كفارة مائتي سنة وفي تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله الكعبة
وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة
وفي اول يوم من ذي ولد ابراهيم خليل الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم الحجة
كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود
عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي
اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه فمن صام ذلك اليوم استجاب
الله له كما استجاب من زكريا عليه السلام وفي عشر من المحرم وهو يوم
عاشورا انزل الله توبة ادم وفيه استوت سفينة نوح
على الجودي وفيه عبر موسى وفيه ولد عيسى بن مريم عليه السلام
وفيه اخرج الله يونس من بطن الحوت وفيه اخرج الله يوسف
من بطن الجب وفيه تاب الله على قوم يونس وفيه قتل داود جالوت

فمن

فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة وغفر له
خواتم عمله باب الاعتكاف اعلم انه لا يجوز الاعتكاف
الا في خمسة مساجد في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله
ومسجد الكوفة ومسجد المداين ومسجد البصرة والعلة في ذلك
انه لا يعتكف الا في مسجد جامع جمع فيه امام عدل وقد جمع النبي صلى الله عليه واله
بمكة والمدينة وامير المومنين عليه السلام في هذه المساجد ولا يكون الاعتكاف
الا بصيام وللمعتكف ان يخرج الى الجمعة والى قضا الحاجة وروي في الاعتكاف
الا في مسجد يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة وان مرض المعتكف فله
ان يرجع الى اهله وليس قضا عليه باب الفطرة ادفع
زكوة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير وكبير حر وعبد
ذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من بر او صاعا
من شعير وافضل ذلك التمر ولا باس ان تدفع قيمته ذهبا
او ورقا ولا باس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا
يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم
او ذمي فادفع عنه الفطرة فان ولد لك مولود يوم الفطرة
فان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال
او بعده فعلى هذا ولا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان
وروي انه يجزي عن كل راس نصف صاع من حنطة او شعير وليس على

المحتاج صدقة الفطرة وقال ابو عبد الله عم من لم يجد
الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة
نصف صاع من ذلك كله وما روي في التمر والزبيب اقل من صاع
ولبن على من يأخذ الزكاة صدقة الفطرة وان اخرج الرجل فطرته
وعزلها حتى يجد لها اهله فعطبت فان اخرجها من ضمانه فقد برئ
والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وكتب محمد بن القسم بن
الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة
الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكاة على
يتيم باب الحج اعلم ان الحج على ثلثة اوجه قارن ومفرد
للحج ومتمتع بالعمرة الى الحج وليس لاهل مكة وحاضريها الا الاقران والافراد
وليس لهم التمتع الى الحج لان الله عز وجل يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحولها على ثمانية واربعين ميلا
ومن كان خارجا عن هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل
الله غيره فاذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين واحمد
الله كثيرا وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني استودعك
اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي
الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك

ومنعك

ومنعك وعزك وعباذك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع
عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك
في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده
ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام
وعلمنا القران ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر واذا بلغت احد
المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله فانه وقت لاهل الطائف
قرن المنازل ولاهل يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل اليمن
المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق المسلخ
ووسطه غمرة واخره ذات عرق ولا تؤخر الاحرام الى ذات عرق
ولا تؤخر الاحرام الى اخر الوقت الا من علة واوله افضل فاذا بلغت

فاغتسل والبس ثوبيك ثم صل احرامك ولا تقنع راسك
بعد الغسل ولا تاكل طعاما فيه الطيب ولا باس بان تحرم في اي وقت
بلغت الميقات فان احرمت في دبر الفريضة فهو افضل فان لم يكن
وقت الصلوة صليت ركعتي الاحرام وقرات في الاولى الحمد وقل هو
الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وان كان وقت صلوة
مكتوبة فصل ركعتي الاحرام قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في
دبرها المكتوبة افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه
وصل على النبي وآله وقل اللهم اني اسالك اني اسالك ان تجعلني
ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك واني عبدك وفي قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به
من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه فان
عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
وعظامي ومخي وعصبي من النسا والثياب والطيب ابتغي بذلك
وجهك الكريم والدار الاخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة
حين تحرم ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا
كنت او ماشيا فقل لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات كذا

ثم تقول

ثم تقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدي والمعاد اليك

لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك   لبيك ح

لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك لبيك انت الغني تستغني

اليك ونحن الفقرا اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك

اله الحق لبيك لبيك ذا النعما والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف

الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك

يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك بحجة وعمرة معا   لبيك ح

لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها

عليك تقول هذه في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة

وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت

راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار

وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها افضل واكثر من ذي المعارج

ولا بأس ان تدهن حين تريد ان تحرم بدهن الحنا والبنفسج وسليخة

البان وباي دهن شئت اذا لم يكن فيه مسك او عنبر او زعفران

او ورس قبل ان تغتسل للاحرام ولا تجمر ثوب احرامك والسنة

في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة واذا اغتسل الرجل

بالمدينة لاحرامه ولبس ثوبيه ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة

الغسل وروي ليس عليه اعادة الغسل وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي

فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شي عليك وان لبسته بعد ما
لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاه وان كنت جاهلا فلا
شي عليك ولا باس ان تمسح راسك بمنديل اذا اغتسلت واعلم ان
غسل ليلتك يجزيك ليومك وغسل يومك يجزيك لليلتك ولا
باس للرجل ان يغتسل بكرة ويحرم عشية واتق في احرامك الكذب
واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال واتق الصيد والجدال قول
الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق
فلا شي عليك وان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة فان
جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك
دم بقرة وان جادلت ثلث مرات كاذبا فعليك بدنة والفسوق
الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم
في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين
اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير
الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وعلى المراة اذا جا مرة
الرجل بدنة فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المراة شي فان
كان جماعك دون الفرج فعليك وليس عليك الحج من قابل وان وقعت بدنة
على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فليس عليك شي اغتسل
النبي صلى الله عليه واله بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم

من لحوم

من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وان كان معك
ام ولدك فاحرمت قبل ان تحرم فان لك ان تنقض احرامها وتواقعها
ان احببت ووضع عن النساء الاجهار بالتلبية والسعي بين
الصفا والمروة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود ولا باس
ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال ولا باس ان تحرم في ثوب له علم
وكل ثوب يصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه فان كان عندك مصبوغا
بالمعصفر واحببت ان تحرم فيه فاغسله حتى يذهب ريحه ويصير
الى البياض ثم احرم فيه ولا باس ان تحرم في ثوب مصبوغ ممشق
واذا اصاب ثوبك جنابة وانت محرم فلا تلبسه حتى تغسله
واحرامك تام ولا باس ان تحرم في خميصة سداها ابريسم ولحمتها
مرعزي انما يكره الخالص منها ولا باس ان تلبس الطيلسانات المزرور
وانت محرم وانما كره امير المؤمنين عليه السلام ذلك مخافة ان يزرره
الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه وان اضطررت
الى لبس القباء وانت محرم ولم تجد ثوبا غيره فالبسه مقلوبا ولا
تدخل يديك في القباء وان لبست في احرامك ثوبا لا يصلح لبسه
فانزعه واعد غسلك وان لبست في احرامك قميصا فشقه واخرجه
من تحت قدميك ولا باس ان يلبس المحرم الجوربين والخفين اذا
اضطر اليهما ويكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة ولا باس

ان يلبس المحرم السلاح اذا خاف ولا يجوز ان يحرم في الملحم ولا باس
للمحرم ان يلبس مع ثوبيه ما شا من طيلسان او كسا حتى يستند
فيه ولا باس ان يحرم في ثوب فيه حرير والمراة تلبس ما شات من
الثياب غير الحرير والقفازين ويكره النقاب ولا باس ان تسدل
الثوب على وجهها الى طرف الانف قدر ما تبصر ولا تلبس المحرمة
الحلي ولا الثياب المصبوغات الا صبغا لا يردع وان مر بها رجل استترت
منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس ولا باس ان تلبس الخز والقز
ولا باس ان تلبس المراة القميص وتتدرعه والديباج وتلبس المسك
والخلاخيل ولا تتلثم ولا باس ان تحرم في الذهب ولا باس ان تسدل
الثوب على وجهها من اعلاه لا الحر اذا كانت راكبة تلبس السراويل
وهي محرمة لانها تريد به الستر ولا يجوز للمراة ان تنتقب
لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه واياك ان تمس
شيا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك
على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه
لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن
ابتلي بشي من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع
وانما يجب عليك من الطيب اربعة اشيا المسك والعنبر والورس
والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت
او شبهه

او شبهه فلا باس ان يتداوى به وان اكلت زعفرانا متعمدا
وانت محرم او طعاما فيه طيب فعليك دم شاة وان كنت
ناسيا فاستغفر الله وتب اليه ولا شي عليك وكل من اكل طعاما
لا ينبغي اكله وهو محرم ساهيا او ناسيا فلا شي عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم كما ذكرناه ولا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى
والشيح واشباهه وانت محرم وان اكلت خبيصا فيه زعفران
حتى شبعت منه وانت محرم فاذا فرغت من مناسكك واردت
الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك
ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروي عن اسمعيل بن جابر انه
عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم فقال لابي عبد الله
عليه السلم ان الطبيب يعالجني ووصف لي سعوطا فيه مسك قال
استعط به ولا تنظر في المراة وانت محرم فانه من الزينة ولا باس
ان يكتحل المحرم اذا كان رمدا بكحل ليس فيه طيب ولا باس ان يكتحل
بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروي انه لا باس للمراة ان تكتحل
بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ولا باس ان يحتجم المحرم اذا خاف على نفسه
ولا يحلق شعرا . واذا خرجت بالمحرم جروح فلا باس ان يتداوى
بدواء فيه زعفران اذا كان ريح الادوية غالبة على الزعفران واذا كانت
ريح الزعفران على الادوية فلا يجوز ان يتداوى به ولا باس ان يعصر المحرم غالبة

الدمل ويربط عليه الخرقة وكذلك اذا كانت به شجة او كانت
في جسده قروح فلا باس ان يداويها ويعصبها بخرقة واذا اذا
المحرم ضرسه فلا باس بقلعه ولا يجوز للمحرم ان يركب في القبة
الا ان يكون مريضا واما النسا فلا باس ولا باس ان تستظل المراة
وهي محرمة ولا باس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق
بمد لكل يوم ولا باس ان يضرب القبة على النسا والصبيان
وهم محرمون ولا يجوز ان يغمس المحرم في الماء ولا الصايم ولا باس ان يظلل
المحرم على محمله اذا كانت به علة وخاف المطر واذا اصابه حر الشمس وتاذى به
فلا باس ان يستتر بطرف ثوبه ما لم يصب راسه وروي لا يتغطى
المحرم من البرد والحر ولا باس ان يمشي تحت ظل المحمل ولا باس ان يضع
ذراعيه على وجهه من حر الشمس واذا غطى المحرم راسه ساهيا او ناسيا
فليلق القناع وليلب وليس عليه شي ولا ان ينام المحرم على وجهه
وهو على راحلته ولا باس ان يمسح وجهه من الوضوء متعمدا وسئل
ابو جعفر عليه السلام ما الفرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال
لا ينبغي ان تستظل في ظل المحمل والفرق بينهما ان المراة تطمث في
شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت
فداك قال مصنف هذا الكتاب معناه ان السنة لا تقاس
ولا باس للمحرم ان يلبس الهميان فيشد على بطنه المنطقة التي فيها

نفقته

نفقته ولا باس ان يشد العمامة على بطنه على بطنه ولا يبرز فوقها
الصدر ولا باس ان يضع المحرم عصام القربة على راسه اذا استقى
ولا يجوز للمحرم ان يعقد ازاره في عنقه واذا واذا قلم المحرم اظفاره
فعليه في كل اصبع مد من طعام فان هو قلم عشرتها فعليه دم شاة فان مدٌ
قلم اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد فعليه دم وان كان
فعله في مجلسين فعليه دمان وان كان جاهلا او ناسيا او ساهيا
فلا شي عليه وسئل ابو عبدالله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او اظفار
ينكسر بعضها فيوذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع وان
كانت توذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام
واذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم ومر رسول الله صلى
الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه
وهو محرم فقال له اتوذيك هوامك قال نعم فانزلت هذه الاية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فامر رسول الله صلى الله عليه واله ان يحلق راسه وجعل
عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
والنسك شاة وكل شي في القران او فصاحبه بالخيار واذا
عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق
بكف او كفين من طعام واذا حككت راسك فحكه حكا رفيقا ولا تحك

بالاظفار ولكن باطراف الاصابع والمحرم يلقي عنه الدواب كلها الا
القملة فانها من جسده وان احب ان يحول قملة من مكان الى مكان
فلا يضر وسئل الصادق عليه السلام يجوز للمحرم ان يحك راسه
او يغتسل بالما فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان
يغتسل بالما ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا
يفيض على راسه الما الا من احتلام وسال ابن سنان ابا عبد الله
عليه السلام فقال اني وجدت علي قرادا وحلمة اطرحهما عني وانا محرم
فقال اني جرحتهما نعم وصغارا لهما انهما رقيا في غير مرقاهما
ولا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج
محلا فان زوج او تزوج فتزويجه باطل وان ملك رجل بضع امراة
وهو محرم قبل ان يحل فعليه ان يخلي سبيلها وليس نكاحه بشي فاذا
احل خطبها فان شا اهلها زوجوه وان شاوا لم يزوجوه واذا
تزوج المحرم امراة فرق بينهما ولها المهر ان كان دخل بها وان
وقع رجل على امراة وكانا محرمين فان كانا جاهلين فليس عليهما
شي وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وان استكرهها
فعليه بدنتان وليس عليها شي وسال ابن مسلم ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحمل امراته او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها
لشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة

يهريق

ليهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء فامنى
او لم يمن وسأله ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال
عليه جزور كوما فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا
يفسدوا حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور
او بقرة فان لم يجد فشاة وان نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة
فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه بدنة وان اتى
المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان
وهو ناس وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر
الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة
وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال
اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل
ومن واقع امرأته دون المزدلفة وقبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج
من قابل والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث
حبستني فلا يبعث هديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل
ما خرج منه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ الهدي محله
احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل والمحصور والمضطر ينحران
بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله صلعم
ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنه وابوا ان يدخلوها

فبلغ النحر فامر بها فنحرت مكانه وقال ابو عبد الله عليه السلام
المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود
هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله
واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النسا والمحصور لا تحل
له وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر في الحج قال
فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله
ومحله منى يوم النحر اذا كان في حج وان كان في عمرة نحر بمكة
وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى
وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شا الله واذا احرمت فاتق
قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها
توهي السقا وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله عليه السلام
مد يده الى جحر فلسعته العقرب فقال لعنك الله لا تذرين برا
ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها
والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما وان لم يريداك
فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب
والحدأة رميا على ظهر بعيرك والذيب اذا اراد قتلك فاقتله
ومتى عرض لك سبع فامتنع منه فان ابى فاقتله ان استطعت
وان عرضت لك لصوص امتنعت منهم ولا باس ان يذبح المحرم
الابل

الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير ولا يذبح الصيد
في الحرم وان صيد في الحل وان اصاب المحرم نعامة او حمار وحش
فعليه بدنة فان لم يجد فعليه اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر
على ما يتصدق به فليصم ثمانية عشر يوما فان اصاب بقرة فعليه
بقرة فان لم يقدر فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يقدر فليصم تسعة
ايام فان اصاب ظبيا فعليه شاة فان لم يجد فعليه اطعام عشرة
مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلثة ايام فان رمى محرم ظبيا
فاصاب يده فعرج منها فان كان مشى عليها ورعى فليس عليه شي
وان كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليه فداوه لانه
لا يدري ما صنع لعله هلك فان يجد ذلك فعليه فداوه وا
وفي الثعلب والارنب دم شاة واذا وجبت على المحرم بدنة في
كفارة ولم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما بمكة او في منزله واذا قتل المحرم نعامة فعليه بدنة
فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كان قيمة البدنة اكثر من
الطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان قتل لم يزد
حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم فعليه شاة فان قتلها في الحرم
وهو حلال فعليه ثمنها وان قتل فرخا من فراخ الحرم فعليه
حمل قد فطم وان اصاب قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى

من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة
بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة
ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطي بيض نعام
فدرعها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد
البيض فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة وان
وطي بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل من الغنم في مثل
عدة البيض كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل ومما وطيت
او وطيه ببيرك وانت محرم فعليك فداؤه واعلم انه ليس عليك
فداء شي اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا عمرتك
الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد فان اصبته
وانت حلال في الحرم فعليك الفداء مضاعفا وان قتلت طيرا
وانت محرم في غير الحرم فعليك دم شاة وليس عليك قيمته
لانه ليس في الحرم وان اشترى رجل لرجل بيضا فاكله المحرم فعلى
المحل الفداء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة
شاة وفي الحمامة درهم اذا اصابه المحل وفي الفرخ نصف
درهم وفي البيضة ربع درهم وان اصاب محل صيدا فاتى به
رجلا محرما فلا يجوز ان ياكل واذا اضطر المحرم الى صيد و ميتة
فانه ياكل الصيد ويفدي واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه

ويتصدق

ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم
يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه ولا بأس ان يصيد المحرم
السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده وان قتل جرادة فعليه
تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر
ابو جعفر عليه السلام على ناس يأكلون جرادا وهم محرمون
فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو صيد البحر فقال لهم
فارمسوه في الماء اذا فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام
فان قتل زنبورا خطا فلا شي عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق
بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه
ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا بأس ان يأكله انما
الفدا على الذي اصابه وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب
الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فدا آخر
قيل فاي شي يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فدا شي
اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه
بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة فان قتل محرم
فرخا في غير الحرم فعليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم ويذبح
الفدا ان شا في منزله بمكة وان شا بالحزورة بين الصفا والمروة
قريب من موضع النخاسين وهو معروف فاذا بلغت الحرم

فاغتسل من بير ميمون او من فخ واز اغتسلت بمكة فلا باس
فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين
او بحذاها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر
الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل
والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي واله فاذا اردت ان تدخل
المسجد فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار وانت حاف
فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله
وما شا الله والسلام على انبيا الله ورسله والسلام على رسول
الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت الى المسجد
فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك
وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم ارفع
يديك وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان
تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي
بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي
جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم انظر الى الحجر
الاسود وارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واله
وسلم ان يتقبله منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تقدر عليه

فامسحه

فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر فاشر اليه بيدك
وقل اللهم اما نتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة
الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله
فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وتقول وانت
في طوافك اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشي به على ظلل الما كما
يمشي به على جدد الارض واسالك باسمك المخزون الذي يهتز له
العرش واسالك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسالك
باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الايمن فاستجبت له
والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك الذي غفرت به لمحمد
صلى الله عليه واله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك
ان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق
رقبتي من النار وادرا عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة
الجن والانس فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وصل على النبي صلى الله عليه واله
في كل شوط وقل بين هذا الركن والركن الذي فيه الحجر ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب
النار فاذا كنت في الشوط السابع فقم بالمستجار وتعلق باستار
الكعبة وهو موخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذا باب الكعبة

وابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت
ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار
ثم استلم الركن الذي فيه الحجر واختم به وقل اللهم قنعني بما رزقتني وبارك
لي فيما اتيتني انك على كل شي قدير ثم ايت مقام ابراهيم فصل ركعتين
واقرا فيهما الحمد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم تشهد
ثم احمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله وسله ان يتقبل منك فهاتان
الركعتان فيهما الفريضة ليس تكره لك ان تصليهما في اي الساعات
شئت عند طلوع الشمس او عند غروبها مالم يكن وقت صلوة
مكتوبة وان دخل عليك وقت صلوة مكتوبة فابدا بها ثم
صل ركعتي الطواف ثم تقوم فتاتي الحجر الاسود فتقبله او تستلمه
او تومي اليه فانه لا بد لك من ذلك فان قدرت ان تشرب من ما
زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين
تشرب اللهم اجعله لي علما نافعا ورزقا واسعا وشفا من كل داء وسقم
انك قادر يا رب العالمين ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر
الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن
عليه وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شي قدير ثلث مرات ثم انحدر عن الصفا وانت كاشف
عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امرنا بالعفو يا من هو اولى بالعفو

يا من

يا من يجيب العفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد
يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك
ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف
المسعى فهرول واسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم
صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم حتى تجوز زقاق العطارين وتقول اذا جاوزت
المسعى يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد
واغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع
عليها مثل ما صنعت على الصفا فاذا بلغت حد زقاق العطارين
فاسع ملء فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا وطف بينهما
سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من
جوانبه ومن حاجبيك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق
منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه
وطف بالبيت تطوعا ما شئت وان طفت بالبيت وبالصفا
والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من
راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة
وان كنت جاهلا فلا شيء عليك وان نسي المتمتع التقصير حتى يهل

بالحج فان عليه دما يهريقه ويروى ليستغفر الله وان عقص
رجل شعر راسه وهو متمتع فقدم مكة وحل عقاص راسه وقصّر
واحل وادهن فان عليه دم شاة وان تمتع رجل بالعمرة الى الحج فدخل
مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات
فلا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وان
اراد المتمتع ان يقصر فحلق راسه فان عليه دما يهريقه فاذا كان
يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروي اذا حلق
راسه بمكة فليس عليه شي ان كان جاهلا او ناسيا وان تعمد ذلك بعد
الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وسال رجل
ابا عبد الله عليه السلم فقال اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر
قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت
امتنعت فلما غلبتها قرضت شعرها باسنانها فقال رحمها الله
كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شي وان قدمت
مكة واقمت على احرامك فقصر الصلوة ما دمت محرما فانو
مقام عشرة ايام واتم الصلوة ولا تدخل مكة الا باحرام الا من به وطا
ووجع شديد واذا دخل الرجل مكة في السنة مرة ومرتين وثلثا
فمتى ما دخل بى دمنى ما خرج احل واذا قضى المتمتع متعته وعرضت
له حاجة اراد ان يخرج فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته

فان لم

فان لم يقدر على الخروج الى مكة مضى الى عرفات وان عرضت له
حاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق خرج محرما
ودخل ملبيا بالحج فلا يزال كذلك على احرامه فان رجع الى مكة رجع
محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى فان شا كان
وجهه الى منى فان جهل وخرج الى المدينة ونحوها بغير احرام ثم رجع
في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فان رجع في شهره دخل بغير احرام
وان دخل في غير شهره دخل محرما والعمرة الاخيرة عمرته وهو محتبس
بما يليها بحجه والفرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل
في اشهر الحج ابدا احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن
عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لم يكن ينوي الحج واذا حاضت المراة قبل
ان تحرم فاذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتحتش ثم لتخرج ولتلب ولا
تصل ولتلبس ثياب الاحرام فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها
الاخرى حتى تطهر فاذا دخلت مكة وقفت حتى تطهر فاذا طهرت
طافت بالبيت وقضت نسكها واذا حاضت المراة وهي في الطواف
بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف فلتعلم الموضع الذي
بلغت فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي
علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف
الطواف من اوله وروي انها ان كانت طافت ثلثة اشواط او اقل

كتابخانه آستان قدس

ثم ان رأت الدم حسبت كما اذا طهرت طافت واعتدت بما مضى
وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير
انها لا تطوف بين الصفا والمروة فقيل ان بعض ما تقضي من المناسك
اعظم من الصفا والمروة فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا
والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بينهما اذا شاءت وهذه المواقف
لا تقدر ان تقضيها اذا فاتها وان قدم المتمتع يوم التروية فله ان
يتمتع ما بينه وبين الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة
يجعلها حجا مفردا وان دخل المتمتع مكة فنسي ان يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة حتى كان ليلة عرفة فقد بطلت متعته يجعلها
حجا مفردا وكل من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا
اراد ان يحج عن نفسه او يعتمر بعد ما انصرف من عرفات فليس له ان يحرم
بمكة ولكن يخرج الى الوقت والمجاور بمكة اذا كان صرورة فله ان يحرم
في اول يوم من العشر وان لم يكن صرورة فانه يخرج لخمس مضين
من الشهر وان طفت بالبيت المفروض ثمانية اشواط فاعد الطواف
وروي يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة والاخر نافلة وان
طفت طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستة طفت ام سبعة
فاعد الطواف فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء وان
طفت ستة اشواط طفت شوطا اخر فان فاتك ذلك حتى

اتيت

انيت اهلك من يطوف عنك وسئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة
قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت
وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فاذا كان يوم التروية فاغتسل
ثم البس ثوبيك وادخل المسجد وعليك السكينة والوقار فطف
بالبيت اسبوعا ان شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام
ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت
الشمس فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعتيق ثم اخرج
وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الردم واشرفت
على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ثم تقول وانت
متوجه الى منى اللهم اياك ارجوا واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي
فاذا اتيت منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك
فاسالك ان تمن علي فيها بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك
وفي قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدي
الى وتقول وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي
وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات
فاذا اتيت عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم

صرب رسول الله صلى الله عليه وآله جائزة وقبته فاذا زالت الشمس
يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على
الله ثم اغتسل وصل الظهر والعصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك
للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة واعمل بما في كتاب دعاء الموقف من الدعاء
والتحميد والتهليل والصلوة على النبي وآله وجميع ما فيه الا افاضة
من عرفات اياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك
دم شاة فاذا غربت الشمس فافض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر
على يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل
مناسكي فاذا اتيت المزدلفة وهي جمع فصل بها المغرب والعشاء
الآخرة باذان واقامتين ولا تصلهما الا بها وان ذهب ربع الليل
وبت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بسفح الجبل
الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير وقف بها فان الوقوف فريضة بها واحمد
الله وسبحه وهلله وكبره وصل على النبي وآله وادع لنفسك
ما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير فاذا طلعت ورأت الابل
مواضع اخفافها في الحرم فافض حتى تأتي وادي محسر وارمل فيه
مقدار مائة خطوة وقل كما قلت بالمسعى بمكة ثم امض الى منى فان
احببت ان تأخذ حصاك الذي ترمي به من مزدلفة فعلت
وان احببت ان يكون من رحلك بمنى فانت في سعة فاغسلها

واحمد

واقصد الى الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات
من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ويكون بينك وبين الجمرة
عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وتقول ـــــــ والحصى في يدك
اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تقول
مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر ولتكن الحصى مثل الانملة منقطة كحبة واذا
اتيت رحلك ورجعت من رمي الجمار فقل اللهم بك وثقت
وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ثم اشتر هديك
ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان
لم تجد فحلا فموجا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فحل
فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار
جلودها ولا قلايدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ
منها شيئا ولا شيئا منها وقال ـــــــ والدي رحمه الله في رسالته
الي يا بني اعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي
تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي
تم له سنتين ودخل في السادسة ويجزي من الضان الجذع لسنة
وتجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي انه البقرة
لا تجزي الا عن واحد واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين
واذا اشتريت هديك فاحمله او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي

فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر
اللهم تقبل مني ثم اذبح وانحر ولا تنخع حتى يموت ثم كل وتصدق
واطعم واهد الى من شئت وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
تبارك وتعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك وسئل عن لحوم
الاضاحي فقال كان علي بن الحسين عليهم السلام وابو جعفر عليه السلام
يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال ويمسكان الثلث
لاهل البيت وكره ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم المشرك
من لحوم الاضاحي وكان علي بن الحسين عليه السلام يطعم من ذبيحته
الحرورية ويعلم انهم حرورية ولا باس باخراج الجلد والسنام من الحرم
ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق عليه السلام عن قوله الصيد
ياكل صاحبه من الحرم فقال ياكل منه صاحبه ويتصدق بالفضل الحلق
فاذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة واحلق الى العظمين
النابتين من الصدغين بنالة وتدالاذنين فاذا حلقت فقل اللهم
اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى فانه روي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان المؤمن اذا حلق راسه

بمنى

بمنى ثم دفن شعره جايز والتتمة وكل شعرة لها لسان مطلق يلبي
باسم صاحبها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله المحلقين
قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله
والمقصرين قال والمقصرين واذا لبد الرجل راسه او عقصه
تجيلا في الحج والعمرة فليس له ان يقصر وعليه الحلق واذا عقص
المحرم راسه وهو متمتع فتمام فقضى نسكه وحل عقاصه وقصر
وادهن وحل فعليه شاة واعلم ان الصرورة لا يجوز له ان يقصر
وعليه الحلق لان التقصير لمن قد حج حجة الاسلام ولا تلق شعرك
الا بمنى فان جهلت ان تقصر من راسك او تحلقه حتى ارتحلت من
فارجع الى منى فالق شعرك بها حلقا كان او تقصيرا ولا تغسل راسك
بالخطمي حتى تحلقه فان ابا عبد الله عليه السلام نهى عن ذلك وفي حديث
اخر سئل يجوز للرجل ان يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال
يقصر ثم يغسله وسئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم قال هو حفوف الرجل من الطيب وروي ان التفث
هو الحلق وما في جلد الانسان وروي ان التفث هو ما يكون من الرجل
في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة
لذلك وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت ولم يحلق
راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ولا باس

تحلق رأسك حتى تذبح فإن الله عز وجل يقول ﴿ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ وروي إذا اشترى الرجل هديه وقمطه
في رحله فقد بلغ محله وإن جهلت فحلقت رأسك قبل أن تذبح فليس
شيء وإن نسيت أن تقصر حتى زرت البيت فاشتر بكف تمراً
وتصدق به وليس عليك شيء وقد جازت عنك وكل من زار البيت قبل
أن يحلق وهو عالم أنه لا ينبغي فعليه دم شاة فإن كان جاهلاً فلا
شيء عليه وإذا تمتع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة بالمشعر ورمى الجمرة
وذبح وحلق فلا يجوز له أن يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة فإن كان قد فعل فلا شيء عليه وإذا ذبح الرجل وحلق
فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت
وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه وروي
عن إدريس القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن مولى لنا تمتع
فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت قال بئس ما صنع قلت عليه
شيء قال لا قلت فإني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة
وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء
قال لا ولكن للمتمتع أن يطلي رأسه بالحناء حتى يزور وإن وقع رجل
على امرأة قبل أن يطوف طواف النساء فعليه جزور سمينة وإن كان
جاهلاً فليس عليه شيء وإن أحل رجل من إحرامه ولم تحل امرأته فعليها

المتعة

بدنه بغير هاندجها وروي اذا وقع الرجل على المراة وقد طاف
بالبيت طواف واحد الحج ما عليه قال يهريق دم جزور او بقرة
او شاة ومن كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج
يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع
الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام صام بمكة ثلثة ايام وان لم يكن مقام
صام في الطريق او في اهله فان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبع
ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وروي ان رسول
الله صلى الله عليه واله بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق فامره
ان ينهى الناس عن صيام ايام منى فتخلل بديل الفساطيط بالعلى صوته
ايها الناس لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال
الجماع وروي اذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم اهله ان يبعث بدم
ومن لم يصب له صيام الثلثة الايام بمكة فليصمها بالمدينة وسبعة
اذا رجع الى اهله واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي وصام
ثلثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة
فليس على وليه ان يقضي عنه وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه
وان صام المتمتع ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى
فقد اجزاه صيامه وليس عليه شي وان صام يوم التروية ويوم

عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق فقال اما
بالامصار فلا باس واما بمنى فلا وسال معوية بن عمار ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل دخل متمتعا في ذي الحجة وليس معه ثمن هدي
يصوم ثلثة ايام حتى يتحول الشهر قال فان تحول الشهر يصوم
قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال
فالسبعة الايام متى يصومها اذا كان يريد المقام قال يصومها
اذا مضت ايام التشريق وساله حماد بن عثمان عمن ضاع ثمن هديه
يوم عرفة ولم يكن معه ما يشتري به قال يصوم ثلثة ايام اولها
يوم الحصبة التكبير ايام التشريق التكبير ايام التشريق من صلوة
الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت
بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير ان تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا الصلوة
في مسجد الخيف وصل في مسجد الخيف وهو مسجد منى فان
رسول الله صلى الله عليه وآله فيه وروي انه صلى فيه الف نبي صلى م
وانما سمي الخيف لانه مرتفع على الوادي وكل ما كان مرتفعا على الوادي
يسمى خيفا زيارة البيت فاذا اتيت البيت يوم النحر على باب
المسجد فقلت اللهم اعني على نسكي وسلمني له وسلمه لي اسالك مسالة
العليل

الذليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني
بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جيت
اطلب رحمتك وابتغي مرضاتك متبعا لامرك المشفق من عذابك
الخايف لعقوبتك اسئلك ان تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك
من النار ثم تاتي الحجر الاسود ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم
تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت
حين طفت البيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة
اشواط تبتدا بالصفا وتختم بالمروه كما وصفت لك ثم صل ركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلام تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت
واستلمه وكبر الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه
واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة تطوف بينهما سبعة
اشواط تبتدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شي احرمت منه الا النسا ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا
وهو طواف النسا ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
او حيث شيت من المسجد فانه قد حلك النسا وفرغت
من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شي احرمت منه ثم ارجع
الى منى ولا تبت ليالي التشريق الا بها فان بت في غيرها فعليك

دم شاة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان
تصبح في غيرها ثم ارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس
الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقل كما قلت يوم
رميت جمرة العقبة يوم النحر وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع
حصيات من يسارها في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر
حين رميت جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق واستقبل
البيت واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم
قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ثم اصنع
كما صنعت في الاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت في الاولى
ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات
ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو اليوم الرابع
من الاضحى فاخرج وارم الجمار كما رميت في اليوم الثاني والثالث
تمام سبعين حصاة فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك
وسل الله ان يتقبله منك وادع بما بدا لك الافاضة من منى
ثم امض منها الى مكة مهللا مجيدا داعيا فاذا بلغت مسجد النبي عليه
السلام وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه
هنيئة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء
لزمك من حج او عمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل

عليك

عليك في احرامك مما لا تعلم فان احببت ان تدخل الكعبة فاغتسل
قبل ان تدخلها ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني
من النار ثم صل بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرا
في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عددها من القران ثم
تقول يا الله يا الله يا الله يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم
ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم لا اله الا انت
ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت
فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين حيث
احببت من المسجد وايت الحطيم والحطيم ما بين باب البيت والحجر
الاسود فتعلق بالاستار وانت قايم فاحمد الله واثن عليه وصل
على النبي واهل بيته ثم قل اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك
حملته على دوابك وسيرته في بلادك حتى اقدمتها بيتك الحرام وقد كان
في املي ورجاي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد
عني وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الان فاغفر لي
قبل ان تنادي عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان
انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن
خلفي ومن تحتي ومن فوقي ومن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي
صالحا فاذا اقدمتني فلا تخل مني واكفني مونة عيالي ومونة خلقك

دم شاة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان
تصبح في غيرها رمي الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس
الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقل كما قلت يوم
رميت جمرة العقبة يوم النحر وابدا بالجمرة الاولى فارمها بسبع
حصيات من يسارها في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر
حين رميت جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق واستقبل
البيت واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم تقدم
قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ثم اصنع
كما صنعت في الاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت في الاولى
ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات
ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو اليوم الرابع
من الاضحى فاخرج وارم الجمار كما رميت في اليوم الثاني والثالث
تمام سبعين حصاة فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك
وسل الله ان يتقبله منك وادع بما بدا لك الافاضة من منى
ثم امض منها الى مكة مهللا ممجدا داعيا فاذا بلغت مسجد النبي عليه
السلام وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه
هنيئة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء
لزمك من حج او عمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل

عليك

عليك في احرامك مما لا تعلم فان احببت ان تدخل الكعبة فاغتسل
قبل ان تدخلها ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني
من النار ثم صل بين الاسطوانتين على الرخامة الحمرا ركعتين تقرا
في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياها من القران ثم
تقول يا الله يا الله يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم
ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم لا اله الا انت
ولا تدخلها بحذا ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت
فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين حيث
احببت من المسجد وائت الحطيم والحطيم ما بين باب البيت والحجر
الاسود فتعلق بالاستار وانت قايم فاحمد الله واثن عليه وصل
على النبي واهل بيته ثم قل اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك
حملته على دوابك وسيرته في بلادك حتى اقدمتها بيتك الحرام وقد كان
في املي ورجاي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد
عني رضى وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الان فاغفر لي
قبل ان تنا داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان
انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن
خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي
صالحا فاذا اقدمتني فلا تخل مني واكفني مونة عيالي ومونة خلقك

فاذا بلغت باب الحناطين فانظر الى الكعبة وخر ساجدا وادع الله

ان يتقبل منك ولا يجعله اخر العهد منك ثم تقول وانت مار

ايبون تايبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله

راجعون وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب ثواب الاعمال عليك بقول

لا اله الا الله فان من قالها دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه

واله ليس على اصحاب لا اله الا الله وحشة في قبورهم كاني انظر اليهم في

فجرهم ينفضون رؤسهم ويقولون الحمد لله الذي صدقنا وعده

وقال ما من عبد مسلم يقول لا اله الا الله يمد بها صوته فيفرغ

حتى تتناثر ذنوبه تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر منها

وعليك بقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا

احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا فان من قالها كتب الله له خمسا

واربعين الف الف حسنة ومحى عنه خمسا واربعين الف الف سيئة ورفع له خمسا واربعين الف الف درجة

وكان كمن قرا القران اثنا عشر مرة وبنى الله له بيتا في الجنة ورويت

انه جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا محمد طوبى لمن قال

من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده ورويت انه من قال

في كل يوم ثلثين مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل الغنا

واستدبر الفقر وقرع باب الجنة وعليك بالتكبير عند المساء في

ورويت

ذ روي انه من كبر الله عند المنام كان كمن اعتق مائة نسمة
وعليك بقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانه من قال
ذلك من غير تعجب محا الله عنه الف سيئة واثبت له الف حسنة
وكتب الله له الف شفاعة ورفعت له الف درجة وخلق الله له
من تلك الكلمة طيرا ابيض يقول سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم ويذكر لقائلها وعليك بكثرة التحميد فما انعم الله على عبد
نعمة صغرت ام كبرت فقال الحمد لله رب العالمين الا ادى شكرها
وعليك بالاستغفار فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من استغفر الله عز وجل في يوم مائة مرة غفر الله له سبعمائة
ذنب ولا خير في عبد يذنب في يوم سبعماية من غفر الله له سبعماية
~~ذنب ولا خير في عبد يذنب في يوم سبعماية~~ ذنب وعليك بهذا الدعا
الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن
فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شي قدير فان من قالها ثلث
مرات خرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه وعليك بالدعا فانه يرد
القضا المبرم ويزيد في العمر وعليك بصدقة السر فانها تطفي غضب
الرب وتدفع ميتة السوء وروي ان الصدقة يدفع بها عن الرجل
المظلوم وروي ان الله تبارك وتعالى قال ما من شي الا وقد
وكلت به شيا الا الصدقة فاني اتولاها بيدي اقبضها من صاحبها

فان يربيها له عنده كما يربي الرجل فصيله وفلوه حتى يأتي يوم القيمة
وهي له عند ربه اعظم من جبل احد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها وعليك بالبر وصلة الرحم
فانهما يزيدان في العمر ويهونان الحساب وعليك بقول لا حول ولا
قوة الا بالله فان من قالها فقد فوض امره الى الله وحق على الله ان يكفيه
ويعينه من ذلك لا اله الا الله صرف الله عنه سبعة وسبعين نوعا
من انواع البلاء ايسرها الخنق وعليك بالصلوة على رسول الله صلى
الله عليه وآله فانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انا
عند الميزان غدا فمن رجحت سيئاته على حسناته جئت بالصلوة
علي حتى اثقل بها حسناته وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلي على محمد وآله وعليك بصلة الرحم فانها
تزيد في العمر حتى ان الرجل ليكون اجله ثلث سنين فيكون وصولا
فيزيد الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثا وثلثين سنة ويكون
اجله ثلثا وثلثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلثين
سنة ويجعل اجله ثلث سنين وعليك بقضاء حوائج المؤمنين
فانه روي انه من مشى لاخيه المسلم في حاجة كتب الله بكل خطوة
عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
ويعدل عتق عشر رقاب وكان افضل من اعتكاف شهر في المسجد

وصيامه

وصيامه وعليك بادخال السرور على المؤمنين فانه روي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من ادخل على مومن سرورا فقد ادخله على ابيه ومن
اذى مومنا فقد اذى الله عز وجل في عرشه والله ينتقم ممن ظلمه
ينتقم ممن ظلمه وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد مومن يكسو
مومنا ثوبا من عري الا كساه الله عز وجل من الثياب الخضر وما
من مومن يكسو مومنا ثوبا وهو عنده مستغني الا كان في حفظ
ما بقيت منه خرقة وما من مومن يطعم مومنا الا اطعمه الله من ثمار
الجنة وما من مومن يسقي مومنا من ظما الا سقاه الله من الرحيق
المختوم وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا زار المسلم المسلم قيل له
ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة وقال عليه السلم من ستر على اخيه
عورة ستر الله عورته يوم القيمة وقال ايما مسلم اقال مسلما بيع ندامة
اقاله الله عثرته يوم القيمة وعليك بتوقير المشايخ منكم فان من عرف
فضل كبير لشيبته فوقره امنه الله من فزع يوم القيمة وعليك بمجالسة
اهل الدين فان فيها شرف الدنيا والاخرة وعليك بحسن الخلق فانه
يبلغ بها صاحبه درجة الصايم القايم وان العمل الصالح ليسبق صاحبه
الى الجنة فيمهد له كما يمهد الدار خادمه وهو قوله عز وجل ومن
عمل صالحا فلانفسهم يمهدون باب

بد والنكاح ان الله تبارك وتعالى انزل على ادم حورا من الجنة

فانكحوا بعضهن وانكحوا ابنا العاص بنت الجان فما كان في الناس
من جمال او حسن الخلق فهو من الحور وما كان فيهم من سوء الخلق او
غضب فمن الجان وعليك بالتزويج فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك
التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله فاذا اردت التزويج فصل
ركعتين واحمد الله وارفع يديك وقل اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر
لي من النساء اعفهن فرجا واحسنهن خلقا واحفظهن لي في نفسها
ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا
طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي واذا ادخلت
عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا
تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا
فاذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله زكيا تقيا ليس
في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير واذا تزوجت
فالقران لا بأس وزد من مهر السنة فهو خمسمائة درهم فعلى هذا
تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه وعليه زوج بناته
فصار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب
على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه ولا يحمده مائة   مائة تسبيحة

محمد

تحميدة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يصلي على النبي واله مائة مرة ثم
يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حورا من الجنة
وجعل ذلك مهرها واعلم ان النسا اربع جامع مجمع وربيع مربع
وكرب مقمع وغل قمل جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع
التي في حجرها ولد وفي بطنها اخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها
وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو جلد فيه شعر يقع فيه
القمل فياكله فلا يستطيع ان يحل منه شيا وهو مثل العرب الا ان
النسا خلقن شتا فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى
لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام
وهن ثلث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه
واخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق
ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة وهي التي تخاصم زوجها ابدا
وامراة ولاجة وهي المتبرجة التي لا تستتر عن الرجل ولا تلزم بيتها
متى ما طلبها زوجها كانت خارجة وامرة همازة وهي التي تذكر الناس
بالقبيح وقال النبي صلى الله عليه واله اياكم وخضرا الدمن قيل يا رسول
الله وما خضرا الدمن قال المراة الحسنا في منبت السو وكان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد ان يتزوج امراة بعث اليها
وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم

كعثبها اعلم ان الليت صفحة العنق والعرف رائحة العود وكل
شيء طيب ومنه قول الله عز وجل عرفها لهم اي طيبها ومعنى قوله
درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امراة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم
والكعب والكعثب الفرج وقال امير المومنين عليه السلام تزوجها
عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وقال ابو عبد
الله عليه السلام النظر الى المراة الجميلة يقطع البلغم يعني الجميلة الحسنة
الوجه والنظر الى المراة السوء يهيج المرة السوداء يعني السوء السمجة
القبيحة الوجه واذا خطب اليك رجل رضيت دينه وامانته
فزوجه فان الله يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال
ابو جعفر عليه السلام اذا خطب اليكم رجل فرضيتم دينه وامانته
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ولا تزوج الزانية
ولا تزوج الزاني حتى تعرف منهما التوبة فان الله عز وجل يقول الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك
على المومنين ولا تزوج المطلقات ثلثا في طهر واحد فانهن ذوات
الازواج فان كنت لا بد فاعلا فدعها حتى تطهر ثم ائت زوجها ومعك
رجلان فقل له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم فاتركها ثلثة اشهر
ثم اخطبها الى نفسها ولا تزوج الناصبية ولا تزوج ابنتك ناصبيا
ولا باس ان تزوج في الشكاك ولا تزوجهم لان المراة تاخذ من ادب

زوجها

زوجها ويقهرها على دينه ولا باس بتزويج اليهودية والنصرانية
فان تزوجت يهودية فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
واعلم ان عليك في دينك تزويجك اياها غضاضة وتزويج في ط
المجوسية محرم ولكن اذا كان للرجل امة مجوسية فلا باس ان يطاها
ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ولا يجوز لك ان تتزوج من اهل الكتاب
ولا من الاماء الا اثنتين ولك ان تتزوج من الحراير المسلمات اربعا
ويتزوج العبد بحرتين او اربع اماء ولا تتزوج امراة حتى تبلغ
تسع سنين فان تزوجتها قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب
فانت ضامن واذا وضعت المراة فلا باس ان تتزوجها من ساعته
ولكن لا تدخل بها حتى تطهر واذا ابتليت المراة بشرب النبيذ
فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت
ذلك ثم ظنت ان ذلك يلزمها فورعت منه فاقامت مع الرجل على
ذلك التزويج فان التزويج واقع اذا اقامت معه بعدما افاقت
وهو رضا منها والتزويج جايز عليها واذا قال الرجل لامته اعتقتك
واجعل عتقك مهرك فقد عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تزوجه فان تزوجته فليعطها شيئا واذا اعتقها
وجعل عتقها مهرها فان النكاح واجب ولا يعطيها شيئا واذا اعتقها
وجعل صداقها مهرها عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها

فقد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمتها تسعى
فيه ولا عدة عليها منه واذا تزوج الرجل جارية على انها حرة ثم جاء رجل
فاقام البينة على انها جاريته فله ان ياخذها ويأخذ قيمة ولدها وان تزوج
الرجل امراة فوجدها رتقا او عفلا او برصا او مجنونة او كان بها
زمانة ظاهرة كان له ان يردها الى اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج
على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها وان لم يكن اعطاها فلا شي له
وان ابتلي رجل فلم يقدر على جماع امراته فرق بينهما ان شاءت وروي
انه تنتظر به سنة فان نالها والا فارقته ان احبت فان
تزوج خصي امراة دفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فلا باس
فان مكث معها حينا ثم طلقها فعليها العدة فاذا تزوج امراة حرمت
عليه ابنتها اذا دخل بالام فان لم يكن دخل بالام فلا باس ان يتزوج
الابنة واذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه
الام وروي ان الام والبنت في هذا سوا اذا لم يدخل باحدهما حلت
له الاخرى واعلم ان الربايب حرام كن في الحجور ام لم يكن وان دلس
خصي نفسه لامراة فرق بينهما وتاخذ منه صداقها ويوجع
ظهره وان تزوجت حرة مملوكا على انه حر ثم علمت بعد ذلك انه مملوك
فهي املك بنفسها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فلا فان كان
دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شي وان دخل بها

بعدما علمت

بعد ما علمت انه مملوك واقرت معه فهو املك بها وان تزوج
رجل امراة امة على انها حرة فوجدها قد دلست نفسها له فان كان
الذي زوجها اياه وليا لها ارجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها
عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر ثمنها
بما استحل من فرجها وتعتد منه عدة الامة فان جات بولد فهو حر اذا كان
النكاح بغير اذن المولى وان ابقت مملوكة من مواليها فاتت قبيلة
فادعت انها حرة فتزوجها رجل فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد
ولدت اولادا فان اقام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق
ولدها وذهب القوم بامهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق
ولده واعلم ان النكاح لا يرد الا من اربعة اشيا من البرص والجذام والجنون
والعفل الا انه روي في الحديث ان العميا والعرجا ترد واذا تزوج
الرجل المراة الثيب فزعمت انه لم يقربها فالقول في ذلك قول الزوج وعليه
ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه
لم يصل اليها فان مثل هذا يعرفه النسا فلينظر اليها من يوثق به منهن فان
ذكرت انها عذرا فعلى الامام ان يوجله سنة فان وصل اليها والا فرق
بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها منه واذا تزوج الرجل
المراة وابتلي ولم يقدر على الجماع فارقته ان شات والعنين يتربص
سنة ثم ان شات امراته تزوجت والعنين يتربص سنة وان

نسائه اقامت وسئل الصادق عليه السلام عن اختين اهديتا لاخوين
في ليلة فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل واحد
منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق
ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة
صارت كل واحدة منهما امراته الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له
فان ماتتا قبل انقضا العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما
فيرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال يرثانهما
ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى
تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها واذا اتى رجل قوما فخطب اليهم وقال
انا فلان بن فلان من بني فلان فوجد على غير ذلك اما دعي واما عبد
للقوم فان عليا صلى الله عليه قضى في رجل له ابنتان احديهما المهيرة والاخرى
لام فزوج ابنة المهيرة حتى اذا كان ليلة البنا ادخل عليه ابنة ام الولد ولد
فوقع عليها انها ترد عليه امراته التي تزوج وترد هذه على ابيها
ويكون مهرها على ابيها واذا اراد رجل ان يتزوج ابنة من رجل واراد جدها
ابو ابيها ان يزوجها من غيره فالتزويج للجد وليس له مع ابيه امر واخر
فالتزويج للذي زوجها اولا ولا باس بان تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج
الامة على الحرة فان من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل واذا تزوجت الحرة
على الامة فالقسم للحرة ضعفي ما تقسم للامة تكون عند الحرة ليلتين وعند

الامة

الامة لسيده واذا اشترى الرجل جارية لم تحض ولم يكن صاحبها نطاها
فان امرها مشتبه فان اتاها فلا ينزل حتى يتبين احبلى هي ام لا ويتبين
ذلك في خمس واربعين ليلة ولا يصلح الا ان يكون من تحوز فقد عرفوا السنة
والهند وان اقام بها في ارض العجم فهو بها جر ولا باس ان يحل الرجل لاخيه
فرج جاريته واعلم ان النصراني اذا اسلمت امراته فهو املك ببضعها
وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى دار العجم وان كانت بارض الحرب
انت دار الاسلام ولا يبيت معها النصراني في دار الاسلام وهي بينها
بالله ما ان شاء وان هي حاضت وكبر ولدها فانهم يخيرون الاسلام فهي
احق وليس له ان يجبرهم على شي واذا اسلمت المراة وزوجها غير الاسلام على ط
فان كان مجوسيا فرق بينهما ولا باس اذا كان للرجل امراتان ان
يفضل احدهما على الاخرى واذا ولت امراة امرها رجلا فقالت زوجني فلانا
فقال لا ازوجنك حتى تشهدي امرك بيدي فاشهدت له فقال عند
التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو والقوم اشهدوا
ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المراة ما كنت لاتزوجك
ولا كرامة ولا امري الا بيدي ولا وليتك امري الا حيا من الكلام فانها
تنزع منه ويرجع راسه ولا تزوج والقمر في العقرب فانه من فعل ذلك
لم ير الحسنى ولا تجامع في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره فانه من
فعل ذلك فليسلم لسقط الولد وان تم اوشك ان يكون مجنونا اما ترى ان

المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره ولا تجامع
مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا تجامع في السفينة ولا تجامع
عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تجامع في اليوم الذي ينكسف فيه
الشمس ولا في الليلة التي ينكسف فيها القمر ولا في الزلزلة والريح الصفرا
والسودا والحمرا فانه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث راى في ولده ما يكره
ولا تجامع في شهر رمضان بالنهار فانه من فعل ذلك كان عليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
من طعام وعليه قضا ذلك اليوم وانى له بمثله ولا باس ان تجامع في شهر
رمضان بالليل فتغتسل قبل ان تنام واذا كنت في سفر وجب عليك
فيه التقصير في شهر رمضان فلا تجامع لحرمة شهر رمضان وان فعلت
فليس عليك شي ولا تجامع امراتك حايضا فان الله تبارك وتعالى نهى
عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض
وان جامعتها وهي حايض في اول الحيض فعليك ان تتصدق بدينار
وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار
وان جامعت امتك وهي حايض فتصدقت بثلثة امداد من طعام
وان كنت شبقا وقد طهرت المراة واردت ان تجامعها قبل
الغسل فمرها ان تغسل فرجها ثم افعل وان ادعت المراة على زوجها
انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فان الحكم فيه ان يقعد الرجل في ما

بارد

بارد فان استحى ذكره صدر عنين وان تشنج فليس بعنين

واعلم ان الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامراته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا او فعلت كذا وكذا فليس عليه الكفارة حتى يفعل ذلك الشي ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى مضى اجلها وتزوجها رجل اخر وطلقها واراد الاول ان يتزوجها لم يلزمه الكفارة والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يجد تصدق بما يطيق وروي ان ابا عبد الله عم قال اذا قال الرجل لامراته هي عليه كظهر امه فليس عليه شي اذا لم ينو بذلك التحريم وقال ابو جعفر عليه السلم ما احب للرجل ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه واذا تزوج الرجل امراة على حكمها او على حكمه فمات قبل ان يدخل بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها وان طلقها لم يجاوز بحكمها عليه خمسماية درهم مهور نسا النبي صلى الله عليه وآله واذا احببت تزويج امراة وابوك اراد غيرها فتزوج التي هويت ودع التي هوي ابوك ولا باس ان يتزوج الرجل بامراة قد زنى بها

فان مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد فان
ذلك لها فلا باس ان يتزوج بعد امها وابنتها واختها واذا كانت
عنده امراة فتزوج امها وابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة
والاولى امراته ولا يقربها حتى يستبرئ رحم التي فارق فان زنى رجل
بامراة ابيه او امراة ابنه او بجارية ابيه او ابنه فان ذلك لا يحرمها
على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه
حلالا فاذا كان حلالا فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه واذا تزوج الرجل
امراة حلالا فلا تحل لابيه ولا لابنه واذا تزوج الرجل المراة فزنى قبل
ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق
وفي حديث اخر يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين
اهله وينفى سنة واذا زنت المراة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما
ولا صداق لها لان الحدث من قبلها ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها
وهي كبعض امهاته وفي حديث اخر ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر
من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه واذا تزوج الرجل المراة فارخى
الستر واغلق الباب ثم انكرا جميعا المجامعة فلا يصدقان لانها
تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر ولا يجوز للمحرم ان يتزوج
ولا يزوج المحل واذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا
واذا نظر الرجل الى امراة نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم

يحل لابيه

يحل لابيه

ولا لابنه واذا تزوج الرجل في مرضه ودخل بها ورثته وان لم
يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل واذا تزوج الرجل امراة بالف درهم
فاعطاها عبدا او ثوبا او بردا حبرة بالالف التي اصدقها فلا باس
بذلك اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد فان طلقها قبل ان يدخل
بها فلا مهر لها وترد عليه حصتها بدرهم ويكون لها واذا تزوج الرجل المراة
في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها ثم قذفها
بعد علمه بذلك فان كانت علمت ان الذي عملت محرم عليها فتعمدت
على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها
شيئا فان فعلت بجهالة منها ثم قذفها ضرب قاذفها الحد وفرق
بينهما وتعتد من عدة الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة
ولا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة
اخيها ولا على اختها من الرضاعة وتزوج الخالة على ابنة اختها واذا كان
للرجل امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه
فارضعت جارية من عرض الناس فلا ينبغي لابن الاخرى ان يتزوج
بتلك الجارية واذا حلبت المراة من لبنها فسقت زوجها لم تحرم
عليه فليمسكها وليضرب ظهرها ولا تحرم عليه واذا ارضعت
امراتك من لبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حلال واذا ارضعت
المراة جارية ولزوجها ابن من غيرها لم يجز للابن تزويجها ولا يحرم

من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وسئل ابو جعفر الصادق ع
هل لذلك حد فقال له لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة او خمس
عشر رضعة متواليات لا يفصل بينها واذا ارضعت المراة
غلاما مملوكا من لبنها حتى فطمته فلا يحل لها بيعه فانه ابنها من الرضاع
واذا تزوج رجل امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى
فولدت منه ثم انها ارضعت من لبنها غلاما فلا يجوز للغلام الذي
ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل
المراة الاخيرة فان الصادق عليه السلام يقول ما احب ان يتزوج
ابنة فحل قد رضع من لبنه ولا يحرم الرضاع ثلثين رضعة متفرقة
وسال رجل الصادق عليه السلام فقال ارضعت امي جارية
بلبني قال هي اختك من الرضاعة قال فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها
امي بلبنه قال والفحل واحد قال نعم هو اخي من ابي وامي فقال
اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها وقال رضاع اليهودية
والنصرانية احب الي من رضاع الناصبة ولا يجوز مظائرة المجوسية
فاما اهل الكتاب اليهود والنصارى فلا باس ولكن اذا ارضعوهم
فامنعوهم من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وقال امير المؤمنين علي عليه
السلام في ابنة الاخ من الرضاعة لا امر به احدا ولا انهى عنه احدا
وانا انهى عنه نفسي وولدي وان زعمت امراة انها ارضعت
امراة

امرأة وغلاما ثم انكرت ذلك صدقت فان قالت قد ارضعتهما
فلا تصدق ولا نعم واذا ارضعت جارية رجلا حل له بيعها اذا نشا
الا ان لها حقا عليه ولا يجوز للرجل بيع اختا من الرضاعة الا اذا
لم يجد ما ينفق عليها ولا ما يكسوها فلا باس ان يبيعها وقال الصادق
عليه السلام لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن
ولد الزنا ولا باس بجلد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بها في حل بلبن ظ
ولا يجوز للرجل ان يتزوج اخت اخيه من الرضاعة وقال النبي صلى الله
عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب باب العقيقة
واذا ولد لك مولود فسمه يوم السابع باحسن الاسماء وكنه باحسن الكنى
واذا كان اسمه محمد فكنه فلا تكنه بابي القسم ولا بابي بكر ولا بابي عيسى ولا بابي
الحكم ولا بابي الحارث واثقب اذنه واحلق راسه وزن شعره بعد ما تجففه
بالفضة وتصدق بها وعق عنه اذا كان ذكرا فذكرا وان كان انثى فانثى
ولا ياكل الابوان العقيقة واذا اكلت الام لم ترضعه وتطعم القابلة
من العقيقة الرجل والورك فاذا اردت ذبحها فقل بسم الله الرحمن الرحيم
منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة رسولك
وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا لم يعق عن الصبي وضحي عنه
اجزاه ذلك من عقيقته باب المتعة اعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله احل المتعة ولم يحرمها حتى قبض واعلم انها لا تحل الا مع

وهي حرام على من جهلها واذا تمتع الرجل يريد ثواب الله وخلافا
على من جهلها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها
الا كتب الله له بها حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا
اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره بعدد كل شعرة وقال رسول
الله صلى الله عليه واله لقيني جبريل فقال يا محمد ان الله يقول اني قد غفرت
للمتمتعين من امتك من النساء ولا تتمتع الا بعارفة فان لم تكن
عارفة فاعرض عليها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك
فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج
الكواشف هن اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين والدواعي
اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد والبغايا المعروفات
بالزنا وذوات الازواج المطلقات على غير السنة واعلم ان من تمتع
بزانية فهو زان لان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
ولا تتمتع الا بامراة قد بلغت عشر سنين ولا تتمتع بهاشمية الا با
من الابكار الا باذن ابيها ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على
حرة مسلمة ولا بأس ان تنظر الى المراة تريد التمتع بها وادنى
ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه وروي كف من بر فاذا اردت
ذلك فقل لها تزوجيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير

مسافح

سفاح على ان لا الثلث ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل
مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني فان اتت بولد فليس لك
ان تنكره واذا تزوجت المرأة متعة بمهر معلوم الى اجل معلوم
واعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ثم علمت ان لها زوجا فلا تعطها
ما بقي لها عليك شيئا لانها عصت الله واذا تزوجت بامرأة متعة
الى اجل مسمى فلما انقضى اجلها احببت ان تتزوج اختها فلا تحل لك
حتى تنقضي عدتها ولا تتزوج بامرأة قد تمتعت بامها وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال هي كبعض امائك وعدتها
خمس واربعون ليلة فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق وان
شئتما ان تزيد فلا بد من ان تصدقها شيئا قل او كثر ولا ميراث بينهما
اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل واذا تزوج الرجل المرأة متعة
ثم مات عنها فعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام واذا انقضت
ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة وان مكثت
عندك اياما فعليها ان تحد واذا كانت عندك يوما او يومين او ساعة
من النهار فتعتد ولا تحد باب الطلاق اعلم ان الطلاق
لا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة
واحدة ولا يجوز ان يشهد على الطلاق في مجلس رجل ويشهد بعد ذلك
الثاني ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر الا ان يكون العقل

من باب الطلاق والطلاق على وجوه كثيرة منها طلاق السنة وهو
انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته انتظرها حتى تحيض وتطهر
فيطلقها تطليقة واحدة ويشهد على ذلك شاهدين عدلين ثم يدعها
حتى تستوفي قروها وهي ثلثة اطهار او ثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض
ومثلها تحيض فاذا رات اول قطرة من دم ثالث فقد بانت منه
وحلت للازواج وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شات
زوجت نفسها منه وان شات لا وعلى الزوج نفقتها والسكنى
ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة ومنها طلاق
العدة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلقها على طهر من غير جماع
بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان
تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا خرجت من
حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها
متى شا قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى
ان تحيض الحيضة الثانية فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير
جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره واعلم ان ادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق في
ويجوز التزويج والمراجعة بغير شهود الا انه يكره من جهة المواريث
والسلطان على الحد واعلم ان خمس يطلقن على كل حال الحامل المبين

حملها

حملها والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها والتي قد يئست
من الحيض او لم تحض وهو على وجهين ان كان مثلها لا تحيض
فلا عدة عليها وان كان مثلها تحيض فعليها العدة ثلثة اشهر والحكم
ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو اقرب الاجلين
واذا وضعت او اسقطت يوم طلقها او بعد متى ما كان فقد بانت منه
وحلت للازواج واذا مضت بها ثلثة اشهر من قبل ان تضع فقد بانت
منه ولا تحل للازواج حتى تضع فان راجعها من قبل ان تضع ما في بطنها او تمضي
بها ثلثة اشهر ثم اراد طلاقها فليس له حتى تضع ما في بطنها ثم تطهر ثم
يطلقها وسئل الصادق عليه السلام عن المراة الحامل يطلقها الثالثة فقال قد
بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الحامل واحدة وعدتها
اقرب الاجلين والمراة اذا فسد حيضها فلم تحض الا في الاشهر
او السنين فتطلق في غرة الشهر وتعتد كما تعتد التي يئست من المحيض
واذا طلق الرجل امراته من قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة ولها نصف المهر
ان كان فرض لها مهرا وتتزوج من ساعتها واما التخيير فاصل ذلك
ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه واله في مقالة قالتها
بعض نسائه وهي حفصة ايرى محمد انه لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش
يتزوجنا فامر الله نبيه ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين

امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله
والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله
ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ وروي
ما للناس والتخيير انما ذلك شي خص الله به نبيه صلى الله عليه واله واما
الخلع فلا يكون الا من قبل المراة وهي ان تقول لزوجها لا ابر لك قسما ولا
ابيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك غيرك ولا ادخلن
بيتك من تكرهه ولا اقيم حدود الله فاذا قالت هذه لزوجها
فقد حل ما اخذ منها وحل له ان يتزوج اختها من ساعته ويقول ان رجعت
في شي مما وهبته فانا املك ببضعك فان هو راجعها رد عليها ما اخذ
منها وهي على التطليقتين وكان الخلع تطليقة واحدة وعدتها عدة المطلقة
ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها واذا طلقها فليس لها متعة
ولا سكنى ولا نفقة واما المباراة فهو ان تقول المراة لزوجها طلقني
ولك ما عليك فيتركها الا ان يقول لها انك ان رجعت في شي مما وهبتيه
لي فانا املك ببضعك ولا ينبغي ان ياخذ منها اكثر من مهرها والمختلعة
يحل لزوجها ما اخذ منها لانها تعتدي في الكلام واما النشوز فهو
ما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وهو
ان تكون المراة عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك

فتقول

فتقول له لا تفعل فاني اكره ان يشمت بي ولكن امسكني وانا اهبه ما

عليك فيصطلحان على هذا واذا نشزت المراة كنشوز الرجل فهو

خلع واذا كان من المراة وحدها فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما

قال الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن

واضربوهن والهجران تحويل اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره

ضربا رفيقا واما الشقاق فقد يكون من المراة والرجل جميعا وهو

ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله

وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المراة رجلا فيجتمعان على فرقة

او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان

يفرقا فليس لهما الا ان يستامرا الزوج والمراة والايلاء ان يقول

الرجل لامراته والله لا اغيظنك ولا اقربك ولا اجامعك الى كذا وكذا

فيتربص به اربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله ويجامع فان

الله غفور رحيم وان طلق فان الله سميع عليم وان ابى ان يجامع قيل له

طلق فان فعل والا حبس في حظيرة من قصب ويشدد عليه في الماكل

والمشرب حتى يطلق وروي انه ان امتنع من الطلاق ضربت عنقه

لامتناعه على امام المسلمين ولا يقع الايلاء الا بعد الجماع واذا الى الرجل

امراته لم يفرق بينهما حتى يوقف الرجل الا فهي امراته وان الى لها

سنة وإذا ظاهر الرجل من امراته تقال هي عليه كظهر امه وسكت

فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته
كفارة اخرى فان ظاهر قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا الا فعلت
كذا فليس عليه شي حتى يفعل ذلك الشي ويجامع فتلزمه الكفارة فان
وافعل من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى جامع من قبل ان
يكفر لزمته كفارة اخرى وردت في صداق امراته هي عليه كظهر امه
فليس عليه شي اذا لم يرد به التحريم واعلم ان المفقود اذا غاب عن امراته
امرها الوالي ان تمهل اربع سنين ثم يكتب الى المصر الذي فقد فيه
فيسال عنه فان اخبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة
ولا موت حتى تمضي له اربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فان كان للمفقود
مال فان كان له مال انفق عليها حتى يصح حياته من موته وان لم
يكن مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج بما انفق فلا ظ
عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلقها فيطلقها في استقبال
العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج وان لم يكن له ولي
طلقها السلطان فان جا زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها
الوالي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين
وان انقضت عدتها قبل ان يجي الزوج فقد حلت للازواج
ولا سبيل له عليها وعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام والاخرى
اذا اراد الطلاق التي على امراته فانها ترى انها قد حرمت عليه فاذا

اراد

اراد ان يراجعها رفع القناع عنها بركانه قد حلت له والمعتوه
اذا اراد الطلاق طلق عنه وليه واذا نعي الرجل الى اهله او خبروا
انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فالاول احق بها
من الاخر دخل الاخر بها ام لم يدخل ولها من الاخر المهر بما استحل من
فرجها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا واذا شهد شاهدان عند
امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها ضربا الحد وضمنا الصداق
واعتدت المرأة ورجعت الى زوجها الاول واذا نعي الى امرأة زوجها
فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها فطلقها وطلقها الاخير
فانها تعتد عدة واحدة ثلثة قروء واما اللعان فهو ان يرمي الرجل
امرأته بالفجور وينكر ولدها فان اقام عليها اربعة شهود عدول
رجمت وان لم يقم عليها شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد
المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد واللعان هو ان يقوم
الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم
يقول الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان
غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماها به ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ودرئ عنها الحد وان لم
تفعل رجمت فان ادعا احد ولدها ابن الزانية جلد الحد فان ارتد

بعد الملاعنة نسب اليه فان مات الاب ورثه الابن وان مات
الابن لم يرثه الاب وميراثه لامه فان ماتت امه فميراثه لاخواله
واذا قذف الرجل امراته وهي خرسا فرق بينهما ولا يحصن الحر المملوكة
ولا المملوك الحرة والعبد اذا قذف امراته تلاعنا كما يتلاعن الحر
ويكون اللعان بين الحرة والمملوك وبين العبد والامة وبين المسلم
واليهودية والنصرانية واليهودي يحصن النصرانية والنصراني
يحصن اليهودية ومن طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وهي حائض
فليس طلاقه بشي وكذلك اذا قال الرجل لامراته انت مني خلية او برية
او بتة او بائنة فليس بشي والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل
بها ان كان فرض لها صداقا فلها صداقها الذي فرض لها ولها الميراث
وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها
فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وفي حديث اخر ان لم يكن دخل بها
وقد فرض لها مهرا فلها نصفه ولها الميراث وعليها العدة وعدة
الامة اذا توفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وروي شهران
وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف
والعبد اذا كانت تحته امة وطلقها بتطليقة ثم اعتقا جميعا كانت
عنده على تطليقة واحدة ولا باس ان تحج المتوفى عنها زوجها
وتنتقل الى اهلها ان شاءت والحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع
حملها

حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى إن الله
يقول لا تضار والدة بولدها وسئل الصادق عليه السلام عن قول
الله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع
مما تدفع إحداهن زوجها إذا أراد جماعها فتقول لا أدعك
إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي ويقول الرجل لا أجامعك إني أخاف
أن تعلقي فأقتل ولدي فنهى الله أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل
وقوله وعلى الوارث مثل ذلك فإنه نهى أن يضار بالصبي أو تضار أمه
في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين
ولا يضار الرجل المرأة إذا طلقها ليضيق عليها حتى تنتقل قبل أن
تنقضي عدتها فإن الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن

باب المكاسب والتجارات

أوصاني والدي
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله فقال في وصيته إليّ
يا بني أجمل في الطلب واخفض في المكسب واعلم أن الرزق رزقان
رزق تطلبه ورزق يطلبك فأما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فإن
أكله حلالا إن طلبته من وجهه وإلا أكلته حراما وهو رزقك لا بد
لك من أكله واعلم أن الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ولا بأس
بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة
ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا واعلم أن كسب المغنية حرام

تواجر الزناجنة وثمن الكلب الذي ليس بكلب صيد سحت واعلم ان
الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم واذا اتجرت فاجتنب خمسة
اشيا اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح اذا بعت والذم
اذا اشتريت وقال الصادق عليه السلام من لزم التجارة استغنى
عن الناس وقال لا تترك التجارة فان تركها مذهبة للعقل
واسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك وقال والدي
رحمه الله في وصيته الي استعمل يا بني في تجارتك مكارم الاخلاق
والافعال للدين والدنيا فلو ان رجلا اعطته امراته مالا وقالت
اصنع به ما شئت فاراد الرجل ان يشتري جارية يطاها لما جاز له
فانه ارادت مسرتها فليس له ان يفعل ما ساها واذا سالك رجل
شرا ثوب فلا تعطه من عندك فانها خيانة ولو كان الذي عندك
اجود مما يجده عند غيرك واياك واعمال السلطان فلا تدخل فيها
فان دخلت فيها فاحسن الى كل واحد ولا ترد احدا من حاجته
مما تهيا لك فقد روي عن الرضا عليه السلام انه قال ان لله مع السلطان
اوليا يدفع بهم عن اوليايهم وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
مسلم يحب ال يهود وهو يحي ديوان هولا فيقتل تحت رايتهم فقال
يبعثه الله على نيته واذا قال الرجل لنا عمل له حاجة عند السلطان
ولك كذا وكذا فلا باس بذلك ولا باس بشرا الطعام والثياب
من السلطان

من السلطان واعلم ان البيعين بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا
خيار لهما وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام للمشتري ولا باس
ان يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه ولا يجوز
بيع النخل اذا حمل حتى يزهو وهو ان يحمر او يصفر ولا يجوز ان تشتري
النخل قبل ان يطلع ثمره سنة مخافة الآفة حتى يستبين ولا باس
ان تشتريه سنتين او ثلث سنين او اربعة او اكثر من ذلك
وعلة ذلك انه ان لم يحمل في هذه حمل في قابل وان اشتريته سنة
واحدة فلا تشتره حتى يبلغ ولا يجوز ان تشتري الطعام ثم تبيعه
قبل ان تكتاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه
وروي لا باس ان يشتري الرجل الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه ويوكل
المشتري بقبضه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من
رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفها ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام
او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره
وان كان اخذ نصفه وترك نصفه ولم يسعر اسعارا فانما له السعر
يومه وان اشترى رجل طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه فان له
السعر الذي اشتراه به وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيعه
الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث
بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه فقال يباع الثوبان

جميعا فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن ويعطي صاحب
العشرين خمسي الثمن قيل فان قال صاحب العشرين لصاحب الثلاثين
اخترايهما شئت قال هذا النصف واعلم ان من ترك دارا او عقارا او ارضا قال ط
في يد غيره فلم يتكلم ولم يطلب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له
واذا اعطيت رجلا مالا يتجر لك عليه وحلف ثم اتاك بالمال بعد مدة
وبارح فيه وندم على ما كان منه فخذ منه راس مالك ونصف الربح
ورد عليه نصف الربح فانه تائب وقال النبي صلى الله عليه واله من حلف
بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله ولا يحل لك
ان تاخذ ممن حلفته شيئا وان جحد رجل حقك ثم وقع له عندك
مال فلا تاخذ منه الا حقك ومقدار ما حبسه عنك وتقول
اللهم اني لم اخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته
مكان حقي فان استحلفك على ما اخذت فجايز لك ان تحلف اذا
قلت هذه الكلمة ولا تطالب احدا في الحرم ولا بمكة بحق لك ولا تسلم
فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا باس ان تطالبه
به في الحرم فان اتاك رجل بحقك من غير ان تطالبه به فان كنت
موسرا فتصدق به وان كنت محتاجا فخذه لنفسك وان اشتريت
نخلا لتقطعه للجذوع فغبت وتركت النخل كهيئته لم تقطعه ثم قدمت
وقد حمل النخل فالحمل لك الا ان يكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه

فان

وان اتى رجل ارض رجل فزرعها بغير اذنه فلما بلغ الزرع جا
صاحب الارض فقال لم زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت
فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرا ارضه وان استقرضت من رجل
دراهم ثم سقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شي فلصاحب
الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس واذا كان لك على رجل حق فوهبته
له فليس لك ان ترجع فيه واذا مررت ببستان فلا باس ان تاكل من ثمارها
ولا تحمل معك منها شيا ولا باس للرجل ان ياكل ويأخذ من مال ولده بغير اذنه
وليس للولد ان ياخذ من مال والده الا باذنه ولا باس ان تاكل من بيت
اخيك او ابيك او صديقك ما تخشى عليه الفساد من يومه بغير اذنه
مثل البقول والفواكه والطبيخ واذا ارادت الام ان تاخذ من مال ولدها
فليس لها الا ان تقومه على نفسها لترده عليه وللمراة ان تنفق من بيت
زوجها بغير اذنه المادوم دون غيره ولا باس ان يشتري الرجل طعاما
فلا يبيعه يلتمس به الفضل اذا كان بالمصر طعام غيره واذا لم يكن بالمصر
طعام غيره واذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له امساكه وعليه بيعه
وهو محتكر ولا باس بالسلف في كل شي من حيوان او طعام او غير ذلك باب
الربا واعلم ان الربا ربابان ربا يوكل وهو هدية الى الرجل تريد منه
الثواب افضل منها وهو قول الله وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس
فلا يربوا عند الله وهو ربا لا يوكل وهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة

دراهم على ان يرد عليه اكثر منها وهو قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس اموالكم يعني
ان يرد اكل الربا على صاحبه الفضل الذي اخذ عن راس ماله ورفع
حتى اللحم الذي على بدنه عليه ان يضعه فاذا وقف للتوبة ادمن دخول
الحمام لينقص لحمه عن بدنه واعلم انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن
فلو ان رجلا باع بعيرا ببعيرين او بقرة ببقرتين او ثوبا بثوبين
او اشباه ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك باس ولا باس
بالسمن والزيت اثنين بواحد يدا بيد واذا قال الرجل لصاحبه
عاوضني بفرسك وفرسي وان بدلك فلا يبعها ولا يجوز ذلك ولكنه
يقول اعطني فرسك بكذا او كذا واعطيك فرسي بكذا او كذا وليس بين
الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمراة ولا بين المولى والعبد ولا بين
المسلم والذمي فيما انقطعت الكل الربا كله

باب الدين

قال والدي علي بن الحسين رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني انه من
استدان دينا ونوى قضاه فهو في امان الله حتى يقضيه وان لم ينو
قضاه فهو سارق واتق الله يا بني وادّ الى من له عليك وارفق بمن لك
عليه حتى تاخذ منه في عفاف واذا مات الرجل وله دين على رجل فان
اخذه وارثه منه فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الاخرة

وزكوة

وزكوة الدين على من استقرض وإذا كان للرجل على رجل مال فضمنه
رجل عند موته وقبل الذي له الحق ضمانه فقد برئ الميت منه ولزم
الضامن رده عليه وان مات رجل ولك عليه دين فان جعلته في حل كان لك
بكل درهم عشرة وان لم تحلله كان لك بكل درهم درهم وان كان على الرجل
دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال فلا باس ان ياخذ من مال ابنه فيقضي
دينه وان كان لك على رجل مال وكان معسرا وانفق ما اخذ منك
في طاعة الله فانظره الى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضي عنه
دينه او يجد الرجل طولا فيقضي دينه وان كان انفق ما اخذ
منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الاية التي
قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اياكم والدين فانه شين الدين وهو هم بالليل وذل بالنهار واعلم ان
من كان عليه دين فنوى قضاه كان معه ملكان حافظان من الله عز وجل
يعينانه على ادائه فان قصرت نيته قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من
نيته وإذا كان لك على رجل مال فلا زكوة عليك حتى تقبضه ويحول
عليه الحول في يدك الا ان تاخذ منفعته في التجارة فان كان كذلك
فعليك زكوته باب الكفالات اعلم ان الكفالة خسارة وغرامة
وندامة واعلم انها اهلكت القرون الاولى وإذا كان لرجل على صاحبه
حق فضمنه بالنفس فعليك تسليمه وعلى الامام ان يحبسك حتى تسلمه

وان ضمنته بالمال فعليك المال باب اللقطة واذا وجدت
لقطة فلا تمسها ولا تاخذها فلو ان الناس تركوها لجاء صاحبها
فاخذها وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت
لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لك وان
وجدت شاة في فلاة فخذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وان
وجدت بعيرا في فلاة فلا تاخذه فان بطنه وعاؤه وكرشه
سقاؤه وخفه حذاؤه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه
على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت
في جوف بقرة او شاة او بعير شيئا فعرفها صاحبها الذي اشتريتها
منه فان عرفها والا فهي كسبيل مالك واللقطة اذا وجدها الغني
والفقير فهي بمنزلة واحدة وان وجدت لقيطة فهي حرة لا تشترى
ولا تباع وان ولدت من الزنا فهو مملوك اعتق ولدها ان شئت بعته
والا امسكته باب ما هو بمنزلة اللقطة سال حفص بن غياث
النخعي القاضي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل
من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده
عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة
يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها والا تصدق بها فان جاء
صاحبها والا تصدق بها بعد ذلك خير بين الاجر والغرم فان اختار

الاجر

الاجر فله وان اختار الخروج عزم له وكان الاجر له باب
الرهن والوديعة والعارية وغير ذلك اذا رهن رجل عندك رهن
ما ان يخرجه الى اجل فلم يخرجه فليس لك ان تبيعه فان الرهن رهن الى يوم
القيمة فان اشترط له ان لم يجي في يوم كذا وكذا فبعه فلا باس ان
تبيعه اذا جا الاجل ولم يجي فان كان فيه فضل فبعه وامسك ما فضل
حتى يجي صاحبه فترده عليه وان كان فيه نقصان فعلى اهل الاجر وان رهن
رجل عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت فخسف ماله في تربة الارض
وان رهن عندك مملوكا فاجذم او رهن عندك متاعا فلم ينشر المتاع
ولم يحركه ولم يتعاهده فانفسد فان ذلك لم ينقص من مال الشي وان
رهن عندك رهنا فضاع او اصابه شي رجع بماله عليه فان هلك بعضه
وبقي بعضه فان حقه فيما بقي فان ضيعه المرتهن من غير ان ضاع فان
عليه ان يرد على الراهن اما فضل ان كان فيه وان كان ساوى مقدار حقه
وضيعه فليس عليه شي وان كان الرهن اقل من ماله ادى الراهن اليه
فضل ماله وان اختلف رجلان في الرهن فقال احدهما رهنته بالف
درهم وقال الاخر بمائة درهم فانه يسال صاحب الالف البينة فان لم يكن له
بينة حلف صاحب المائة وان قال احدهما هو رهن وقال الاخر هو
وديعة عندك فانه يسال صاحب الوديعة بينة فان لم يكن له بينة
حلف صاحب الرهن وان رهن رجل عند رجل دارا لها غلة فالغلة

فالغلة لصاحب الدار وان رهن ارضا فقال الراهن ازرعها
لنفسك فليس له الا ما حل منها كما احله له لانه يزرعها بماله ويعمرها
وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا
فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى
لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو
كماله وان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب
ما عمل فيها وانفق عليها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها
واعلم انه متى ما رهن رجل عند رجل رهنا فضاع من غير ان يضيعه
فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله وليس على مستعير عارية
ضمان الا ان يشترط الا الذهب والفضة فانهما مضمونان اشترطا او لم
يشترط وصاحب الوديعة والرهن مؤتمنان وان اعطى رجل رجلا
مالا مضاربة ونهاه من ان يخرج من البلد فخرج به فانه يضمن
المال ان هلك والربح بينهما وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن
القصار والصايغ وكل من اخذ شيئا ليصلحه فافسده وكان ابو جعفر
عليه السلام يتفضل على القصار والصايغ اذا كانا مامونين باب
المزارعة والاجارة وشرا اراضي اهل الذمة وبيعها وبيع الكلا والزرع
وشرب الما سئل الصادق عليه السلام عن رجل يزرع ارض رجل
فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للارض وثلثا للبقر فقال لا ينبغي

ان يسمي

ان يسمي بذراً ولا بقراً ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في
ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمي
بذراً ولا بقراً فانه يحرم الكلام فيها وسئل عن مزارعة المسلم
المشرك يكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج
والعمل على العلج قال لا باس ولا باس بان يستاجر الرجل الارض بخمس
ما يخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج
على العلج ولا باس ان يستاجر الارض بدراهم ويزارع الناس على الثلث
او الربع او اقل او اكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستاجر الارض
بالحنطة ثم تزرعها حنطة ولا باس ببيع العصير والتمر ممن يجعله خمرا
ولا باس ببيع الخشب ممن يتخذه برابط ولا يجوز بيعه ممن يتخذه
صلبانا وان استاجر الرجل من صاحبه ارضا وقال اجرتها بكذا وكذا
ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها الرجل فان له ان ياخذه
بماله فان شاء تركه وان شاء لم يتركه واذا اعطى رجل ارضه رجلا
وهي خربة فقال اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع سنين او ما
شاء الله فلا باس وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ارضا
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا
وقطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان

ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر
والنفقة فيكون في ذلك خير على اجارته وله تربة الارض اله ذلك
او ليس له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت
فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس ان يستكري الرجل الارض بماية
دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها
وقال الصادق عليه السلام لا باس ان يستاجر الرجل الارض ثم يواجر
باكثر مما استاجرها انه ليس كالحانوت ان فضل الحانوت والاجير
حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر
ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يواجرها باكثر مما تقبلها
به وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن شرا القصيل يشتريه الرجل
فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة
وقد اشتراه من اصله وعلى اربابه خراج فقال ان كان اشترط
حين اشتراه ان شا قطعه وان شا تركه كما هو حتى يكون سنبلا
ويجوز ان يشتري زرع الحنطة والشعير قبل ان يسنبل وهو حشيش
الا ان يشتريه القصيل يعلفه الدواب ولا باس ببيع الما وليس
بشرا اراضي اليهود والنصارى باس يودي عنها ما كان يودون
عنها من الخراج وقال النبي صلى الله عليه واله من غرس شجرا بديا او
حفر واديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضا من الله

ورسوله

ورسوله باب القضايا والاحكام اياك والقضايا

فاجتنبه فان القضا باشد المنازل من الدين ولا ينبغي به الا نبي

او وصي نبي وقال امير المومنين عليه السلام لشريح

يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

واعلم ان القضاة اربعة قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في

النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى

بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه

حق فهو في الجنة واعلم ان من جلس للقضا فان اصاب الحق في الحكم فبالحري

ان يسلم وان اخطا اخطا طريق الجنة واعلم ان الحكم بالدعاوي كلها

ان البينة على المدعي واليمين على المدعى اذا لم يكن للمدعي شاهدان عليه

فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه

واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرء مسلم واعلم انما رجل

كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم

بينه وبينه فابى الا ان يرفعه الى هولاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل

الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك

يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وانه ينبغي

للقاضي ان يسوي بين الناس في الاشارة والنظر في المجلس واعلم انه

لا يجوز شهادة الولد على الوالد ويجوز شهادة الوالد للولد ويجوز

شهادة الوالد لولده وعلى والده ويجوز شهادة الاعمى اذا اثبت
وشهادة العبد اذا كان عدلا لا باس بها لغير سيده ولا يجوز
شهادة المفتري حتى يتوب منه وتوبته ان يقف في الموضع الذي
قال فيه ما قال فيكذب نفسه ولا يجوز شهادة شارب خمر
ولا مقامر ولا من يلعب بالشطرنج والنرد ولا اجير لصاحبه ولا
تابع لمتبوع ولا تجوز شهادة على شهادة في الحدود ولا تجوز شهادة
الرجل لشريكه الا فيما لا يعود نفعه عليه وقضى امير المومنين عليه السلم
في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع
دينار فقال ان لصاحب الدينارين دينار ويقسمان في الدينار
الباقي فيجعل بينهما نصفين واذا كان بين رجلين درهمان
فيقول احدهما الدرهمان لي ويقول الاخر بيني وبينك
فان الذي يقول هما بيني وبينك قد اقر ان احد الدرهمين
ليس له وانه لصاحبه واما الاخر فبينهما نصفان واذا شهد
رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهو نصف شهادة
وان شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل
واحد وان كان الذي شهد عليه معه في مصر واذا حضر فشهد
احدهما على شهادة الاخر وانكر صاحبه ان يكون اشهده على شهادته
فانه يقبل قول اعدلهما واذا ادعى رجل على رجل عقارا او حيوانا او غيره

واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود
في العدالة فالحكم فيه ان يخرج الشي من يد مالكه الى المدعي لان البينة
عليه فان لم يكن في يدي احد وادعيه الخصمان جميعا فكل من اقام
البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق
المدعيين من عدل شاهداه وان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما
شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشي هكذا ذكره والدي رحمه الله
في رسالته الي وان وجد لبس بينهما عنه فقالوا كلهم ليس هو لنا وقال
واحد هو لي فهو له واذا كان رجلين مملوكان مفوض اليهما يشتريان
باموالهما وكان بينهما كلام فجا هذا الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا
فاشترى كل واحد منهما الاخر فاخذ هذا بتلابيب هذا وهذا
بتلابيب هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك
فانه يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب
فهو الذي سبق للذي هو ابعد وان كانوا سوا فهما رجعا على مواليهما
لانهما جاسوا وافترقا سوا الا ان يكون احدهما سبق الاخر فالسابق
هو له ان شا باع وان شا امسك وليس له ان يعتق به واذا اشترى
رجلان جارية فواقعاها جميعا فاتت بولد فانه يقرع بينهما
فمن اصابته القرعة الحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية
لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد وان كانوا ثلثة نفر فواقعوا

جارية على الانفراد بعد ان اشتراها الاول وواقعها والثاني وواقعها والثالث اشتراها وواقعها كل ذلك في طهر واحد فانت بولد فان الحق ان يلحق الولد بالذي عنده الجارية والصبر الى قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال والدي رحمه الله في رسالته الي هذا مالا يخرج في النظر وليس فيه الا التسليم وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قبل رجلا حفر بير عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له من خمسة وخمسين جزا جزء من عشرة دراهم واذا اشترى رجل جارية فجا رجل واستحقها وقد ولدت من المشتري ردت الجارية وكان له ولدها بقيمته ولا باس بشهادة النسا في النكاح والدين وفي كل ما لا ينبغي للرجال ان ينظروا اليه ولا باس بشهادة النسا في الحدود واذا شهد امراتان وثلثة رجال ولا تقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة ورجلان ولا يجوز شهادتهن في روية الهلال ولا في الطلاق واذا شهد اربعة شهود على رجل بالزنا ولم يعدلوا ضربوا حد المفتري واذا شهد ثلثة عدول وقالوا الان ياتي الرابع ضربوا حد المفتري وقال والدي رحمه الله في رسالته الي اذا شهد اربعة عدول على رجل بالزنا فرجم او شهد رجلان على رجل بقتل رجل او بسرقة فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقطع الذي شهدوا

عليه

عليه بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما ثم قالا غلطنا في هذا الذي شهدنا
عليه فاتيا برجل اخر فقالا هذا الذي قتل وهذا الذي سرق الزما
دية المقتول الذي قتل ودية اليد التي قطعت بشهادتهما ولم تقبل
شهادتهما بعد ذلك وردما الزم من شهدا عليه وعقوبتهما في الاخرة
النار ان يستعفاها من قبل ان تزل اقدامهما

باب الشفعة

اعلم انه لا شفعة الا لشريك غير مقاسم ولا شفعة في سفينة ولا طريق
ولا حمام ولا نهر ولا رحى ولا ثوب ولا شيء مقسوم وهي في كل شيء واجبة
من حيوان وارض ورقيق وعقار فاذا كان الشيء بين شريكين
فباع احدهما نصيبه فالشريك احق به من الغريب وان كان
الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم واذا كانت دار بين
دور وطريق ابوابها في عرصة واحدة فباع احدهم داره من رجل
فطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم
يتهيا له ان يحول باب داره التي اشتراها الى موضع اخر فان حول
بابها فلا شفعة لاحد عليه واعلم ان الشفعة لا تجب الا لشريك
غير مقاسم وروي اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة
ووصي اليتيم بمنزلة ابيه باخذه له بالشفعة والغائب شفعته

باب الايمان والنذور والكفارات

اليمين على وجهين احدهما
ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء

او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى
على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها
ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر
عليها اذا حلف كاذبا ولا تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص
امرء مسلم او خلاص من ماله واما التي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف
الرجل على شي ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي
هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم
او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا
ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فان
لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين كرر عليهم حتى تستكمل وان قال
رجل ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله
وهو يرى منه ثم حنث فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين
وان حلفت امرأة وقالت كل ما املك فهو في المساكين صدقة
وعلي المشي الى بيت الله ان تزوجت فعليها اذا تزوجت
ان تتصدق بثلث مالها وان لم تتزوج فليس عليها شي واعلم
انه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع والده
ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه واعلم ان كفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبان او تحرير رقبة

خبط

اليمين

وهو

وهو بالخيار اي الثلثة فعل جاز فان لم يقدر على واحدة منها
صام ثلثة ايام متواليات والنذر على وجهين احدهما ان يقول
الرجل ان كان كذا صمت او صليت او حججت او فعلت شيا
من البر فهو بالخيار ان شا فعل وان شا لم يفعل فان قال ان كان
كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه
الوفا به فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين وروي
كفارة يمين فان نذر رجل ان يصوم كل سبت او احد او ساير الايام
فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون
نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين
فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم
عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله
عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم وان نذر
رجل نذرا ولم يسم شيا فهو بالخيار ان شا تصدق بشي وان شا صلى
ركعتين وان شا صام يوما واذا نذر ان يتصدق بالكثير ولم
يسم مبلغه فان الكثير ثمانين دينارا لقول الله عز وجل لقد نصركم
الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا فان صام رجل يوما او شهرا
لم يسم في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما
او شهرا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا

معروف فعليه ان يصوم ذلك اليوم وذلك الشهر فان لم يصم

او صامه ثم افطر فعليه الكفارة وان نذر رجل ان يصوم يوما

فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق

رقبة مومنة واعلم ان الاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع

والاشل والاعور ولا يجوز المقعد ويجزي في الظهار صبي ممن

ولد في الاسلام فان حلف رجل غريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه

فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه يخرج ويقع

عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شي عليه واذا ادعى عليه مالا ولم

يكن عليه بينة فاراد المدعي ان يحلفه فان بلغ مقدار ثلثين

درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ثلثين فاحلف ولا

تعطه باب الصيد والذبائح واذا اردت ان ترسل

كلبا على صيد فسم الله فان ادركته حيا فاذبحه انت وان ادركته

وقد قتله كلبك فكل منه وان اكل بعضه فان الله يقول فكلوا

مما امسكن عليكم وروي كل ما اكل الكلب وان اكل ثلثيه كل ما اكل

الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة واذا لم يكن معك

حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه وان ارسلت

كلبك على صيد وشاركه كلب اخر فلا تاكل الا ان تدرك ذكاته

ولا تاكل ما صيد بنار او صقر او فهد او عقاب او غير ذلك

الا ما

لي ط

الا ما ادركت ذكاته الا الكلب المعلم ولا باس باكل ما قتله اذا كنت
قد سميت عليه واذا رميت بسهمك وسميت وادركته وقد
مات فكله اذا كان في السهم زج حديد به وان وجدته من الغد
وكان سهمك فيه فلا باس باكله اذا علمت ان سهمك قتله
وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله وان رميته فاصابه
ووقع في الماء فمات فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان
راسه في الماء فلا تاكله ولا تاكل ما صيد بالحجر والبندق واذا ذبحت فاستقبل
بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة
لم تذبح من مذبحها وان امتنع عليك وانت تريد نحره او بقرة
او شاة او غير ذلك فضربتها بالسيف وسميت فلا باس باكله
واذا ذبحت فسبقتك الحديدة فابانت الراس فكله اذا خرج الدم والشاة
اذا طرفت عينها او ركضت برجلها او حركت ذنبها فهي ذكية
وان ذبحت شاة ولم تتحرك وخرج منها دم كثير عبيط فلا تاكل
الا ان يتحرك شي منها كما ذكرنا ولا تاكلن من فريسة السبع
والموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه
حيا فتذكيه واذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد فان كان تاما فكله فان
ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروي اذا اشعر واوبر
فذكاته ذكاة امه واذا ذبحت البقر من المنحر فلا تاكلها فانما النحر

ولا تشرب وما خمر ليس بذكي ولا تاكل ذبيحة من ليس على دينك
في الاسلام ولا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي
الا اذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها فاذا ذكر اسم الله فلا باس باكلها
فان الله يقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ويقول فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مومنين ولا باس بذبيحة النسا
اذا ذكرن الله وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح النصارى
فقال لا باس بها فقيل فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا
بالمسيح الله وقد نهي في خبر من اكل ذبيحة المجوسي ولا باس بذبيحة
المراة والغلام اذا كان قد صلى وبلغ خمسة اشبار واذا كن نسا
ليس معهن رجل فليذبح اعلمهن وليذكر اسم الله عليه وسئل ابو جعفر
عليه السلام عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط
والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرمه الله في كتابه
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكل لحوم الحمير يوم خيبر
وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوها وليست الحمير بحرام ثم
قرا هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله
به ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية واعلم ان الضب والفارة
والقرد والخنازير مسوخ لا يجوز اكلها وكل مسخ حرام ولا تاكل

الارنب

الارنب فانه مسخ حرام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسية
حرام والكلب نجس ولا تاكل من السباع شيا على الجملة واياك
ان تجعل جلد الخنزير دلوا تستقي به الما ولا تاكل من لحم حمل رضع
من خنزيرة ولا باس بركوب البخاتي وشرب البانها ولا تاكل اللحم نيا
حتى يغيره الملح والنار ولا باس باكل القديد وان لم تمسه النار وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى كبر وشب
واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال
اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لا تعرفه فكله ولا تسال
عنه فانه بمنزلة الجبن وقال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان
اصابك شي من عرقها فاغسله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه
الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها
في جبل او بير او اجمة حتى تنهض وكل من الطير ما يدف ولا تاكل
ما يصف وان كان يصف ويدف وكان دفيفه اكثر فكل واعلم ان
ان ذكاة السمك والجراد اخذه وكل من السمك ما كان له قشور ولا
تاكل ما ليس له قشور وكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا تاكل ما مات
في الما من سمك وجراد وغير ذلك ولا تاكل الجري ولا المارماهي
ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الما فيطفوا على وجه الما وان فصدت

سمكا ولم تعلم ذكي هو او غير ذكي فذكاته ان يخرج من الما حيا فخذ منه
والم حي في الما فان طفا على راسها مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وكذلك
اذا وجدت لحما ولم تعلم انه ذكي او ميتة فالق منه قطعة على النار
فان تقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة واذا كان اللحم
مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال في حجاب ولا يترك
منه الا ان يتقطر فان تقطر سال منه ولم يوكل ما تحته من الجوذاب
فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله
في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في سفود فوق الجري
وفوق التي لا توكل فان كانت اسفل من الجري لم توكل ولا تشرب
في انية الذهب والفضة واعلم ان في الشاة عشرة اشيا لا توكل
الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب باب
الزنا واللواط وما يجب في ذلك من الحكم والحد اجتنب الزنا واللواط
واعلم ان اللواط اشد من الزنا والزنا يقطع الرزق فان زنا رجل بامراة
ويقصر العمر ويخلد صاحبه في النار ويقلع البها من وجهه فان زنا
رجل بامراة وهما غير محصنين فعليه وعلى المراة جلد مائة لقول الله
عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا
تاخذكم بهما رافة في دين الله يعني انهما يضربان اشد ضرب يكون على
جسدهما الا الوجه والفرج ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما
حين

حد زنا فان عاد اجلد ماية فان عاد قتلا فان زنى رجل
بامراة غير محصنة والرجل غير محصن ضرب الرجل الحد ماية جلدة ورجمت
المراة واذا كانت المراة غير محصنة والرجل محصن رجم الرجل وضربت المراة
ماية جلدة وان كانا محصنين ضربا ماية جلدة ثم رجما والرجم ان يحفر
له حفيرة مقدار ما يقوم فيها فيكون بطوله الى عنقه فيرجم ويبدا الشهود
برجمها فان فر من الحفرة رد ورجم حتى يموت اذا شهد عليه الشهود
ولم يرد اذا فر علم بقبل شهادته واعلم ان اللواط هو ما بين الفخذين
فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم واعلم ان حرمة الدبر اعظم من حرمة
الفرج لان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج
واعلم ان عقوبته من لاط بغلام ان يحرق بالنار او يهدم عليه حايط
او يضرب ضربة بالسيف واذا احب التوبة تاب من غير ان يرفع
خبره الى امام المسلمين فان رفع خبره الى الامام هلك فانه تقام عليه احدى
هذه الحدود التي ذكرناها وللامام ان يعفو عن كل ذنب بين العبد وخالقه
فان عفى عنه جاز عفوه واذا كان الذنب بين العبد والعبد فليس
للامام ان يعفو واذا تاب اللوطي والزاني فان الله يقبل توبتهما
اذا عرف من نيتهما الصدق فلم يواخذهما به وان نويا التوبة في حال
اقامة الحد عليهما فقد تخلصا في الاخرة وان نويا التوبة في حال اقامة
الحد عليهما فقد تخلصا في الاخرة وان لم ينويا التوبة كانا معاقبين في الاخرة

الا ان يعفو تبارك وتعالى عنهما واعلم ان الله اوحى الى موسى عليه السلام
يا موسى بن عمران عف يعف اهلك يا موسى بن عمران اذا اردت ان
يكثر خير بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان والبكر
والبكرة اذا زنيا جلد ا مائة جلدة ثم ينفيان سنة الى غير مصرهما
واذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه جلد مائة وان زوج الرجل
امته رجلا ثم وقع عليها ضرب الحد وان افتض جارية بيدها
فعليها المهر وتضرب الحد واذا وقع الرجل على مكاتبته فان كانت ادت
ربع مال الكتابة ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت
شيئا فليس عليه شي وان زنى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين بامرأة
جلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد وان كانت محصنة لم ترجم
لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وكذلك ان
زنى رجل بجارية لم تدرك ضربت الجارية دون الحد وضرب الرجل الحد تاما
وروي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل تزوج جارية
مملوكة ثم وطيها فضربه الحد واذا اخذ رجلان في لحاف واحد ضربا
الحد مائة جلدة وضرب امير المؤمنين عليه السلام رجلا تزوج امراة في نفاسها
قبل ان تطهر الحد واتى رسول الله صلى الله عليه واله برجل كبير البطن عليل
قد زنى فاتى رسول الله صلى الله عليه واله بعرجون فيه مائة شمراخ
فضربه واحدة فكان الحد وكره ان يبطل حدا من حدود الله وقال

ابوجعفر

ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه
قضبان فضربه ضربة واحدة اجزاه من عدة ما يريد ان يجلد
عدة القضبان وقضى امير المومنين عليه السلام في امراة زنت فحبلت فلما
ولدت قتلت ولدها فامر بها فجلدت مائة جلدة ثم رجمت وقال الامام
احق من بدا بالرجم واذا تزوجت المراة ولها زوج رجمت وان كان للذي
تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد وقال ابو جعفر عليه السلام المحصن
يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قد اسر
ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وان اتى رجل امراة فاحتملت ماءه فساحقت
بها امراة فحملت فان المراة ترجم وتجلد الجارية الحد ويلحق الولد بابيه
وان تزوجت امراة في عدتها فان كانت في عدة طلاق فان لزوجها عليها فيها
الرجعة رجمت وان كانت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة ضربت
الحد مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها
من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام فلا ترجم وتجلد مائة
جلدة وان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء
الاربعة الاشهر والعشرة الايام فلا ترجم وتجلد مائة جلدة
ومن زنى بذات محرم يضرب ضربة بالسيف اخذت منه
ما اخذت وهو الى الامام اذا رفعا اليه وان غصب رجل امراة نفسها
قتل محصنا كان او غير محصن واذا زنت المجنونة لم تحد واذا زنى

المجنون حد وان اوجب رجل على نفسه الحد فلم يضرب حتى خولط وذهب
عقله فان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل
اقيم عليه الحد كائنا ما كان وان زنى رجل في بلد وامراته في بلد اخر ضرب
الحد مائة جلدة ولم يرجم لانه اذا كان معها في بلد وهو محبوس في سجن
لا يقدر على الخروج اليها ولا تدخل هي عليه وزنى فعليه مائة جلدة لانه بمنزلة
الغائب فان اخذت امراة مع رجل قد فجر بها فقالت المراة استكرهني
فانه يدرا عنها الحد لانها قد وقعت شبهة وقال امير المؤمنين عليه
السلام ادرءوا الحدود بالشبهات واذا كانت تحت عبد حرة
فاعتق فجرت فان كان قد غشيها بعد ما اعتق رجم وان لم يكن غشيها
بعد العتق ضرب الحد واذا اتى رجل رجلا وهو محصن فعليه
القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد وعلى المؤتى القتل على كل حال محصنا كان
او غير محصن واذا اتى الرجل البهيمة فانه يقام قائما ثم يضرب ضربة
بالسيف اخذ منه ما اخذ وروي عليه الحد وروى الحسن بن محبوب
انه يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها
عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت
مما يركب ظهرها اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة
التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي
لا يعير بها واذا اقر الرجل على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم لم يرجم وضرب

الحد

الحد وقضى امير المومنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يبين
اي حد هو ان يجلد حتى يبلغ ثمانين فجلد ثم قال لو اكملت جلدك
مائة ما ابتغيت عليه بينة غير نفسك فان زنا رجل في يوم واحد
وان هو زنى بنساء شتى فعليه في كل امراة فجر بها حد وروي في
عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود
الله انه ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي
اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب
نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد واذا
وقع رجل على جارية له فيها حصة ادرا عنه من الحد بقدر حصته فيها
ويضرب ما سوى ذلك وان اتى رجل عبده امراة يجرادنها فعليه
الحد مائة جلدة ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة
فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم وكما لا تحصنه الامة
والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن
ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وان زنى عبد
بمحصنة او غير محصنة ضرب خمسين جلدة فان عاد ضرب
خمسين الى ان يزني ثماني مرات ثم يقتل في الثامنة والحر اذا زنى بغير
محصنة ضرب مائة جلدة فان عاد ضرب مائة جلدة فان
عاد الثالثة قتل واذا غشي الرجل امراته بعد انقضاء العدة جلد

الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة
واذا شهد اربعة شهود على امراة بالفجور احدهم زوجها
جلد الثلثة ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولا تحل له ابدا

باب حد القاذف وما يجب في ذلك من الحكم ان قذف رجل رجلا
فقال له يا زاني ضرب الحد ثمانين جلدة وكذلك اذا قال له يا لوطي
انك تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة واذا قذف عبد حرا ضرب
ثمانين جلدة وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني
لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان
لم يكن عليه حد واذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذرا لم يكن عليه الحد
واذا قذف الرجل امراته لاعنها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كذب
نفسه قبل ان يلاعنها جلد الحد ولم يفرق بينهما والزم الولد واذا
قذف الرجل ابن الملاعنة جلد الحد ثمانين واذا قذف الرجل امراته
فليس لها ان تعفو وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف
فان قال له الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد
فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد
واحد وان قذف قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم
باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد وروي في رجل يقذف
قوما انه ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا وان اتوا به

مجتمعين

مجتمعين ضرب حداً واحداً باب حد السرقة سُئل امير

المؤمنين عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال ثلث دينار

وفي حديث آخر يقطع السارق في ربع دينار وروي انه يقطع

في خمسة دنانير او في شيء قيمته ذلك وروي انه يقطع في عشرة دراهم

وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولاً قطع يده فان

عاد قطع رجله فان عاد في الثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت

المال واذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه

المتاع فقال دفعه الي رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج بالمتاع من

باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه فاذا امر الامام بقطع

يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت

يساره واذا اخذ السارق مرة قطعت من وسط الكف فان

عاد قطعت رجله من وسط القدم فان استودع السجن فان عاد

قطعت اناملة او هكت حتى يموت فان عاد قطعت اصابعه فان عاد

قطع اسفل من ذلك فان سرق رجل فلم يشهد عليه ثم سرق مرة اخرى

فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه

تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان

الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة

قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة

الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم يشهدوا عليه بعد السرقة
الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا اقطع في
الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره وليس على الذي يسلب الثياب
قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع وليس على الاجير ولا
على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وان وجد رجل ينبش قبرا فليس عليه
قطع الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاذا كان كذلك قطعت يمينه والاشل
اذا سرق قطعت يمينه على كل حال وضيف الضيف اذا سرق قطع
لانه دخل دار الرجل بغير اذنه فان اتى رجل رجلا فقال ارسلني اليك فلان
لترسل اليه بكذا وكذا فدفع اليه ذلك الشيء فلقي صاحبه فزعم انه لم ارسله
قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي من
الرسول المال فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قطع لانه قد سرق
مال الرجل واعلم انه لا يجب القطع الا فيما يسرق من حرز او خفا وليس
على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع والعبد اذا ابق من مواليه
قطعت يده ثم سرق ولم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام ولكن
يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه
قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته واذا اكل الرجل
من بستان غيره بقيمة ربع دينار او اكثر لم يكن عليه قطع ما لم يحمل منه
شيئا وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين

يحاربون

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف قال ذلك الى
الامام ان شا قطع وان شا صلب وان شا نفا قال النفي الى اين قال من
مصر الى مصر غيره فان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة

باب شرب الخمر والغنا وما يجب في ذلك من الحد والحكم

اعلم ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه
واله كل شراب مسكر ولعن بايعها ومشتريها واكل ثمنها وساقيها
وشاربها وخمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من
الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو
من التمر واعلم ان الخمر مفتاح كل شر واعلم ان شارب الخمر كعابد وثن
واذا شربها حبست صلوته اربعين يوما فان تاب في الاربعين
لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وكل ما اسكر كثيره فقليله
وكثيره حرام ولا تجالس شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت
من في المجلس ولا تاكل على مائدة يشرب عليها ولا تصل في بيت فيه
خمر محصور في انية وقد روي فيه رخصة ولا باس ان تصلي في ثوب
اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته
قال والدي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل الخمر من الكرم اذا
اصابته النار او غلي من غير ان تصيبه النار فيصير اسفله اعلاه فهو

خمر لا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فان نش من
غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه
ملحا او غيره حتى يتحول خلا وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل
من ذلك الخمر في اناء ويصبر حتى يصير خلا فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي
صب فيه الخمر واياك ان تزوج شارب الخمر وان زوجته فكانما قدته
الى الزنا ولا تصدقه اذا حدث ولا تقبل شهادته ولا تأمنه على امانة
فليس لك على الله ضمان واذا شرب الرجل حسوة من خمر جلد ثمانين
وان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر لم يجلد حتى يرى سكران
واذا شرب الرجل مرة ضرب ثمانين جلدة فان عاد جلد فان
عاد قتل وشارب الخمر اذا كان عبدا جلد مرة فان عاد جلد حتى يفعل
ثماني مرات ثم يقتل في الثامنة واياك في الغنا فان الله توعد عليه النار
والصادق عليه السلام يقول شر الاصوات الغنا وقال الله اجتنبوا
قول الزور وهو الغنا وقال ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله بغير علم و يتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ولهو
الحديث في التفسير هو الغنا باب الملاهي اتق اللعب
بالنرد فان الصادق عليه السلام نهى عن ذلك ان مثل من يلعب
بالنرد قمارا مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل من يلعب بها من غير قمار
مثل الذي يضع يده في لحم الخنزير او في دمه واعلم ان الشطرنج
قدري

روي فيه نهي في الطلاق ولكني رويت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فوجدنا الله يقول
في كتابه اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وفي
التفسير ان الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا والصواب
والاحتياط في ذلك نهي النفس عنه واللعب به ذنب ولا تلعب بالصوالج
فان الشيطان يركض معك والملايكة تنفر عنك وروي ان من عثرت
دابته فمات دخل النار واجتنب الملاهي كلها واللعب بالخواتيم والاربعة
عشر وكل قمار فان الصادقين صلوات الله عليهم قد نهوا عن ذلك اجمع
باب العتق والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك اعلم ان من اعتق
مومنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار لان المراة بنصف
الرجل واذا اعتقت فاكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمد عليه السلام
هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه
جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويوتي الزكوة ويحج البيت ويصوم
شهر رمضان ويتولى اوليا الله ويتبرا من اعدا الله شهد فلان
وفلان ثلثة وان اعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين
وقيمة العبد ستماية درهم ودينه خمسماية فانه يباع العبد فياخذ
الغرما اربعماية وتاخذ الورثة ماية ولا يكون للعبد شي فان كانت

قيمة العبد ثمانية دراهم فيأخذ الغرما واستوى مال الغرما
ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرما لم يتهم الرجل
على وصيته واجيزت على وجهها ويوقف العبد فيكون نصفه
للغرما وثلثه للورثة ويكون له السدس من نفسه وان كان
بين مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه فان كان هذا
الشاهد من غير متهم وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد
فيما كان لغيره من الورثة واذا كانت بين رجلين جارية فاعتق احدهما
نصيبه فقالت الجارية للذي لم يعتق لا اريد ان تقومني ذرني كما انا
اخدمك واراد الذي لم يعتق لا اريد ان تقومني نصفه ان يستنكحها
فلا يجوز له ان يفعل ذلك لانه لا يكون للامة زوجان ولا ينبغي له ان
يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها ومن كان شريكا في عبد او
جارية فاعتق حصته وله سعة فليشتر حصة صاحبه وليعتقه
كله وان لم يكن له سعة في ماله ينظر الى قيمة العبد كم كانت يوم
اعتق نصفه ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق كله واعلم من
اعتق رجلا سايبة فليس عليه من جريرته شي ولا له من ميراثه
شي وليشهد على ذلك ومن تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه
وميراثه له وقال النبي عليه السلام الولاء لمن اعتق واذا اشترى رجل
عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه فان ولاء ولده لمن اعتقه

فان لم

فان صح

قال رجل لغلام اعتقتك على ان ازوجك جاريتي فان نكحت
عليها او اشتريت جارية فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك فنكح واشترى
فعليه الشرط واذا اعتق الرجل جاريته وشرط عليها ان تخدمه
خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته فليس لهم ان يستخدموها
واعلم انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل واذا كانت للرجل
امة فيقول يوما ان اتيتها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك
فلا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه فان قال اول مملوك املكه فهو
حر فورث سبعة اعبد فانه يقرع بينهم ويعتق الذي قرع فان
زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت فهو حر فطلقها زوجها
او مات عنها فتزوجها رجل اخر فان منزلتهم منزلة الام وهم عبيد لانه
جعل ذلك للاول وهو في الاخر بالخيار ان شا اعتق وان شا امسك
وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق
قبل ملك فان اعتق رجل عبدا وله مال فان كان حين اعتقه علم ان له
مالا واعتقه ومات فماله لولد سيده واعلم ان المملوك اذا عمي فقد
عتق ولا باس ببيع المدبر اذا كان على سيده دين ورضي المملوك
واذا اعتق الرجل غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه فليس
له ان يبيعه الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته
واذا دبرت امراة جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فان كانت

حبلى فعلم التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها
رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان
الحمل حدث بعد التدبير واعلم ان المدبر بمنزلة الوصية وللرجل ان
يرجع في وصيته متى شاء وروي ان العبد والجارية اذا اعتقا عن دبر
فلهما ان يكاتب العبد ان شاء وليس له ان يبيعه قدر حيوته
الا ان يشاء العبد وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وسئل ابو عبد الله ع
عن امرأة اعتقت ثلث جاريتها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا
او ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب
ماله فيها ويكون لها من نفسها بحساب ما عتق منها وسئل عن الرجل يكون
له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق
الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها
ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت قال لا اذا مات الرجل فقد
عتقت واذا قال الرجل لعبده ان حدث بي حدث فانت حر وعلى الرجل
تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار فله ان يجزي عنه الذي جعله في ذلك
ولا باس ان يطأ السيد المدبرة وان كاتب رجل عبده واشترط عليه
ان عجز فهو رد في الرق فله شرطه ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم
فان هو عجز رد رقيقا وروي اذا عجز عن مكاتبته فعلى الامام ان
يؤدي من سهم الرقاب واذا تعجلت مكاتبته وقد قضت عامة

الذي

الذي عليها وقد ولدت ولدا في كتابتها فانه يعتق منه مثل
الذي يعتق منها ويسترق منه ما رق منها وسئل ابو عبد الله عليه
السلام عن قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال
الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك
له الفا ولكن انظر الذي اضمرت عليه فاعطه منه وروي في تفسير
قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم لهم مالا وروي في
تفسيرها ان اذا رأيتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة والمكاتبة
يجوز عليها جميع ما اشترطت عليها فلو ان رجلا كاتب مملوكا واشترط
ان لا يتزوج الا باذنه وان مات مكاتب وقد ادى بعض كتابته وله
ابن من جارية وترك مالا فانه يؤدى عنه ما بقي من مكاتبة ابيه ويعتق
ويرث ما بقي وان كاتب رجل عبدا على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه
فاعتق الامة وتزوجها فانه لا يصلح ان يحدث في ماله الا الاكل من الطعام
ونكاحه فاسد مردود وان كان سيده علم بنكاحه وصمت ولم يقل
شيئا فقد اقر وان عتق المكاتب فقد مضى على النكاح الاول واعلم ان الرجل
لا يملك ابويه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته
ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه من الرضاعة ولا يملك امه
من الرضاعة وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع ولا يملك من
النساء ذات محرم ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد وقال ابو عبد الله

في امراة ارضعت ابن جاريتها انها تعتقه وروي
في مملوكة ارضعتها مولاتها بلبنها انه يحل بيعها ولا اذا جذم العبد
فلا رق عليه واذا اقر حيلة له عبد اخذ بما اقر به واذا باع رجل مملوكا وله
مال فان كان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم
يعلم البائع فالمال له وسئل موسى بن جعفر ع عن بيع الولاء فقال لا يحل ذلك
ومن اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني وان كان الرجل
مملوك نصراني عليه الجزية ادى مولاه الجزية عنه وسئل ابو عبد الله ع
عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت
ليس لي من ميراثك ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين
وقال محمد بن علي عليهما السلام في رجل اعتق بعض غلامه انه حر كله ليس
لله شريك وسئل ابو جعفر عليه السلام عن المكاتب يشترط عليه ان
عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي
له ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس له
ان يرده في الرق وقضى امير المؤمنين ع السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر
لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته
فهو يرثه والمراة اذا قطعت ثدي وليدتها فهي حرة لا سبيل لمولاتها
عليها وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق
ثلثيها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى
في

هي وزوجها في بقية عتقها بعد ان توم فما اصاب المراة من رق او عتق
جرى على ولدها وقال في مملوكة بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ولم
يعتق الثاني انها تخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما فان ماتت
وتركت مالا فنصفه للذي اعتق ونصفه للذي امسك ولا يجوز للمسلم
ان يبيع مشتركا وافضل النسمة ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد وسئل
الرضا عليه السلام عن رجل دبر مملوكا تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية
بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى
ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده
رق للذي دبره وارى ان ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي
دبر اباهم فهم احرار وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق
عبده وكان ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي
المملوك والمولى بذلك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي
مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده الذي فرض عليه فما اكتسب بعد
الفريضة فهو للمملوك اليس الله تبارك وتعالى قد فرض على الناس
فرايض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سوى ذلك وقال له فللمملوك
ان يتصرف مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم
واجر ذلك له قال فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة
لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيوالي من احب فان ضمن جريرته

وعتقه كان مولاه وورثه فقال عمر بن يزيد ابن رسول الله صلعم
قال الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون الولاء للعبد قال فان ضمن
العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه
فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وقال علي بن ابي طالب عليه السلام
لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج
واذا اصاب الرجل عبدا ابقا فاخذه فافلت العبد منه فليس عليه شيء
فان اصاب دابة قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت
فليس عليه شيء واعلم ان كل مسلم ابن مسلم اذا ارتد عن الاسلام وجحد
محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته
بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته
عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه
والمملوك اذا هرب ولم يخرج من مصر لم يكن ابقا وسئل ابو جعفر
عليه السلام عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها
جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان
ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق فقال ارى انها
وجميع ما معها للورثة قيل فلا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها
ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير واذا ابق المملوك
واحب صاحبه ان يحتسبه في كفارة الظهار فلا بأس وقال الصادق

م

ثم اكتب بالابنج في ورقة او قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم

بيد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله

له نورا فما له من نور ثم لفها واجعلها بين عودين ثم القها في كوة

بيت مظلم في الموضع الذي كان ياوي فيه وروي ان المرتد لا توكل

ذبيحته وتعزل عنه امراته كما ذكرناه ويستتاب ثلثا فان تاب

والا قتل يوم الرابع ان كان صحيح العقل باب الوصايا اعلم ان

الوصية حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لقرابته بشي من ماله

قل ام كثر واول شي يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم

الميراث وعلى الزوج كفن المراة اذا ماتت فان اوصى بشي من ماله

فهو واحد من ستة وان اوصى بجزء من ماله فهو واحد من

عشرة وان اوصى بواحد من سهامه وان اوصى بمال كثير فهو ثمانون

دينارا لان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت

ثمانين موطنا وقال رسول الله صلى الله عليه واله من ختم له بلا اله

الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة ولا

يجوز تغيير الوصية وتبديلها لان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد

ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان اوصى في غير حق

ولا سنة فلا حرج على الوصي ان يرده الى الحق والسنة فان اوصى بربع

ماله فهو احب الي من ان يوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يتركه

واذا دعى رجل ابنه الى قبول وصيته فليس له ان يابى واذا اوصى
الرجل بماله في سبيل الله فان شاء جعله لامام المسلمين وان شاء جعله
في الحج وان شاء فرقه على قوم مؤمنين واذا اوصى الرجل بحج وكان قد حج
حج عنه من جميع ماله وان كان قد حج فمن الثلث فان لم يكن ماله يبلغ
ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث تهيأ فان اوصى بثلث ماله
في حج او عتق او صدقة وتمضي وصيته فان لم يبلغ ثلث ماله
ما يحج به عنه ويعتق ويتصدق بدا بالحج فانه فريضة وما بقي بعضه
في العتق وبعضه في الصدقة واذا اوصى الرجل الى امرأة وغلام
غير مدرك فجائز للمرأة ان تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام
وليس للغلام اذا ادرك ان يرجع في شيء مما انفذته المرأة الا ما كان
من تغيير او تبديل فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ولا بأس
للرجل ان يفضل بعض اولاده على بعض في الميراث وان اوصى رجل بثلث
ماله ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته واذا اعتق الرجل
غلاما او اوصى بوصية وكان اكثر من ذلك فان عتق الغلام يمضي
ويكون النقصان فيما بقي وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى
في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او
نصرانيا فان الله يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم واذا كان للرجل مماليك فاوصى بعتق ثلثهم

اقرع

اقرع بينهم وسئل الصادق ع عن الرجل يكون لامرأته عليه المال
فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له
من ثلثها واذا اقر الرجل وهو مريض لوارث بدين فانه يجوز اذا
كان الذي اقر به دون الثلث وان اوصى ان يعتق عنه نسمة
من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم
وفضلت فضلة فان الفضلة تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم
يعتق عن الميت وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وصيه
مقطوعة مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل
الموصي بعد ذلك فاخذت ديته فقضى في وصيته انها تنفذ
من جميع ماله وديته كما اوصى ومن اوصى الى آخر شاهدا كان
ام غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فان الوصية لوارث الذي اوصى له
ان لم يرجع في وصيته ومات قبل ان يقبضها فاطلبوا وارثا واجهد
فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها واذا اعتق الرجل مملوكا
ليس له غيره وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فما يعتق منه الا ثلثه
وان اوصى لرجل بصندوق او سفينة وكان فيهما متاع او مال او غير
ذلك فهو مع ما فيه لمن اوصى له الا ان يستثني بما فيها واذا اوصى
للرجل سكنى داره فلازم للورثة امضاء الوصية فاذا مات الموصى له
رجعت الدار ميراثا واذا اوصى الرجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع

من قبول عن وصيته فان كان الموصى اليه غايبا ومات الموصي من
قبل ان يلتقي مع الوصي اليه فان الوصية لازمة للموصى اليه ويجوز
شهادة كافرين في الوصية اذا لم يكن هناك مسلمان ويجوز شهادة
المراة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها وكتب الى بعض الائمة عليهم السلم ميت
اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان
يوقف ثلث الميت بسبب الاجرا فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا
يوقف واذا مات رجل وترك عيالا وعليه دين فان كان يحيط بجميع
جميع المال فلا ينفق عليهم شيئا منها وان لم يحيط بجميع المال فلينفق
على عياله من وسط المال وكتب الى بعض الائمة امراة اوصت
الى امراة ودفعت اليها خمسماية درهم ولها زوج وولد واوصتها
ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف
الثلث من ذلك اليها والباقي يقسم على سهام الله بين الورثة فان قال رجل
عند موته لفلان او لفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك
الحال فايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم احد منهما البينة فالمال بينهما
نصفان فان اوصى بوصية ولم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها
فان الابواب الباقية تجعل في البر واذا مات الرجل لا وارث له ولا عصبة
فانه يوصي بماله حيث شا في المسلمين والمساكين [illegible] وفي
وابن السبيل باب المواريث اعلم ان سهام المواريث تكون من ستة

اسهم

اسهم لا تزيد عليها وصارت من ستة اسهم لان الانسان
خلق من ستة اشيا وهو قول الله جل وعز ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين الاية فاذا مات الرجل وترك ابنا ولم يترك
زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وان كانا اثنين او اكثر من ذلك
فالمال بينهم بالسوية واذا ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال
كله للابنة وكذلك ان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فالمال بينهن
بالسوية واذا ترك ابنا وابن ابن فالمال كله للابن وليس لابن الابن
شي لانه تدلى ببطن وان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة فالمال
لابن الابن لانه اقرب فان ترك ابن ابن وابن ابن ابن وابن
ابن ابن فالمال كله لابن الابن لانه اقرب وكذلك اذا ترك ثلث بنات
وبني ابن ابن او اكثر من ذلك وثلث بنات او بني ابن ابن ابن او اكثر
من ذلك وثلث بنات ابن ابن ابن ابن او بني ابن ابن
فالمال للبنات وبني ابن ابن وسقط الباقون فان ترك الميت
ابنا وابا فللاب السدس وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين
او ثلثا او اكثر من ذلك فان مات وترك ابنة وابا فللابنة النصف
وللاب السدس بينهم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة
وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك ابنة واما فان ترك

ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان يقسم
المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين
فللابوين الثلثان فان ترك ابنتين وابوين فللابنتين
الثلثان وللابوين السدسان وكذلك اذا كن ثلث بنات او اكثر
من ذلك وابوين فللابوين السدسان وكذلك اذا كن ثلث بنات
او اكثر من ذلك وابوين فللابوين السدسان وللبنات الثلثان
فان ترك ابنا وابنة وابوين فللابوين السدسان وما بقي بين
الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن وابوين
فللام الثلث وللاب الثلثان فان كانا اخوين وابوين فللام
السدس وللاب خمسة اسداس اذا كان الاخوان لاب وام
اولاب فان ترك اخا او اخوين او اخوة او اخوات لام وابوين
فللام الثلث وللاب الثلثان فان كانا اخوين وابوين فللام السدس
وللاب خمسة اسداس اذا كان الاخوان لاب وام اولاب فان
ترك اخا او اخوين او اخوة او اخوات لام وابوين فللام الثلث
وللاب الثلثان لان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث
ما بلغوا وانما يحجبها الاخوة والاخوات من الاب او من الاب
والام فان ماتت امراة امراة وتركت زوجها وابنها فللزوج
الربع وما بقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او ثلثة او اكثر من

ذلك

ذكرهم

وزوجها فللزوج الربع فيبينهم بالسوية واعلم ان الزوج لا
ينقص من الربع شيا ولا الزوجة من الثمن ولا الابوان من السدس
وان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة وكذلك
اذا تركت ابنتين او بنات او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي فللبنين
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين واذا تركت المراة زوجها وابن
ابنها فان الفضل بن شاذان النيشابوري رحمه الله قال للزوج
الربع وما بقي فلولد الولد وكذلك اذا ترك الرجل امراة وابن ابن
فللمراة الثمن وما بقي فلابن الابن ولزرارة وبهذا جاء عن الصادقين
عليهم السلام واذا ترك الرجل امراة فللمراة الربع وما بقي فلقرابته
له ان كان فان لم تكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين وان تركت المراة
زوجها وان تركت المراة زوجها فللزوج النصف والباقي لقرابتها
ان كان فان لم يكن لها احد فالنصف يرد على الزوج وقد روى اذا مات
الرجل وترك امراة فالمال كله لها وان ماتت المراة وتركت زوجها فالمال كله
للزوج وان ترك الميت امراة وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك
اذا ترك ابنا او ابنين وبنات وزوجة فللزوجة الثمن وما بقي فللبنين
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وان ماتت امراة وتركت زوجها
وابويها وابنا او ابنين او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين
السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

فان تركت المراة زوجها وابنتيها وابوين فللزوج الربع ثلثة
من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة
اسهم فهي للابنة كذا روي عن ابي جعفر عليه السلام واذا ترك الرجل
امراة وابوين وابنا او ابنين او بنات فللمراة الثمن وللابوين
السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
واذا ماتت المراة وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس واذا ترك الرجل امراة وابوين فللمراة
الربع وللام الثلث وللاب الباقي فان ترك ابا وابنة واخا فالمال
للولد وليس للاخ مع الولد شي واذا ترك ابن ابن واخا فالمال لابن الابن
لان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره
فان تركت ابنته واخته لابيه وامه فالمال كله للابنة وان ماتت
المراة وتركت زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب
او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب واذا ماتت وتركت امها
وزوجها واخوة واخوات لام واب او لاب او لام فللزوج النصف
وما بقي فللام وسقط الاخوة والاخوات فان تركت المراة
زوجها وابويها واخوة واخوات لاب وام او لاب فللام السدس
وللزوج النصف وما بقي فللاب وسقط الاخوة والاخوات
فان تركت زوجها وابويها واخوة واخوات لام فللزوج النصف
وللام

وللام الثلث وللاب السدس وسقط الاخوة والاخوات

فان ترك اخا لاب وام او لاب او لام فالمال كله له وكذلك ان

ترك اخوين او اخوة واخوات فالمال بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين فان ترك اخوة واخوات لام ما بلغوا فالمال بينهم

بالسوية الذكر والانثى فيه سوآ فان ترك اخا لاب واخا لام فللاخ

من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب واذا ترك اخا لاب ولم

واخا لام واخا لاب فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب

والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوين لام واخا واختا لام

واخوة واخوات لام واخا لاب او اخوة واخوات لاب واخا لاب

وام او اخوة واخوات لاب وام فللاخوة والاخوات من الام

الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام

وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك ابن اخ لام وابن

اخ لاب وام او لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن

الاخ من الام والاب فان ترك بني اخ لاب فلبني الاخ من الام

الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلبني الاخ من الاب والام وسقط

بنات الاخ وبني الاخ للاب وكذلك اذا ترك بنات وبني ابن اخ

لام وبنات وبني ابن اخ لاب وام وبنات وبني ابن اخ لاب فللبنات

وبني ابن الاخ للام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللبنات وبني

كتابخانه آستان قدس

ابن الاخ للام والاب وسقط بنات وبنو ابن الاخ للاب
واذا مات وترك ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب فان الفضل
ابن سنان داذ قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن
ابن الاخ الاب ولم ادر بهذا حديثا ولا رايت في غير كتابه فان
ترك اخا لاب وام وجدا فالمال بينهما نصفان وكذلك اذا ترك
اخا لاب وجدا المال بينهما نصفان فان ترك اخا لام وجدا فللاخ
من الام السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين او اخوين
او اخا واختا لام او اكثر من ذلك او اختين واخوين لاب وام
او اكثر من ذلك او اختين واخوين لاب او اكثر من ذلك وجدا
فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة
والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ
الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك
اختا لاب وام وجدا فللاخت النصف وللجد النصف فان ترك
اختين لاب وام او لاب وجدا فللاختين الثلثان وما بقي
فللجد وان ترك عما وجدا فالمال للجد وان ترك عما وخالا وجدا
واخا فالمال بين الاخ والجد وسقط العم والخال فان ترك عما وخالا
وجدا واخا فالمال بين الاخ والجد وسقط العم والخال فان ترك عما
وخالا فللعم الثلثان وللخال الثلث فان ترك عمه وخالته فللعمة الثلثان
وللخالة

وللخالة الثلث فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فللخال والخالة
الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين
واذا ترك اخا وابن اخ فالمال للاخ واذا ترك عما وابن خال فالمال
للعم فاذا ترك خالا وابن عم فالمال للخال فان ترك عما لاب وابن عم
لاب وام فالميراث لابن العم من الاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة
الاب وكلالة الام فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل
الام فللجد من قبل الاب الثلثان وللجد من قبل الام الثلث فان
ترك جدتين من قبل الاب وجدتين من قبل الام فللجدة والجدة من قبل الام
الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فان الفضل بن
شاذان ذكر ان المال للخال للاب والام وسقط الخال للاب وكذلك
العم والخالة في هذا سواء على ما ذكر فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن
الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وقال يونس بن عبد الرحمن
المال بينهما نصفان وذكر الفضل ان يونس غلط في هذه وما رويناه المال
لابن الاخ واعلم انه لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر
لا يرث المسلم ولو ان رجلا ترك ابنا مسلما وابنا ذميا لكان الميراث
لابن المسلم وكل من ترك ذا قرابة من اهل الذمة وذا قرابة مسلما من قرب
نسبه او بعد لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي فلو كان الذمي ابنا

انثا وكان المسلم اخا او عما او ابن اخ او ابن عم او ابعد لكان المسلم
اولى بالميراث كان الميت مسلما او ذميا كما ذكره والدي رحمه الله في
رسالته الي واذا ترك الرجل ولدا له راسان فانه يصبر حتى ينام
ثم ينبه فان انتبها جميعا ورث ميراث واحد وان انتبه واحد
وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين فان ترك الرجل ولدا خنثى
فانه ينظر الى احليله اذا بال فان خرج البول مما يخرج من الرجال
ورث ميراث الرجال وان خرج مما يخرج من النسا ورث ميراث
النسا وان خرج البول من الموضعين معا ورث نصف ميراث
الذكر ونصف ميراث الانثى فان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنسا
فانه يوخذ سهمان فيكتب على سهم عبد الله وعلى الاخر امة الله ثم
يجعل السهمان في سهام مبهمة ثم يقول الامام او المقرع اللهم السموات
الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما
كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت
له في كتابك ثم يجال السهمان فايهما خرج ورث عليه فان ترك
الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لاقربائه
فان لم يكن له ذو قرابة فميراثه لامام المسلمين الا ان يكذب نفسه
بعد اللعان فيرثه الابن فان مات الابن لم يرثه الاب واذا ترك
ابن الملاعنة امه واخواله فميراثه كله لامه فان لم يكن لها ام فميراثه

لاخواله

لاخواله وان ترك ابنه واخته لامه فميراثه لابنه فان ترك
فالمال بينهما فان وجد ابوامه فالمال بينهما سوا لانهما تقربان
اليه بقرابة واحدة فهكذا تكون مواريث ابن الملاعنة وولد الزنا
واذا غرق قوم او سقط عليهم حايط وهم اقربا فلم يدرا ايهم مات قبل
صاحبه فان الحكم فيه ان يورث بعضهم من بعض واذا غرق اخوين
لاحدهما مال وليس للاخر شي ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فان
الميراث لورثة الذي ليس له شي اذا لم يكن لهما احد اقرب من بعضهما من بعض
واذا غرق رجل وامراة او سقط عليهما حايط ولم يدرا ايهما مات قبل
صاحبه فانه يورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وكذلك
اذا كان للاب والابن ورث الاب من الابن ثم ورث الابن من الاب
فاذا ماتا جميعا في ساعة واحدة وخرجت انفسهما جميعا في لحظة
واحدة لم يورث بعضهما من بعض واذا مات رجل حر وترك اما
مملوكة فان امير المومنين ع امر ان تشترى الام من مال ابنها ثم تعتق
فتورث واذا ترك الرجل جارية ام ولده ولم يكن ولده منها باقيا
فانها مملوكة للورثة فان كان ولده باقيا فانها للولد وهي لا يملكونها لان
الانسان لا يملك ابويه ولا ولده وان كان للميت ولد من غير هذه
التي هي ام الولد فانها تجعل في نصيب ولدها اذا كانوا صغارا فاذا
ادركوا تولوا عتقها فان ماتوا من قبل ان يدركوا رجعت ميراثا للورثة

الميت كما ذكره والدي رحمه الله في رسالته الي واذا ترك وارثا
حرا ووارثا مملوكا ورث الحر دون المملوك واذا لم يكن له وارث حر
ورث المملوك ماله على قسمة السهام التي سمى الله لاصحاب المواريث
ولا يرث الحر المملوك لانه لا مال له انما ماله لمواليه واما مواريث اهل
الكتاب والمجوس فانهم يورثون من جهة القرابة ويبطل ما سوى ذلك
من ولادتهم واذا اسلم المشرك على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه غير
مقسوم وكذلك المملوك اذا اعتق قبل ان يقسم الميراث فهو وارث
معهم وان اسلم المشرك او اعتق المملوك بعد ما قسم الميراث
فلا ميراث لهما والمكاتب يورث بحساب ما عتق منه ويرث
والنصراني اذا اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات فميراثه لولده المسلمين
وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل النصراني تكون عنده المراة
النصرانية فتسلم او يسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما
ميراث وقيل له رجل نصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما
ثم مات النصراني وترك مالا من يرثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة
قيل له كان الرجل مسلما ففجر بامراة يهودية فولدت منه غلاما ثم مات
المسلم لمن يكون ميراثه قال ميراثه لابنه من اليهودية باب الديات
اعلم ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة
ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي لحما ففيه مائة دينار
حتى يستهل

حتى يستهل فاذا استهل ففيه الدية كاملة فان خرج في النطفة
قطرة دم فعشر النطفة ففيها اثنان وعشرون دينارا فاذا قطرت
قطرتين فاربعة وعشرون فان قطرت ثلث قطرات فستة وعشرون
وان قطرت اربع قطرات فثمانية وعشرون فان قطرت خمس قطرات
ففيها ثلثون دينارا وما زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير
علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا فان خرجت النطفة متخضخضة
بالدم فان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما
اسود فلا شي عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فهو للولد وما
كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف فان كانت العلقة تشبه
العرق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون دينارا فان كان في المضغة
شبه العقد عظما يابسا فذلك العظم اول ما يبتدى ففيه اربعة
دنانير ومتى زاد زيد اربعة حتى يتم الثمانين فاذا كسي العظم لحما وسقط
الصبي لا يدرى احيا كان ام ميت فانما اذا مضت خمسة اشهر
فقد صارت فيه حيوة واستوجب الدية واعلم ان في اليد نصف
الدية وفي اليدين جميعا اذا قطعتا الدية كاملة وفي الرجلين الدية
وفي الذكر اذا قطع الدية وفي اللسان الدية وفي الاذنين الدية
وفي الانف الدية كاملة وفي الشفتين الدية كاملة عشرة الاف درهم
ستة الاف السفلى واربعة الاف العليا لان السفلى تمسك الما وفي العينين

وفي ثدي المراة الدية كاملة وفي الظهر اذا كسر فلا يستطيع
صاحبه ان يجلس الدية كاملة ودية كل اصبع الف درهم
وفي ذكر الخنثى مع انثييه ثلث الدية وفي الاسود ثلث دية السن فان كان
مصدوعا ففيه دية السن فان شج رجل رجلا موضحة ثم طلب فيها
فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فهو ضامن للدية الا قيمة الموضحة
لانه وهبها ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة
خمسماية درهم واذا كانت في الوجه فالدية على قدر الشين وفي المأمومة
ثلث الدية وهي التي نفذت العظم ولم تصل الى الجوف فهي فيما
بينهما وفي الجائفة وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشر
من الابل وهي التي قد صارت فرجة تنقل منها العظام وفي السن خمسماية درهم
وفي الثنية خمسماية درهم وفي الظفر عشرة دنانير الا خنصر عشر
الاصبع واصابع اليد والرجل في الدية سوا وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل رجلا ولا يعلم به ما ديته قال يؤدي ديته ويستغفر ربه
واليد الشلاء فيها ثلث الدية فاذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل
فان اراد الذي قطعت يده ان يقطع ايديهما جميعا ادى دية يد اليهما
واقتسماها ثم يقطعهما وان اراد ان يقطع واحدا قطعه ورد الاخر
على الذي قطعت يده ربع الدية واعلم ان الدية كانت في الجاهلية ماية
من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر
مايتي بقرة

ماتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة وقال
امير المومنين عليه السلم اذا كان الخطا شبه العمد وهو ان يقتل بالسوط
او بالعصى او بالحجر فان ديته تغلظ وهي مائة من الابل اربعون خلفة
بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وفيه كل بعير من الورق مائة
درهم او عشرة دنانير ودية الخطا اذا استوصل مائة من الابل
ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وكل ما في بدن الانسان على هذا فان
وجد مقتول فجا رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته خطا وقال
الاخر انا قتلته عمدا فان اخذ بقول صاحب الخطا لم يكن له على صاحب
العمد شيا فان قتل رجل رجلا في شهر الحرم فعليه الدية وصيام شهرين
متتابعين من شهر الحرم واذا دخل في هذين الشهرين العيد وايام
التشريق فعليه ان يصوم فانه حق لزمه فان شج رجل رجلا موضحة
وشجة اخرى دامية في مقام فمات الرجل فعليهما الدية في
اموالهما نصفين لورثة الميت فان قتل رجل امراة متعمدا فان شا اولياوها
قتلوه وادوا الى اوليائه نصف الدية وان لا اخذوا خمسة الاف درهم
واذا قتلت المراة رجلا متعمدا فان شا اهله ان يقتلوها قتلوها

فليس يجني احد جناية اكثر من نفسه وان ارادوا الدية اخذوا
عشرة الاف درهم واذا فقا الرجل عين امراة فان شاءت
ان تفقا عينه فعلت وادت اليه الفين وخمسين درهم
وان فقات هي عين الرجل غرمت خمسة الاف درهم وان شا
ان يفقا عينها فعل ولا يغرم شيئا فان قطع عبد يد رجل وثلث اصابع
من يده شلل فان كانت قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحين
والثلث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما
فضل من القيمة واخذه العبد وان شا اخذ قيمة الاصبعين
الصحيحين والثلث الاصابع الاشل مع الكف الف درهم لانها
على الثلث من دية الصحاح واذا كانت قيمة العبد اقل من دية
الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الذي
قطعت يده او يفتديه مولاه واذا قتل المكاتب رجلا خطا فعليه
من ديته بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمة
المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين
وقضى ابو جعفر عليه السلام في عين الاعور اذا اصيبت عينه
الصحيحة ففقئت ان يفقا عين الذي فقا عينه ويعقل له نصف
الدية وان شا اخذ الدية كاملة وقيل لابي عبد الله عليه السلام
رجل قتل رجلا متعمدا فقال جزاوه جهنم فقيل هل له توبة قال نعم

بصوم

يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق
رقبة ويهودي سبة قيل فان لم يعقلوا الدية قال يتزوج اليهم قيل
لا يزوجونه قال يجعل ديته صرارا ثم يرمي الي دارهم وسئل
عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم عن الشهادة
قال يقتل الرجل ويغرم الاخرون ثلثة ارباع الدية وساله اسحق
ابن عمار عن رجل قطع راس ميت قال عليه الدية فقال اسحق فمن ياخذ ديته
قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه
فعليه الارش للامام وساله ايضا عن رجل قطع من بعض اذن الرجل شيئا
فقال ان رجلا فعل هذا فرفع الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الاخر
ما قطع من اذنه فرده على اذنه فالتحمت وبريت فعاد الاخر الى علي
عليه السلام فاستعداه فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت ثم قال
انما يكون القصاص من اجل الشين وقال علي عليه السلام لا يقتل الوالد
بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتله وسئل الرضا عليه السلام
ما تقول في امراة ظابرت قوما وكانت نايمة والصبي الى جنبها
فانقلبت عليه فقتلته فقال ان كانت ظابرت القوم للفخر والعز فان الدية
تجب عليها وان كانت ظابرة القوم للفقر والحاجة فالدية على عاقلتها
وسئل ابو حمزة الثمالي ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل
بعمود فسطاط فامه حتى ذهب عقله قال عليه الدية قال عليه اكثر فان

عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية من الرجل
قال لا قد مضت الدية بما فيه قال فان مات بعد شهرين او ثلثة
وقال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه
ويردوا الدية فما بينهم وبين سنة فان مضت السنة فليس لهم
ان يقتلوه ومضت الدية بما فيه فان شهد اربعة على رجل بالزنا
ثم رجع احدهم عن الشهادة وقال شككت في شهادتي فعليه الدية
وان قال شهدت عليه متعمدا قتل وقال ابو جعفر عليه السلام
دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل
يقبل الدية او يعفو ثم يبدو له فيلقى الرجل فيقتله فله عذاب اليم كما قال
الله عز وجل وان ادعى رجل على رجل قتلا وليس له بينة فعليه ان يقسم
خمسين يمينا بالله فاذا اقسم دفع اليه صاحبه فقتله فان ابى ان
يقسم قيل للمدعى عليه اقسم فان اقسم خمسين يمينا انه ما قتل ولا يعلم قاتلا
اغرم الدية ان وجد القتيل بين ظهرانيهم وليس على الصبيان قصاص
وعمدهم خطا تحمله العاقلة وروى ان عليا عليه السلام اتي برجل قد قطع
قبل المراة فلم يجعل بينهما قصاصا والزمه الدية وسال حفص بن البختري
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره
واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه بعد ضربة اقتص
منه

منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم
يقتص منه واتي علي عليه السلام برجل نباش فاخذ بشعره فضرب الارض
ثم امر الناس ان يوطئوه حتى مات وسئل علي بن عقبة ابا عبد الله عليه السلام
عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد فقال هو لاهل الاخير من القتلى
ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استرقوا لانه لما قتل الاول استحقه اولياء الاول
فلما قتل الثالث استحق اولياؤه من اولياء الثاني فلما قتل الرابع استحق
اولياؤه من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوا وان
شاؤوا استرقوا واعلم ان جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار
في الثمن وفي ذكر الصبي الدية وفي ذكر الخصي الدية وقال عبد الله بن سنان
لابي عبد الله عليه السلام ما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب
ضربا وجيعا ويجلس في حبس المسلمين حتى يستبرأ فان نبت اخذ
منه مهر نسائها فان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة الاف درهم
قال فكيف صار مهر نسائها عليه ان نبت شعرها وان لم ينبت
الدية كاملة قال يا ابن سنان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال
فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه
وفرجه وعقله وهو حي بست ديات وقضى في اللطمة بالوجه يسود ان
ارشها ستة دنانير فان اخضرت فارشها ثلثة دنانير فان احمرت

فأرشها دينار ونصف وإذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل فقتلاه
فإن كان الغلام بلغ خمسة أشبار اقتص منه واقتص له وإن لم يكن الغلام
بلغ خمسة أشبار قضي عليه الدية ورفع إلى علي عليه السلام رجل داس بطن رجل
حتى أحدث في ثيابه فقضى أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرم
ثلث الدية وليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس ولا بين
اليهودي والنصراني والمجوسي وإذا قتل عبد عمدا حرا وعلى العبد دين
فإن العبد للمقتول عصبته ويبطل دين الغرماء وإذا قتل عبد مولاه فقتله
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه قضيا بذلك
فإن شهد رجلان على رجل أنه سرق فقطعت يده ثم رجع أحدهما
فقال شبه لي فإنه يغرم نصف الدية ولا يقطع فإن قالا جميعا شبه
لنا غرما دية اليد من أموالهما خاصة وإذا شهد أربعة على رجل أنهم
رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم
غرم ربع الدية وفي فرج الأمة عشر قيمتها ورفع إلى علي عليه السلام رجل قتل
خنزيرا لذمي فضمنه قيمته وسئل أبو عبد الله عن رجل سارق دخل
على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته فوقع عليها فجامعها
فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه وحمل الثياب وقام ليخرج
فحملت عليه المرأة بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال
يضمن أولياؤه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق
فيما ترك

فيما ترك اربعة الاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وليس
عليه في قتلها اياه شيء لانه سارق وتزوج رجل على عهد ابي عبد الله
عليه السلام امراة فلما كانت ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته
الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل
الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق
فقال ابو عبد الله ع تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج واذا حلق
رجل لحية رجل فان لم تنبت فعليه دية كاملة وان نبتت فعليه ثلث
الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الهاشمة عشرا من الابل ورفع
الى علي عليه السلام جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها
فقضى على التي فعلت عقلها واذا اسلم الرجل ثم قتل خطا فقسمت الدية
على نحو من الناس ممن اسلم وليس له موالي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في
طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وسال رفاعة
ابن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا فانتقص بعض نفسه
باي شيء يعرف قال بالساعات قال وكيف بالساعات قال
ان الشمس اذا طلع الفجر هو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت
الساعة صار الى الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم تحسب
ثم يؤخذ بحساب ذلك منه وسئل عن رجل ضرب رجله فقطع بو

قال ان كان البعل يمر الى الليل فعليه الدية كاملة وان كان
يمر الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار
فعليه ثلث الدية وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
وليس له مال وعليه دين فهل للاوليا ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين
قال ان اصحاب الدين هم الخصما للقاتل فان وهب اولياء دمه للقاتل
ضمنوا الدين للغرما والا فلا وساله هشام بن سالم عن رجل دخل الحمام
فصب عليه ما حار فامترط شعر راسه ولحيته ولا ينبت ابدا قال
عليه الدية واعلم ان في السن الاسود ثلث دية السن وفي اليد الشلا
ثلث ديتها وفي العين القايمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة
الاذنين ثلث ديتها وفي الرجل العرجا ثلث ديتها وفي خشاش
الانف في كل واحد ثلث الدية واذا قتل حر عين مكاتبه او كسر سنه
فان كان ادى نصف مكاتبته فقاعين الحر او اخذ ديته ان كان
خطا فانه بمنزلة الحر وان كان لم يود النصف قوم وادى بقدر
ما اعتق منه وان فقا المكاتب عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته
قوم المملوك وادى المكاتب الى مولى العبد نصف ثمنه واعلم ان
العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وكان امير المومنين عليه السلام
يجعل جناية المعتق على عاقلته خطا كانت جنايته او عمدا وقال ابو عبد الله
قرات في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته ديتها فان لم
يود اليها

اليها فقطعت لها فرجه ان طلبت ذلك وسال ابو بصير ابا جعفر
عليه فقال ما ترى في رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها
وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد
كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد
طمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها
لفساد رحمها وارتفاع طمثها ودية اليهودي والمجوسي والنصراني
وولد الزنا ثمانمائة درهم ومن حلق راس رجل فلم ينبت فعليه
مائة دينار وان حلق لحيته فعليه الدية وكان امير المؤمنين عليه السلام
يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام
فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الاصابع لان لها مفصلين
واعلم ان الاسنان هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم
الفم وستة عشر في مواخره فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت
حتى تذهب خمسون دينارا وهي اثنا عشر سنا فديتها كلها ستمائة
دينار ودية كل سن من الاضراس على النصف من دية المقاديم
خمسة وعشرون دينارا وهي ستة عشر ضرسا فديتها اربعمائة دينا
فان زاد في الاسنان فواحد على ثمانية وعشرين التي هي الخلقة المستوية
فلا دية له لانه قد زاد على ثمانية وعشرين وما نقص فلا دية له
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها

جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى
بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وقضى في رجل
اخذ بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها
واحترق متاعهم ان يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل وسئل ابو الحسن
الاول عليه السلام عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه
فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما
الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين
بالله انه لم يرد القتل واعلم ان الناقلة اذا كانت في العضو ففيها
ثلث دية ذلك العضو ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل عذب عبده
حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها
وقضى رسول الله صلى الله عليه واله في الكلب اذا اذعر عطار بالمدينة
وقضى في الظفر اذا قطع بخمسة دنانير واذا ادعى رجل انه ذهب
سدس بصره من كلتا عينيه وسدس سمعه من كلتا اذنيه فانه يستحلف
ولا تقبل دعواه لانه لا علم له بما ذهب من سمعه وبصره ولا علم له بما
بقي انما يستحلف في موضع الصدق فاما المجهول المبهم فلا يستحلف
عليه ولا تقبل منه يمينه فان ادعى انه ذهب ثلث سمعه فيمينه
ورجلين معه والمدبر اذا قتل رجلا خطأ دفعه برمته الى اوليا

المقتول

المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته والمكاتب
اذا قتل رجلا خطأ فعليه من الدية بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى
مولاه ما بقي من قيمته فان عجز المكاتب فلا عاقلة له فانما ذلك على امام
المسلمين فان شهد شهود على رجل انه قتل رجلا ثم اختلط فان شهدوا
انه قتله وهو صحيح العقل لا علة به من ذهاب عقله قتل به فان لم يشهدوا
وكان له مال دفع الى اولياء المقتول الدية فان لم يكن له مال اعطوا
من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم واذا قطع الذمي يد رجل
مسلم قطعت يده واخذ فضل ما بين الديتين وان قتل قتلوه به
ان شاء اولياؤه ويأخذوا من ماله او من مال اوليائه فضل ما بين الديتين
واذا قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤوا اخذوا دية
يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا فضل ما بين الديتين واذا قتله
المسلم صنع كذلك واعلم ان دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب
الماشية عشرون درهما ودية كلب الذي ليس للصيد ولا للماشية
زبيل تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه فاجاز
عتقه وضمنه الدية فان قتل المكاتب رجلا خطأ فان كان مولاه حين
كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع
الى اولياء المقتول ان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وان كان

وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من
مكاتبته شيئا فان عليا عم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما
ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اوليا المقتول من الدية
بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون
ما بقي على المكاتب مما لم يؤده لاوليا المقتول يستخدمونه حيوته بقدر
ما بقي وليس لهم ان يبيعوه وسال ضريس الكناسي ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة وعبد قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة والعبد مثل العمد
فان احب اوليا المقتول ان يقتلوهما قتلوهما وان كانت قيمة العبد
اكثر من خمسة الاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف
درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان
يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على موالي العبد ما يفضل
بعد الخمسة الاف درهم ويأخذوا العبد ويفتديه سيده وان كانت
قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد واعلم ان دية الخطا
تستادى في ثلث سنين ودية العمد تستادى في سنة فان قتل
رجل رجلا وليس للمقتول اوليا من المسلمين وله اوليا من اهل الذمة
من قرابته فعلى الامام ان يعرض على قرابته من الذمة الاسلام
فمن اسلم منهم دفع القاتل اليه فان شا قتل وان شا عفى وان شا
اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان

شا قتل

شا فقتل جان شا أخذ الدية ولبس له ان يعفو وروي انه

جا رجل الى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال ان بقرة هذا شقت

بطن جملي فقال عمر قضى رسول الله صلى الله عليه واله فيما قتل البهايم انه

جبار والجبار الذي لا دية فيه ولا قود فقال امير المومنين عليه السلم

قضى النبي صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار ان كان صاحب البقرة

ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فاذا تلك البقرة جا بها

صاحبها من السواد وربطها على طريق الجمل فاخذ عمر برايه واغرم صاحب

البقرة ثمن الجمل

باب الدخول في اعمال السلطان

وطلب الحوايج اليه روي عن ابي عبد الله انه قال اتقوا الله وصونوا

انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغنا بالله عن طلب الحوايج الى صاحب

سلطان واعلموا انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه

طلبا لما في يديه من دنياه اذله الله ومقته عليه ووكله اليه فان

هو غلب على شي من دنياه فصار اليه منه شي نزع الله البركة منه ولم

ياجره على شي ينفقه في حج ولا عتق ولا بر وسال عمار الساباطي ابا عبد الله

عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شي ياكل ولا يشرب

ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شي فليبعث بخمسه الى اهل البيت

وقال رسول الله صلى الله عليه واله من ولي عشرة فلم يعدل بينهم جا يوم

القيمة يداه ورجلاه وراسه في ثقب فاس وقال امير المومنين

عليه السلام ايما رجل ولي شيئا من امور المسلمين فاغلق بابه دونهم وارخى
ستره فهو في مقت من الله ولعنته حتى يفتح الباب فيدخل اليه
ذو الحاجة ومن كانت له مظلمة وروي ان ابا عبد الله عليه السلام
قال للوليد بن صبيح اما تعجب يا وليد عن زرارة يسألني عن اعمال
هؤلاء متى كانت الشيعة تسأل عن هذا انما كانت تسأل ليأكل من طعامهم
ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم باب النوادر
قال والدي رحمه الله في رسالته إلي إذا لبست يا بني ثوبا جديدا فقل
الحمد لله الذي كساني من الرياش ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها
ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك فانه روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من فعل ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له
واذا اردت لبس السراويل فلا تلبسه من قيام فانه يورث الحبن
وهو الماء الاصفر ويورث الغم والهم وتلبسه وانت جالس
وتقول عند ذلك اللهم استر عورتي وآمن روعتي ولا تبد عورتي
وعف فرجي ولا تجعل للشيطان في ذلك نصيبا ولا سبيلا ولا له الى
ذلك وصولا فيصنع بي المكايد ويهيجني لارتكاب محارمك
واعلم ان الغسل يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة
وعليك بلبس ثياب القطن فانه لباس ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله
ولباس الائمة عليهم السلام واتق لبس السواد فانه لباس فرعون ولا

تلبس

نلبس نعل الاملس فانه حذو فرعون وهو اول من اتخذ الاملس واذا
اكتحلت فقل اللهم   بصري واجعل فيه نورا ابصر به حكمتك وانظر
اليك يوم القاك ولا تغش بصري ظما يوم القاك فاذا اصبحت فقل
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلث مرات فان
امير المومنين ع قال من قال ذلك بعد المغرب وبعد الصبح صرف الله عنه
سبعين نوعا من البلا ادناها الجذام والبرص والسلطان والشيطان
وروى عن ابي عبد الله ع انه قال لا تدع ان تقول بسم الله وبالله في كل
صباح ومساء فان في ذلك اصبا فاكل سوا وان تهيا لك ان تتناول
في كل يوم احد وعشرين زبيبة حمرا على الريق فافعل فانها تدفع جميع
الامراض الا مرض الموت واذا نظرت في المراة فقل الحمد لله الذي خلقني
فاحسن خلقي وصورني فاحسن صورتي وزان مني ما شان من غيري
واكرمني بالاسلام فاذا اردت اخذ المشط فخذه بيدك اليمنى
وقل بسم الله وضعه على راسك ثم سرح مقدم راسك وقل اللهم
حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني الوبا ثم سرح موخر
راسك وقل اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه
من قيادي فيردني على عقبي ثم سرح حاجبيك وقل اللهم زيني بزينة
اهل الهدى ثم سرح لحيتك من فوق وقل اللهم سرح عني الهموم
والغموم ووسوسة الصدور ووسوسة الشيطان

ثم امر المشط على صدرك واذا اخذت في حاجة فامسح وجهك بماء
الورد فانه من فعل لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا لبست خاتما
فقل اللهم سومني بسيما الايمان وتوجني بتاج الملك وقلدني حبل
الاسلام ولا تخلع ربقة الايمان من عنقي ابدا ابدا بالملح في اول الطعام فلو
يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ومن بدا بالملح ذهب
عنه سبعون نوعا من الداء وما لا يعلمه الا الله واذا انتبهت من نومك
فقل لا اله الا الله الحي القيوم وهو على كل شيء قدير سبحان اله النبيين
واله المرسلين وسبحان رب السموات وما فيهن ورب الارضين
السبع ومن فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
واذا اردت لبس الخف والنعل فقل اللهم صل على محمد وال محمد ووطئ قدمي
في الدنيا والاخرة وثبتهما وثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام فاذا خلعتهما فقل بسم الله الحمد لله الذي رزقني ما اوقي به قدمي
من الاذى اللهم ثبتهما على صراطك ولا تزلهما عن صراطك السوي
ولا تلبسهما الا جالسا وابدا باليمنى فاذا خلعتهما فاخلعهما من قيام
وابدا باليسرى واذا خرجت من منزلك فقل بسم الله لا حول ولا قوة
الا بالله توكلت على الله فانك اذا فعلت ذلك ناداك ملك في قولك
بسم الله هديت وفي قولك لا حول ولا قوة الا بالله وقيت وفي قولك توكلت
على الله كفيت فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي واتق

اكل

مثال ١٣٤٨ ... تشدی
بازبینی شد

اكل الغدد من اللحم فانه يحرك عرق الجذام اكل التمر فان فيه
شفا من كل دا وعليك بكثرة الاستغفار فانه يجلب الرزق وقدم
ما استطعت من عمل الخير تجده غدا واياك والجدال والمرا في الدين
فانه يورث الشك وعليك بطول السجود في الصلوة فما من عمل
ابليس لعنه الله اشد من ان يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود
فاطاع فنجا وروي اذا طال العبد سجوده قال ابليس ويله اطاعوا
وعصيت وسجد وانا ابيت فاذا اشتكى احدكم عينه فليقرا
اية الكرسي

كتابخانه آستان قدس [illegible]
[illegible]